

قتل النفس المعصومة

وأحكامه

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجوري

تقديم

الشيخ العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستغفره، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد فقد قرأت ما جمعه أخونا الشيخ أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري وفقه الله في هذا المبحث المسمى ( قتل النفس المعصومة وأحكامه ) فرأيتُه بحثًا مهملًا وافيًا في موضوعه و قد رصعه بحواشي عقب جل أبوابه من نقول كلام أهل العلم توضح مقاصده و تجلي غوامضه.

فجزى الله أخانا أبا محمد خيرا و نفع به.

كتبه/

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ والقائل عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيم ﴾ والقائل ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ﴾ والصلاة والسلام على نبيه الكريم وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصادق الأمين القائل في محكم سنته « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما »

﴿ يا أيها الذين ء امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

[ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾

أما بعد :

لما كُنَّا في آخر الزمان وقد وقع الناس في كثير من الفسوق والعصيان بسبب جهلهم  
بدين الله القويم والصراط المستقيم وبسبب قلة الخوف من الله الواحد القهار الذي  
يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿ وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهي ظالمة  
إن أخذه لأليم شديد ﴾

أحبت أن أجمع ما يسره الله عز وجل من الكتاب العزيز وصحيح السنة المطهرة مما  
له تعلق بالقتل والقتال من الوعيد الشديد ممن يقع في هذه الجريمة الشنعاء التي  
طال شرها وعظم بلاؤها مصداق لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « لا  
تقوم الساعة حتى يكثر الهرج - والهرج القتل » وكذلك ذكر شيء من أحكامها  
وآدابها

علَّ الله يجعل فيها بركة فينتفع بها قارئها، و معرفة ما يترتب على هذه الجريمة من  
عقوبات في الدنيا والأخرى وكان السبب في جمع هذه الرسالة ما حصل في البلاد  
من حروب كثيرة راح ضحيتها كثير من الناس ثم أعقبتها بذكر الحلول للمشاكل  
التي تقع بين المسلمين من القتل ونحوه أسميتها « قتل النفس المعصومة وأحكامه »  
أسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الكتابة خالصة لوجهه وأن ينفع بها الإسلام  
والمسلمين .

كتبه : أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجوري .

دار الحديث دماج اليمن صعدة

## الفصل الأول

### واجب المسلم نحو أخيه المسلم

واجبات المسلمين تجاه بعضهم البعض كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (10):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ

عَنْهُ » أخرج مسلم الفقرة الأولى منه رقم (40)

وقال (11):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » أخرجه مسلم (42)

وقال قال الإمام مسلم رحمه الله (41):

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدُ أَنْبَاءَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »

وقال (2585):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» أخرجه البخاري رقم (481)

وقال (2580):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وقال الإمام البخاري رحمه الله (6011):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»

قال الإمام مسلم رحمه الله (25):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الْحَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ شُحْنَاءُ  
فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى  
يَصْطَلِحَا «

قال الإمام مسلم رحمه الله (2319):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ  
بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظُبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

وقال (2465):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى  
عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ  
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى  
هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ  
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»

قال الإمام البخاري رحمه الله (13):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » أخرجه مسلم (45)

قلت: في هذه الأحاديث حث وترغيب وبيان لما يجب للمسلم على أخيه المسلم لأن الإسلام جاء بالخير العظيم قال الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾

فالإسلام جاء بالعدل والقسط فالواجب على المسلم مراعاة الحقوق وتأدية كل حق إلى صاحبه ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه » فإن أديت الحقوق فذاك، وإن تخلفت فالوعيد عظيم « لَتَوَدََّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ » ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

### نصر المظلوم وكف الظالم عن ظلمه

قال الإمام البخاري رحمه الله (2444):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»

ومعلوم أنّ من الظلم العظيم قتل النفس المعصومة بغير حق ، فيجب على المسلمين التعاون فيما بينهم في قصر الظالم عن ظلمه ، ومساعدة المظلوم لأخذ حقه .

وقال / (2445):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةُ الدَّاعِي وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ»

و قال الإمام مسلم رحمه الله (2584):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « مَا هَذَا دَعَايَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » فَأَلْوَا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ أَقْتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ: « فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْصُرْهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ »

قال الحافظ في فتح الباري في شرح الحديث:

«قوله: فقال: «تأخذ فوق يديه» كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي فقال يكفه عن الظلم فذاك نصره إياه ولمسلم في حديث جابر نحو

الحديث وفيه أن كان ظالماً فلينبهه فإنه له نصرة قال بن بطال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يتحول إليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. اهـ

قلت: ويجب على أولياء الأمور ومن لديه قدرة من مشايخ القبائل أن يتقوا الله عز وجل وأن يأخذوا على أيدي المتخاصمين حتى لا تتوسع دائرة القتل والقتال والحروب والثارات عملاً بقول الله تعالى {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (سورة الحج: 41)

وإلا فأننا نخشى عليهم والله من تفریطهم ، وتضييعهم للحقوق التي أوجبها الله عليهم

وأي منكر بعد الشرك أعظم عند الله عز وجل من قتل النفس المعصومة كما سترى الآيات والأحاديث في موضعها .

## الظلم ظلّات يوم القيامة

### ومن أعظم الظلم قتل النفس المحرمة بغير حق

قال الإمام البخاري رحمه الله (2447) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم (2579)

وقال (2448)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أخرجه مسلم (19)

وقال (2449):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»

وقال (2440):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدُّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا »

قال الإمام مسلم رحمه الله (2581):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ » قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »

فكل هذه الأحاديث فيها التحذير العظيم بأنواعه ويدخل فيها ابتداء الظلم بقتل النفس المعصومة التي حرم الله عز وجل قتلها بغي حق، فعلى المسلمين البعد عن الظلم فإن الله عز وجل حرمه على نفسه وعلى عباده ففي حديث أبي ذر عند مسلم:

: « يا عبادي إنِّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرماً بينكم، فلا تظالموا »

### من هو المؤمن

قال ابن ماجة رحمه الله تعالى (3934) :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أن فضالة بن عبيد حدثه أن النبي ﷺ قال « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب »  
هذا حديث صحيح

فمن قتل ، وأخاف المسلمين فليس ممن يمدح بالإيمان ، بل يُذم على ما يتعاطاه من الإجمام ، فليت شعري أين من يحرص على ما ينفعه من سلامة دينه ودينه

### القاتل من الأشرار

وعند أحمد (2/ 368) من حديث أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ » قَالَ فَسَكَتُوا فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ « خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » فأين أصحاب العقول السليمة ، و الفطر المستقيمة من الخوف من مثل هذا الوعيد؟.

## الفصل الثاني

### من أسباب القتل

#### 1 - التنافس في الدنيا

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ » قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ

أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا  
تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» وأخرجه مسلم (2961)

وفعلاً ، إن التنافس في هذه الدنيا الفانية وحطامها الزائل هو من أعظم أسباب  
الفتن في الدنيا ، فكل ما يقع من التهاجر والتقاطع والتدابير والقتل والقتال بين  
المسلمين مرده إلى الخلافات الدنيوية فيجب على من أراد لنفسه السلامة من البلاء  
أن يكون زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة .

والمأمل لأحوال الناس يجد أن الحروب والدمار والفتن والثورات كلها قائمة على  
هذه الفتنة العظيمة .

## 2 - التحاسد والتباغض

قال الإمام مسلم رحمه الله (2962):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ  
أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ هُوَ أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
الْعَاصِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمِ أَنْتُمْ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:  
نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ  
تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ  
الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ »

وهذا الحديث يوضح جليا أن القتل يقع بعد مقدمات ، منها :التنافس ،فينشأ بسببه التحاسد الذي يؤدي إلى التدابر والتباغض ، ثم تكون النتيجة القتل والقتال ، ومما يبين ذلك ما حصل بين ابني آدم ، حين حسد القاتل أخاه ،فتتج ما نتج ،قال الله عز وجل ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

### 3- البخل

قال الإمام مسلم رحمه الله (2578):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنِبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »

بيان ذلك: أن البخيل مقدم للدينا، متفان في الحفاظ عليها، والشح بها، فيتولد من ذلك الحرص على الدنيا، فينتج القتل والقتال، والعياذ بالله.

#### 4- الخصومة الفاجرة

قال الإمام البخاري رحمه الله (2459):  
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » أخرجه مسلم (58)

#### 5- تحريش الشيطان

قال الإمام مسلم رحمه الله (2812)  
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ »

قال النووي على صحيح مسلم (17 / 56):

«باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل انسان قرينا قوله ﷺ  
ان الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم  
هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه أيس أن  
يعبد أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء  
والحروب والفتن ونحوها» اهـ.

### 6- قلة الخوف من الله تعالى :

قلة الخوف من الله عز وجل سبب لجلب كل الشرور والآثام، ومنها القتل، ويدل  
على ذلك قول الله عز وجل مخبرا عما جرى بين ابني آدم، والسبب المانع لابن آدم  
الصالح من القتل هو خوفه من رب العالمين ومفهومه أن من وقع منه القتل سببه  
قلة الخوف من الله عز وجل

قال الله تعالى:

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْ إِيكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ  
الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ  
الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا  
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ  
هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة 31)

**7- الغضب**

من أعظم أسباب الشر والقتل والقتال والتهاجر والتدابير الغضب، ولهذا لما قال رجل للنبي أوصني قال: «لا تغضب» قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. الحديث أخرجه أحمد (373 / 5) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي والرجل هو جارية بن قدامة، كما عند أحمد (34 / 5) والحديث أخرجه البخاري (6116) عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مرارا، قال: «لا تغضب» وقد بين رسول الله أن الشديداً حقاً هو الذي يملك نفسه عند الغضب كما في حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم (2608) قال: «فما تعدون الصُّرعة فيكم» قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «ليس بذلك، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب» وأخرجه البخاري (6114) عن أبي هريرة والأسباب كثيرة جداً، هذه بعضها، وما ذكر فيه إشارة لما عداه، يغني عن تطويل العبارة.

## الفصل الثالث

### أبواب آداب حمل السلاح

لما كان المسلم آخذاً بأسباب الحيطة، ومنها حمل السلاح، فإن لهذا الأمر آداباً ينبغي

للمسلم أن يعمل بها، ومنها ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله (2614):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهْمٍ فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ  
قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا فَأَمَرَ: «أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسَلِّمًا»

وقال (2615):

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ  
نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَاللَّهِ  
مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ  
 يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ قَالَ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»

فانظر إلى هذه الآداب الرفيعة والتي فيها عدم تعاطي ما يؤدي إلى أذية المسلمين  
 لأن أذية المسلم محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ  
 يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

## النهي عن تعاطي السلاح مسلولاً

قال ابن حبان كما في «الإحسان»:

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابرا يقول إن النبي ﷺ مر بقوم يتعاطون سيفاً بينهم مسلولاً فقال: « ألم أزركم عن هذا؟ ليغمده ثم يناوله أخاه» وفي هذا من الأدب النهي عن تعاطي السلاح خارج غمده، ويدخل في ذلك تعاطي الأسلحة النارية معمرة أو مفتوحة الأمان، والسبب في هذا النهي حتى لا يسبقه السلاح فتزهق أو تؤذى نفس مسلمة بغير حق.

## النهي عن حمل السلاح يوم العيد

قال الإمام البخاري رحمه الله (966):

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

## حمل السلاح يوم العيد للعب والحاجة

قال الإمام البخاري رحمه الله (964):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءٍ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُوهمَا» فَلَمَّا عَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظِيرِينَ» فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي»

قال الحافظ في فتح الباري (2 / 455):

«قوله: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب و الدرق يوم العيد لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول بن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء

أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة» اهـ

### قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

قال الإمام البخاري رحمه الله (7070):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»  
أخرجه مسلم (98)

وقال (7071):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه مسلم (100)

وقال مسلم رحمه الله (101):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

وقال (99):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا  
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»

قال الإمام أحمد بن حنبل (2 / 183) (6724):

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا محمد عن سليمان بن موسى عن عمرو  
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس  
منا ولا رصد بطريق»

قال الحافظ في فتح الباري (13 / 24)

«قوله باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

ذكره من حديث بن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة  
أحاديث أخرى الأول والثاني قوله من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن  
الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين  
لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى  
بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة قال بن دقيق العيد يحتمل أن يراد  
بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل أن يراد بالحمل حمله  
لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل  
حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قلت جاء الحديث بلفظ من

شهر علينا السلاح أخرج البزار من حديث أبي بكره ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وعند احمد من حديث أبي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله قوله فليس منا أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفیان بن عیینة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظلما» اهـ

### خطر إشهار السلاح على المسلمين وبعض آداب حمله

قال البخاري رحمه الله (7072):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم (2617)

وقال (7073):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ قَالَ  
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2614)

وقال (7074):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي  
الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا فَأَمَرَ: «أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا» أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ

وقال (7075):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ  
فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2615)

قال الإمام البخاري رحمه الله (31):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ  
عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبَتْ لِأَنْصَرٍ هَذَا الرَّجُلِ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ  
تُرِيدُ قُلْتُ: أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»

أخرجه مسلم (2888)

قال النسائي رحمه الله (4118):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهَمَّا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَا جَمِيعًا فِيهَا»

في هذه الأحاديث النهي عن حمل السلاح والإشارة به على المسلمين لأن ذلك يفضي إلى الشر، والإسلام جاء بسدّ ذرائع الشرور والآثام، وما يؤدي إلى الأذى الحرام.

### لعن الملائكة لمن شهر السلاح على المسلمين

قال الإمام مسلم رحمه الله (2616):

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»

في هذا دلالة على أن الإشارة بالسلاح إلى المسلم كبيرة من كبائر الذنوب فكم من المزاح الذي يؤدي إلى إزهاق أنفس، وإراقة دماء وفتح باب للمشاكل بين المسلمين ، والدين جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد ، فتنبه .

### تعريف القتل

القتل في اللغة : «إزهاق الروح وهو مأخوذ من مادة (ق ت ل) التي تدل على إذلال وإماتة ، يقال: قَتَلَهُ قَتْلًا. والقَتْلَةُ: الحالُ يُقْتَلُ عليها. يقال قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوْءًا. والقَتْلَةُ: المرّة الواحدة.»<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني : «القتل فعل يحصل به زهوق الروح»<sup>(٢)</sup>

وقال الراغب : «أصل القتل إزالة الروح عن الجسد ، كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي يقال: قتل قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل موت وفوت.

### معاني القتل في القرآن الكريم

ورد القتل في القرآن الكريم على سبعة معاني:

(١) مقاييس اللغة (5/ 56)

(٢) (179)

- الأول: الفعل المميت للنفس ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رِيُونَ كَثِيرٌ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾
- الثاني القتال ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾
- الثالث: اللعن ومنه قوله تعالى: ﴿قَتْلِ الْخِرَاصُونَ﴾
- الرابع: التعذيب ومنه قوله تعالى: ﴿أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾
- الخامس: الدفن للحَي ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾
- السادس: القصاص ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
- السابع: الذبح ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

أول قتل وقع في الأرض

أخرج البخاري في صحيحه (7321) ومسلم (1677) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرَبِّهَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دِمِّهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا»

وقد قص الله عز وجل علينا في كتابه الكريم هذه الحادثة فقال ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا  
وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٤٠﴾

### حكم القتل

قتل المسلم أو الذمي المعصوم عمداً أو شبه عمداً من الكبائر العظام التي قرنها الله عز وجل بالشرك على ما يأتي بيانه.

وقد ذكر الإمام الذهبي : في كتابه «الكبائر» القتل باعتباره الكبيرة الثانية بعد الشرك، وقد أدخل في ذلك قتل الذمي المعاهد.

وقد ورد في القرآن والسنة ما يتبين به أن القتل كبيرة عظيمة عدة تأتي في مواطنها إن شاء الله عز وجل.

وعند عبد الرزاق في «المصنف»:

عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النجدات فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ، فأتيت ابن عمر ، فقلت : إني أصبت ذنوباً ولا أراها إلا من الكبائر ، فقال : وما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليس من الكبائر ، قال : وأصبت كذا وكذا ، قال : ليس من الكبائر ، قال زياد : وأصبت ذنوباً لشيء لم يسمه لي طيسلة ، قال : قال : هن تسع وسأعدهن عليك : أن تشرك بالله شيئاً ، وقتل النفس بغير حقها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، أو إحداد في المسجد الحرام ، والذي يستسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق ، قال زياد :

قال لي طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقي ، قال : تفرق من النار ان تدخلها ؟ قال : قلت : إي والله ، قال : تحب أن تدخل الجنة ؟ قال : قلت : إي والله ، قال : أحبي والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لئن ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر .

## الفصل الرابع

### الأدلة من القرآن على تحريم قتل النفس بغير حق

قال تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ \* مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: 27-32)

وفي الآيات دلالة على أن قتل النفس المحرمة سبب للخسران، وسبب لدخول النار، والعياذ بالله .

قال ابن القيم : في «الداء والدواء» (260): « ففي أي شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل الناس جميعا قيل في وجوه متعددة أحدها أن كل واحد

منها عاص الله ورسوله مخالف لأمره متعرض لعقوبته وكل منها قد باء بغضب من الله ولعنته واستحقاق الخلود في نار جهنم وأعد لهم عذابا عظيما وإن تفاوتت درجات العذاب فليس إثم من قتل نبيا أو إماما عادلا يأمر الناس بالقسط كمن قتل من لا مزية له من آحاد الناس الثاني أنها سواء في استحقاق إزهاق النفس الثالث أنها سواء في الجراءة على سفك الدم الحرام فإن من قتل نفسا بغير استحقاق بل لمجرد الفساد في الأرض ولأخذ ماله فإنه يجترئ على قتل كل من ظفر به وأمكنه قتله فهو معاد للنوع الإنساني ومنها أنه يسمى قاتلا أو فاسقا أو ظالما أو عاصيا بقتله واحد كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعا ومنها أن الله سبحانه جعل المؤمنين في تواددهم وتراحمهم وتعاطفهم وتواصلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعي له سائر الجسد بالحمى والسهر فإذا أتلقت القاتل عضوا من ذلك الجسد فكأنما أتلقت سائر الجسد وآلم جميع أعضائه فمن آذى مؤمنا واحدا فقد آذى جميع المؤمنين وفي آذى جميع المؤمنين آذى جميع الناس كلهم فإن الله إنما يدافع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم فيإذاء الخفير إيداء المخفر وقد قال النبي لا تقتل النفس ظلما بغير حق ألا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل ولم يجيء هذا الوعيد في أول زان ولا أول سارق ولا أول شارب مسكر وإن كان أول المشركين قد يكون أولى بذلك من أول قاتل لأنه أول من سن الشرك ولهذا رأى النبي عمرو بن لحي الخزاعي يعذب أعظم العذاب في النار لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه

السلام وقد قال تعالى ولا تكونوا أول كافر به أي فيفتدي بكم من بعدكم فيكون  
إثم كفره عليكم وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها «  
قال ابن المنذر في «الأوسط» (32 / 13) ط الفلاح:

«وكان ابن جريج يقول في قوله ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ قال من  
أجل الظلم وقال غيره من أجل ما ركب ابن آدم من أخيه ﴿ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ  
أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ يقول بغير قود ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وقال  
مجاهد الذي يقتل النفس المؤمنة ﴿ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك من  
العذاب» اهـ

وقال عز وجل ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾ قال ألم أقل لك  
إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿ (الكهف: 74)

فيه أن قتل النفس المحرمة المعصومة منكر عظيم لكن هذا الرجل الصالح الذي هو  
الخضر إنما قتل هذا الغلام بوحي ، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ  
فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ  
رُحْمًا ﴾

وقال ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً  
عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام: 140)

وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ (النساء: 29)

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ فقتل النفس من الحرام الذي نهى الله عز وجل عن تعاطيه.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \* وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: 92-93)

فيه أن المؤمن بعيد عن قتل أخيه المسلم إلا أن يقع ذلك منه لغير قصد القتل، أما إذا كان قاصدا للقتل فالوعيد عظيم كما ترى

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء)

وقتل النفس إلى السلطان، ليس لكل أحد أن يقتل بنفسه، وإلا لحدثت الفوضى والفتن.

«وقوله ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قال كثير من أهل العلم بالقرآن: لا يقتل غير قاتله» اهـ من الأوسط (38 / 13)

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: 68)

فيه أن قتل النفس كبيرة عظيمة ولهذا قرنها الله بالشرك، وأن قتل النفس إثم وظلم، وسبب لمضاعفة العذاب على متعاطيها، والسبب في ذلك أن القاتل ربما كان سببا بقتله هذا إلى إزهاق كثير من الأنفس المعصومة.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَاسْتَعْفِرْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12)

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير

قال الإمام البخاري رحمه الله (4596):

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى بن عباس فسأله عنها فقال

نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93)

هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

والصحيح أن للقاتل توبة إذا أخلص في توبته، وأناب مع استيفاء شروط التوبة، وسيأتي بيان لذلك، ولي بحمد الله مؤلف بعنوان « شروط التوبة إلى الله » قال الإمام البخاري رحمه الله (4765):

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: قال ابن أبي عمير: سئل عن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93)

وقوله ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ حتى بلغ ﴿إلا من تاب﴾ فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وأتينا الفواحش فأنزل الله ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ إلى قوله ﴿غفوراً رحيماً﴾

قال أبو داود رحمه الله تعالى (4272):

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ بعد التي في

الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا

بالحق﴾ بستة أشهر

هذا حديث حسن

قال الإمام البخاري رحمه الله (4650):

حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا حيوة عن بكر بن عمرو عن بكير عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ إلى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن أخي أعتز بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعتز بهذه الآية التي يقول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ إلى آخرها قال فإن الله يقول ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ قال بن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة فلما رأى أنه لا يوافقها فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان قال بن عمر ما قولي في علي وعثمان أما عثمان فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأشار بيده وهذه ابنته أو بنته حيث ترون

هذا من حيث الدلالة الصريحة ، وإلا فمن حيث دخول القتل فيما حذر الله عز وجل منه مضمن في آيات كثيرة ، فيدخل النهي عن القتل في آيات النهي عن البغي ، ويدخل كذلك في آيات النهي عن الظلم ، ويدخل في آيات النهي عن

الشروع والآثام ، وارتكاب المعاصي ، والمؤمن المستسلم يستفيد من الآية الواحدة والحديث الواحد ، والمعرض لا تنفعه موعظة ولا يستفيد من تذكير قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

### جزاء من قتل نفسه متعمدا

كما لا يجوز للمرء أن يقتل غيره فكذلك قتل نفسه ، لأن الإنسان ملك لله عز وجل لا يتصرف في جسده إلا وفق شرع الله عز وجل ، وإذنه قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
قال البخاري رحمه الله (4204):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا خَيْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»  
قال مسلم رحمه الله (111):

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ «هَذَا مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا  
وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ  
يَرْتَابَ فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ  
اللَّيْلِ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ:  
«اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»

قال الإمام مسلم (112) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَى  
هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ  
الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ  
لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا  
صَاحِبُهُ أَبَدًا قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ

الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ »؟ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »

وقد تقدم قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فقاتل نفسه متوعد بعذاب عظيم ، نسأل الله العافية منه .

### قول الله تعالى لقاتل نفسه حرمت عليه الجنة

قال البخاري رحمه الله (3463):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَانَ فِيمَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِأَدْرِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»

قال النووي :

«وأما قول النبي ﷺ إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل انه كان مستحلا أو يجرمها حين يدخلها السابقون والأبرار أو يطيل حسابه أو يجبس في الأعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق مداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم .» اهـ

والحديث على وعيده الذي ذكره الله عز وجل في تحريم الجنة عليه ، وأما من حيث الواقع فإن الموحد مآله إلى الجنة لأن الله حرم على الموحد النار أي الخلود فيها، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ فما كان مما دون الشرك فهو داخل تحت المشيئة، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

### قاتل نفسه عمداً يعذب بما قتل به

قال مسلم رحمه الله (110):

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ  
عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ  
الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ  
بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثٌ سَفِيحٌ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ  
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

وقال البخاري رحمه الله (1365):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي  
يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ »

الحديث أخرجه أحمد (9345) فقال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا  
يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ »

وقال البخاري رحمه الله (5778):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

والذي يفجر نفسه في السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة يلحقه هذا الحكم .

### ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه زجرا

قال مسلم رحمه الله (978):

حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

وقال النسائي رحمه الله (1938):

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»

فكيف لو رأى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء المتهوكين الذين يفجرون أنفسهم، فيقتلونهم، ثم يفجرون غيرهم من الأبرياء، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وقال أحمد رحمه الله (19932) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ: «إِذْنٌ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ»

هذا حديث صحيح

قال النووي :

«قوله أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض وأحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء يصل على عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه

وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل

الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم» ١.هـ

وقول القاضي هو الحق في المسألة

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (42 / 14) :

«وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو

رجم فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم لم يصل

عليه الإمام وصلى عليه غيره وكذلك قطاع الطريق

وقال الكوفيون وغيرهم لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره إلا أنهم قالوا فيمن

قتل نفسه لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول

الله ﷺ بالذي مات بخيبر فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه صلوا على صاحبكم

فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين قالوا فترك الصلاة

عليه لما كان به مطالب من الغلول وأمر غيره بالصلاة عليه قالوا فكذلك الذي

يقتل نفسه لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها وعلى هذا

حمل أهل العلم حديث سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه

بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم وذهبوا

إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه وعلى هذا جماعة العلماء إلا

أبا حنيفة وأصحابه فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم لأن علينا

منابتهم واجتنابهم في حياتهم قالوا وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم .

قال أبو عمر ليس هذا بشيء والذي عليه جماعة العلماء وجهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على ما قال لا إله إلا الله مذبذبين وغير مذبذبين مصريين وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة ولم يمنع منها العامة وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم .« ١٠٠هـ

### بيان أن من قتل نفسه عمداً لا يعد كافراً ما لم يستحل

قال مسلم رحمه الله (161):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَّضَ فَجَزَعُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ

قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»

قال النووي :

«أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم» اهـ

### حكم العمليات الانتحارية

من هذه الآيات والأحاديث يعلم ضلال أصحاب التفجيرات التي يسمونها بالعمليات الاستشهادية ، مع أنها ما هي إلا عمليات قتل النفس بغير حق ، وهؤلاء القوم الذين تحصل منهم مثل هذه الأعمال الإجرامية سواء على أنفسهم بقتلها أو على غيرهم من قتل النساء والصبيان مع أن كثيرا من هذه العمليات تقع في بلاد الإسلام وباسم الإسلام ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وليس لدى هؤلاء ما يستدلون به ، حيث فعلهم من الأفعال التي نهى الله عز وجل ورسوله عنها ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿مَنْ تَرَدَّى

مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى  
سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ  
نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحُجُّ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»  
«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ» إِلَّا أَنْ بَعْضَ مَنْ لَهُ نَظَرٌ فِي الْأَحَادِيثِ يَسْتَدَلُّ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ صَهيبٍ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ الْغَلَامِ مَعَ السَّاحِرِ حَيْثُ قَالَ  
لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلِي حَتَّى تَعْمَلَ مَا أَقُولُ لَكَ، أَجْمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ  
ثُمَّ خَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي فَضَعَهُ فِي الْقَوْسِ ثُمَّ قَلَّ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، فَفَعَلَ فَقَتَلَ  
الصَّبِيَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْغَلَامَ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْمَلِكُ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا وَبَغْيًا،  
وَكَانَ الْغَلَامُ فِي قَتْلِهِ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مَا يَسْتَدْلُونَ بِهِ مِنْ اقْتِحَامِ أَبِي  
أَيُّوبَ، وَوَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَهْجُمُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فَيُنْكَلُّ بِهِمْ ثُمَّ  
يَرْجِعُ، أَمَّا أَصْحَابُ السِّيَارَاتِ الْمَفْخُخَةِ وَالْأَحْزَمَةِ النَّاسِفَةِ فَلَيْسَتْ ثَمَّتْ أَصْلًا  
لِلْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، وَإِنَّمَا الْمَحَقَّقُ قَتَلَ نَفْسَهُ ثُمَّ كَمَا أَشْرَتْ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ يَقْتُلُ  
فِيهَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ .  
فَانْتَبِهْ لِهَذَا، وَإِيَّاكَ وَالْإِغْتِرَارَ بِالْفَتَاوَى النَّابِيَّةِ الَّتِي جَلَّ اعْتِمَادُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ عَلَى  
الرَّأْيِ وَالْحِمَاسِ الْفَارِغِ بَعِيدًا عَنِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ .  
وَنَحْذَرُ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الْفَتَاوَى النَّابِيَّةِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ مِنْ أَفْتَى بَغِيرِ  
عِلْمٍ كَانَ وَزَرَهُ عَظِيمٌ وَضَرَرَهُ عَظِيمٌ.

### فتاوى أهل العلم في العمليات الانتحارية

\* قال الإمام الشوكاني: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة» «فتح القدير» (4/ 529).

\* وقال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: «هي اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك».

\* سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى

سئل عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ فأجاب بقوله: نبهنا غير مرة أن هذا لا يصح، لأنه قتل للنفس، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة" يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث يشرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل» اهـ.

\* فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : حيث سئل عمن يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري ، وكمثال على ذلك : ما يفعله أحدهم من تلغيم سيارته بالمتفجرات واقتحام العدو وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادث لا محالة؟  
فأجاب : رأيي في هذا أنه قاتل نفسه ، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه ، كما صح ذلك عن النبي ، لكن الجاهل الذي لا يدري وفعله على أنه فعل حسن مرضي عند الله ، أرجو الله سبحانه تعالى أن يعفو عنه ، لكن فعل هذا اجتهدا، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر ؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس ، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من الغي ، ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهى عن ذلك وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وكثير منه لا يريدون إلا الانتقام من العدو على أي وجه كان ، سواء كان حراما أم حلالا ، فهو يريد أن يشفي غليله فقط ويروي غليله، ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينه والعمل بما يرضيه ، إنه على كل شيء قدير» اهـ.

\* فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ، حيث سئل عن العمليات الانتحارية هل تجوز؟ وهل هناك شروط لصحة العمل؟

فأجاب : الله جل وعلا يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿

وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره بغير حق ، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة ، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله ويقاوم في سبيل الله ولو تعرض للقتل والاستشهاد ، هذا طيب ، أما أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز ، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم إنه قتل فقال الناس - يثنون عليه - ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان ! قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو في النار » هذا قبل أن يموت ، فصعب ذلك على الصحابة كيف مثل هذا الإنسان - الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحدا إلا تبعه وقتله - يكون في النار ؟ فتبعه رجل وراقبه وتبعه بعدما جرح ، ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى - ثم تحامل على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل . فقال الصحابي : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى . لماذا دخل النار مع هذا العمل ؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر ، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه «

قال الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان :

« وإذا تأملنا أدلة القائلين بمشروعيتها فنجد أنهم استدلوها بما يلي :

أولا قصة الغلام الذي في قصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلم بسنده عن صهيب رضي الله عنه ، حيث جاء فيها : « فقال - أي الغلام - للملك : إِنَّكَ كَسْتَبِقَاتِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَ

تَضَلُّبِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. ففعل فقتل الغلام»

والذي تدل عليه هذه القصة : أن الغلام لم يتحرر ، بل أرشد الملك إلى كيفية قتله ، فالغلام لم يباشر قتل نفسه بنفسه ، فهو إذن كالمجاهد في سبيل الله يعرض نفسه بالجهاد للقتل ولكن لا يباشر قتل نفسه ، حيث إنه كان من الممكن أن يصرف الله عز وجل الملك عن الغلام كما صرف النبل عنه أول الأمر

ونتذكر هنا خالد بن الوليد رضي الله عنه إذ يقول وهو على فراش الموت : «لقد شهدت كذا وكذا موقفاً وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير!! فلا نامت أعين الجبناء»

فهو جاهد في سبيل الله وكان ينغمس في صفوف العدو ، ومع هذا لم يُقتل في المعارك وما على فراشه ، فليس كل من تعرّض للموت لا بد أن يموت

ثانيا : قصة البراء . نقل القرطبي قال : «يوم اليامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين -وهو البراء بن مالك كما في «تاريخ الطبري» - : ضعوني في الحجفة - وهي ترس يتخذ من الجلود- وألقوني إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.»

والاستدلال بهذه القصة من أفسد الاستدلالات وذلك من أوجه :

أولا : فعل الصحابي ليس بحجة كما تقرر في الأصول .

ثانيا : أنه لم يقتل نفسه ، وإنما طلب أن يلقي في الحصن ليفتح الباب ، وفعلا حصل

فأي دليل في هذه القصة يصح الاستدلال به ؟

ثالثا : قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الانغماس في صفوف العدو : « وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَفِيهَا : ﴿ أَنْ الْغُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ ﴾ وَهَذَا جَوَزَ الْأِيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ أَنْ يَنْغَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ »

فتأمل قوله رحمه الله : وأن غلب على ظنه أنهم يقتلونه

أي : كفعل الغلام ، فالغلام لم يقتل نفسه بل غلب على ظنه القتل ، وابن تيمية رحمه الله يؤكد هذا ويقول : وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، ولم يقل : يقتل نفسه يقينا ومن الملاحظ أن هذه العمليات لا تحصل إلا مصاحبة للغدر ، مثل التفجير بين المدنيين الآمنين من نساء وأطفال وعجزة ، ويندر جدا أن تحصل بين أفراد الجيش والغدر محرّم حتى في حال الحرب . «

### من قتل نفسه خطأ فلا إثم عليه

قال تعالى « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا »

قال البخاري رحمه الله (6891)

حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا عَامِرٌ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»

انظر إلى هذا الحديث وتأمل ما فيه من الرد على أصحاب التفجير لأنفسهم وغيرهم فهذا الصحابي الجليل أخطأ وضرب نفسه بالسيف فقال الصحابة وهم أهل العلم والأثر والفقه والنظر: حبط عمله قتل نفسه. فأخبرهم رسول الله أن له أجرين فكيف بمن يلبس الأحزمة الناسفة ثم يقتل نفسه متعمدا

## وجوب المحافظة على النفس

وقال تعالى ﴿ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (21027):

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي  
بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ  
عِنْدَ اِزْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ»

محمد بن ثابت لا يدري من هو ففي الطبقة ثقة وضعيف لكن تابعه هشام  
الدستوائي عند أحمد

وقال رحمه الله (21028):

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ  
وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرَّتْ  
مِنْهُ الدِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ»

وقال رحمه الله (271/5):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ  
عَامِلًا عَلَى تَوْجٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ نَامَ عَلَى إِجَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ »

زهير بن عبد الله مجهول .

قال أبو داود رحمه الله (5041):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ سَيِّبَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ »

هذا حديث ضعيف فيه وعلة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن علي مجهولان

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه الترمذي (2854) قال حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

وله شاهد موقوف عن أبي أيوب أخرجه البخاري في الأدب المفرد

قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح الثقفي عن علي بن عمارة قال جاء أبو أيوب الأنصاري فصعدت به على سطح بيت أجلس فنزل وقال كدت أن أبيت الليلة ولا ذمة لي . هذا موقوف صحيح

وفي الجملة الحكم ثابت، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ما يؤدي إلى ازهاق نفسه متعمدا سواء كان ذلك في قتال أو غيره، لكن له أن يجاهد في المعركة التي هي تحت إمام ويتقدم ويتأخر فإن أراد اله عز وجل له الشهادة فذاك، أما ما يفعله أصحاب العمليات التنحارية أو المسماة بالاستشهادية فليس من هذا الباب في سرد ولا ورد، فتنبه عافك الله من أفكار المنحرفين الضالين.

### قول النبي ﷺ «وقتاله كفر»

قال البخاري رحمه الله (7076):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»  
أخرجه مسلم (64)

وقال الإمام أحمد بن حنبل (1 / 178):

(1537) ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «قتال المسلم كفر وسبابه فسق»

قال ابن ماجة (3940)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبو هلال عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

«هذا حديث حسن محمد بن الحسن هو بن تل صدوق فيه لين» اهـ من التقريب قال الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» (17 / 39):

(80) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد العمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن قال انتهى النبي ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل فيهم قد كان يعرف بالبذاء فقال النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فيها كلام، لا تنزل الحديث عن الحسن، والحديث في الشواهد كما ترى.

قال النووي:

«السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله فإذا تقرر هذا فقليل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول

إلى الكفر بشؤمه والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم « اهـ

قال الحافظ في فتح الباري تحت حديث رقم (48)

«لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل» اهـ

### قول النبي ﷺ « فلا تقتلن بعدي »

قال الإمام أحمد بن حنبل (4 / 349):

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل أنه سمع قيسا يقول سمعت الصنابحي الأحمسي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكاتر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي »  
هذا حديث صحيح

### البعد عن القتل وما يوصل إليه

قال أبو داود رحمه الله (4261):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ » أَوْ قَالَ « تَصَبَّرْ » ثُمَّ قَالَ لِي « يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَّمِ » قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ « عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي قَالَ « شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ » قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ

«تَلَزَمُ بَيْتَكَ» قُلْتُ فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي قَالَ «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ  
فَأَلْقِ نَوْبَكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُسَعَّثَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

وقال (4262):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ  
حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا  
مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي  
فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ»

وقال (4263):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ  
السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنََ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنََ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنََ وَلَمَنْ  
ابْتَلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»

وقال (4259)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
ثُرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَائِنِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قَسِيكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دَخَلَ يَعْني عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيُكِّنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»

انظر إلى الأحاديث النبوية وما فيها من أسباب السلامة من الفتن فليت شعري أن تجد آذانا صاغية وعقولا واعية وقلوبا متقادة ، و والله لو عمل المسلمون بمثل هذه الأحاديث لانتهى القتل أو كاد ، لكن ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾

### سفك الدماء من أعمال الجاهلية

قال الإمام أحمد بن حنبل (1 / 201) :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارِ النَّجَاشِيِّ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤَدَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا اتَّخَمُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطَرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بَطْرِيْقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً ثُمَّ

بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْخَزْرُمِيَّ وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ بْنِ  
وَإِثْلِ السَّهْمِيِّ وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ وَقَالُوا هَسَا اذْفَعُوا إِلَى كُلِّ بَطْرِيْقٍ هَدَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ  
تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ  
أَنْ يُكَلِّمَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَا فَقَدَمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ  
فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بَطْرِيْقٌ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ  
بَطْرِيْقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءٌ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ  
يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينِ مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ  
فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ لِيُرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ  
إِلَيْنَا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا هَسَا نَعَمْ ثُمَّ  
إِيَّاهُ قَرَبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا  
إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءٌ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاءُوا بِدِينِ  
مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ  
وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيُرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ  
وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَنْبَغُصَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرٍو بْنَ  
الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ  
قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَاسْلِمَهُمْ إِلَيْهِمَا فَلِيُرُدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ  
وَقَوْمِهِمْ قَالَ فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ ثُمَّ قَالَ لَا هَا اللَّهُ أَيُّمُ اللَّهُ إِذَنْ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْهِمَا وَلَا  
أُكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِبِلَادِي وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ

مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسَلَّمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ  
وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جَوَارَهُمْ مَا جَاوَزُونِي قَالَتْ ثُمَّ  
أُرْسَلْ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ  
اجْتَمَعُوا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ مَا  
عَلَّمَنَا وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنْ فَلَمَّا جَاءَهُ  
وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيَّ أَسَافِقْتَهُ فَشَرُّوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلْتُهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَلَّذِي  
فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَتْ فَكَانَ  
الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ  
الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقَطِعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجَوَارِ يَا كُلُّ الْقَوِي  
مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ  
وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ  
ذُوْنِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ  
وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمُحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ  
مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرَنَا  
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ قَالَ فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ  
عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحَلَّلْنَا مَا  
أَحَلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمًا فَعَدَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ  
عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْحَبَائِثِ فَلَمَّا فَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا

وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ  
 وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ  
 عَنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ  
 صَدْرًا مِنْ كَهَيْعِصٍ قَالَتْ فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ  
 حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ  
 وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ أَنْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسَلِّمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا  
 وَلَا أَكَادُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَاللَّهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهُمْ  
 غَدًا عَيْبُهُمْ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اسْتَأْصَلُ بِهِ خَضِرَاءَهُمْ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ  
 وَكَانَ أَتَقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا قَالَ وَاللَّهِ  
 لَا أُخْبِرْتَهُ أَتَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ قَالَتْ ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْعَدَدُ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا  
 الْمَلِكُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ  
 فِيهِ قَالَتْ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ قَالَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَآذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ  
 وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِينًا كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فِي  
 عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِينًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
 وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ قَالَتْ فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ  
 إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوْدًا ثُمَّ قَالَ مَا عَدَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُوْدَ  
 فَتَنَاخَرَتْ بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَقَالَ وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ

بَارِضِي وَالسُّيُومِ الْأَمْنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمْ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمْ فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي دَبْرًا  
 ذَهَبًا وَأَنْيَّ آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَالِدَبْرٍ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ رُدُّوا عَلَيْنِهَا هَدَايَاهُمَا فَلَا  
 حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا  
 أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأَطِيعَهُمْ فِيهِ قَالَتْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودَا عَلَيْنِهَا مَا  
 جَاءَ بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ يَعْنِي  
 مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَ قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ  
 تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ  
 يَعْرِفُ مِنْهُ قَالَتْ وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النَّيْلِ قَالَتْ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَيْرِ  
 قَالَتْ فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا قَالَتْ وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًا قَالَتْ فَتَفَخُّوا لَهُ  
 قَرَبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى  
 الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ قَالَتْ وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ  
 وَالتَّمَكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ وَاسْتَوَسَّقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرٍ مَنزِلٍ حَتَّى  
 قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ. هذا حديث صحيح

فانظر يا فوقك الله كيف يوضح المسلمون دعوتهم ويشرحونها ، وبأنها ضد دعوات  
 الجاهلية الداعية إلى سفك الدماء وهتك الأعراض ، وذكرت الحديث بطوله لما فيه  
 من الفوائد والعبر ، وفي «البخاري» في كتاب (الجزية والموادعة) من حديث المغيرة  
 بنحوه من حيث أنهم كانوا يأكلون الميتة ويقطعون الأرحام ويسفكون الدماء

المحرمة والمعصومة بل كانوا يدفنون أبناءهم أحياء، ويقتلونهم كما هو معلوم  
ومذكور في الكتاب والسنة

### قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

قال الإمام البخاري رحمه الله (7077):

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَقَدْ بَنَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ  
رِقَابَ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (66)

وقال (7078):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « أَلَا  
تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا » قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ  
فَقَالَ « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ » قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ  
الْحَرَامِ » قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ  
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » قُلْنَا  
نَعَمْ قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى

لَهُ «فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

أخرجه مسلم (1679)

وقال (7079):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْتُدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

وقال (7080):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

أخرجه مسلم (67)

وقال أحمد رحمه الله (68 / 5):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَقَّانُ قَالَ تَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ بِيَمِينِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا نَعَمْ قَالَ

«اللهم اشهد ثم قال ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا

حديث صحيح

قال الحافظ رحمه الله فتح الباري

« قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً جملة ما فيه من الأقوال ثمانية:

أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره

ثانيها: هو في المستحلين

ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين

رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً

خامسها: لا بسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً

سادسها: كفاراً بنعمة الله

سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً

ثامنها: لا يكفر بعضهم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر

أحدهما اهـ

قال ابن حبان كما في الإحسان (13 / 268):

«قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً لم يرد به الكفر الذي

يخرج عن الملة ولكن معنى هذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل

على بعض تلك الأجزاء فكما أن الإسلام له شعب ويطلق اسم الإسلام على

مرتكب شعبة منها لا بالكلية كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب

الإسلام لا الكفر كله وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا ممن أتى بمقدمة الكفر وهو الإقرار والمعرفة والإنكار والجدد» اهـ.

### قتل النفس المحرمة من كبائر الذنوب

قال البخاري (6870):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ»

قال البخاري رحمه الله (6871):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْكَبَائِرُ ..ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»

وقال (6861):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا الْآيَةَ

وقال (2766):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»

### تعظيم قتل النفس المحرمة

قال الترمذي رحمه الله (1398):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ

يزيد الرقاشي ضعيف لكن له شاهد عند البيهقي

قال رحمه الله في «الكبرى» (8 / 22) (15642) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري أنبأ علي بن قادم عن عطاء بن مسلم ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن بن عباس أن قتيلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ لا يدري من قتله فقال النبي ﷺ «يقتل قتيل وأنا فيكم لا يدري من قتله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء» ذلك لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبد الله مختصر لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله

عطاء بن مسلم الخفاف ضعيف والحديث في الشواهد

## تحريم الظلم ومن أعظمه قتل النفس بغير حق

قال مسلم رحمه الله (2577)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ  
الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ « يَا  
عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا »

وأخرج رقم (2578):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ  
ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ  
سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »

وأخرج البخاري رحمه الله رقم (2447):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الظُّلْمُ  
ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

وأخرج مسلم رحمه الله رقم (2564):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا  
وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا  
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُجْذَلُ وَلَا يُخْفَرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»

وأخرج (2581) :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ» قَالُوا  
الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا  
وَضْرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ  
يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»

قال الحافظ في فتح الباري :

«قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا  
ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في  
الإلقاء إلى الهلكة

قوله المسلم أخو المسلم هذه إخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما  
اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه هو خبر  
بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه أي لا يتركه مع من  
يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون  
ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال « ١. هـ

### تحذير القاتل من بطش الله عز وجل

قال الله تعالى ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾

قال البخاري رحمه الله (4686):

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْتِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»

بيان أن لا إله إلا الله تعصم دم الإنسان وماله ما لم يأت بمناقض فإن أتى

بها يناقضها أقام عليه ولي الأمر ما يستحق

قال الإمام البخاري رحمه الله (6872):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ

فَطَعَنَتْهُ بِرُحْيٍ حَتَّى قَتَلَتْهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي « يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مُتَعَوِّذًا قَالَ « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّلْفِظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ابْتِدَاءً يَعْصِمُ الدَّمَّ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَنَاقِضُ هَذَا الْأَصْلَ كَتَعَاطِي شَيْئًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ أَوْ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ فَإِنَّ عَدَمَ النَّظَرِ إِلَى مِثْلِ هَذَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرَةً إِرْجَائِيَّةً ، وَبَدْعَةً غَوِيَّةً ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ كَمَا فِي «الدرر السنية» (8 / 205-206) « وَهنا بليّة ينبغي التنبيه عليها، قبل الشروع في المقصود، وهي: أن الكثير من أهل هذه الأزمنة وقبلها، قد غرهم من أنفسهم أمران:

أحدهما: أنهم إن أحسنوا القول رأوه كافياً، ولو ضيعوا العمل وارتكبوا النقيض، وما عرفوا أقوال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الخوارج: "يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" 1، وهذا كثير في الكتاب والسنة، يذم ويمقت من يقول ولا يفعل، ومن يخالف قوله فعله، كقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف آية: 3]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 14]. وقد ورد: "ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال".

الأمر الثاني: أن الأكثر ظنوا أن انتسابهم إلى الإسلام، ونطقهم بالشهادتين، عاصم للدم والمال، وإن لم يعملوا بمدلول لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وتركه، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى «

وقال الإمام مسلم رحمه الله (96):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً

وقال الإمام مسلم رحمه الله (97):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِرٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ

الزُبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُوسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِيَّتَهُمُ التَّقْوَا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «لِمَ قَتَلْتَهُ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَى لَهُ نَعْرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتَهُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

و قال الإمام مسلم رحمه الله (23):

و حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَرَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِهَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن « علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين: الأول: قول: لا إله إلا الله عن علم و يقين كما هو قيد في قولنا في غير ما حديث كما تقدم والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتب باللفظ المجرد عن المعنى، بل لابد من قولها والعمل بها. » اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (6865):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذِ مَنِي بِشَجْرَةٍ وَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتُلْهُ قَالَ «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُقَدَّادِ «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»

قال الحافظ فتح الباري:

«قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك

صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ فالأول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر ونقل بن التين عن الداودي قال معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لأنه اهـ

قال الإمام البخاري رحمه الله (2946):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»

و قال الإمام مسلم رحمه الله (21):

و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾»

و قال الإمام البخاري رحمه الله (6924):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وأخرجه مسلم

وقال الإمام البخاري رحمه الله (392):

حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوهَا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوهَا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»

قال الإمام مسلم رحمه الله (2405):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَحَبِّبْتُ

الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أذعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال « امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك » قال فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »

قال أحمد رحمه الله (8 / 4):

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن النعمان قال سمعت أوساً يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكننا في قبة فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال « اذهب فاقتلته » ثم قال « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » قال بلى ولكنهم يقولون تعوذاً فقال « رده » ثم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن كما في « الدرر السنية » (523 / 1) « من شهد أن لا إله إلا الله، وعبد غيره، فلا شهادة له، وإن صلى، وزكى، وصام، وأتى بشيء من أعمال الإسلام؛ قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعضاً: ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ [البقرة: 85] اهـ

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في « منهاج التقديس والتأسيس » (10) « أن مجرد الإتيان بلفظ الشهادة مع مخالفة ما دلت عليه من الأصول المقررة؛ ومع الشرك

الأكبر في العبادة لا يدخل المكلف في الإسلام. إذ المقصود من الشهادتين حقيقة الأعمال التي لا يقوم الإيمان بدونها. كمحبة الله وحده، والخضوع له والإنابة إليه، والتوكل عليه، وإفراجه بالاستعانة والاستعانة فيما لا يقدر عليه سواه، وعدم الإشراف به فيما يستحقه من العبادات، كالذبح والنذر والتقوى والخشية، ونحو ذلك من الطاعات. « اهـ

قلت: والمتأمل لأحوال من يتلفظ بهذه الكلمة العظيمة يجد أن الكثيرين من يتلفظ بها يتعاطى ما يناقضها ويذهب بها من أسها، فلا بد من الكفر بالطاغوت، والطاغوت كل ما تجاوز حده من معبود أو متبوع أو مطاع قال الله عز وجل ﴿ من عباد القبور من الرافضة والصوفية والباطنية زنادقة وأن يتلفظوا بها لما تقدم بيانه من تعلقهم بالطواغيت.

### النهي عن قتل أهل الصلاة

قال أحمد رحمه الله (5/432):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَلَى يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ «أَلَيْسَ يُصَلِّي» قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُولَئِكَ الَّذِينَ تَمَّاهِي اللَّهُ عَنْهُمْ»

### بيان رسول الله ﷺ لحرمة دماء المسلمين في أعظم المواقف

قال البخاري رحمه الله (1743):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ «بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا وَقَالَ «هَذَا يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

وقال مسلم (1218):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثِ فِيهِ : فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَتَلَّتُهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرَبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ» قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قال البخاري رحمه الله (1741):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ

سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » قُلْنَا بَلَى قَالَ « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا » قُلْنَا اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ »  
 قُلْنَا بَلَى قَالَ « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ  
 اسْمِهِ قَالَ « أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ » قُلْنَا بَلَى قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ  
 كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ  
 بَلَّغْتُ » قَالُوا نَعَمْ قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرَبًا مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ  
 سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »

وقال أحمد رحمه الله (411 / 5)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ  
 وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا  
 لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ » قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا » قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا » قَالُوا  
 شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ  
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا  
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ » قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » هذا حديث صحيح

وقال (4/305):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنِي بُسَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ قَالَ إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى عَجْزِ الرَّاحِلَةِ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ» قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمٌ» قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمٌ» قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا نَعَمْ قَالَ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»

قال الوداعي رحمه الله: هذا حديث صحيح

وقال رحمه الله (5/68):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ يَمِينُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَا جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا نَعَمْ قَالَ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ قَالَ «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

## بيعة النبي ﷺ لأصحابه على عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

قال الإمام البخاري رحمه الله (6873):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرَقَ وَلَا تَزْنَى وَلَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهَبَ وَلَا تَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

وقال أحمد رحمه الله (4/339):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا»

هذا حديث صحيح

وقال الإمام البخاري رحمه الله (4895):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَهُمْ حَتَّى أَتَى  
النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ  
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ  
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ » حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ »  
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَتْ  
« فَتَصَدَّقَنَّ » وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَنَ يُلْفِينِ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

و قال الإمام البخاري رحمه الله (5288):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ  
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ  
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ  
مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهْنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » لَا وَاللَّهِ مَا  
مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ وَاللَّهِ  
مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهْنَّ إِذَا أَخَذَ  
عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا »

وقال الإمام مسلم رحمه الله (1866):

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا»

قوله: قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

### القاتل متوعد بالنار

قال الإمام مسلم رحمه الله (2887):

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجُحَدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ لَهْ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

قال الإمام أبو داود (4260):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ شَقِي قَاتِلُ هَذَا فَلَمَّا مَضَى قَالَ وَمَا أَرَى

هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيُقِلْ هَكَذَا فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ»

هذا حديث صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (32):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَتَيْتُكَ تَرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»

أخرجه مسلم رقم (2888)

فانظروا يا هداكم الله لطاعته ومن علينا وعليكم بمغفرته إلى هذا الوعيد العظيم الذي توعد الله عز وجل به من قتل نفسا بغير حق

### وقوف القاتل والمقتول خصومة بين يدي الله عز وجل

قال النسائي رحمه الله (3232):

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَوْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ

هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِي وَيَجِيءُ  
الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ  
الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»

هذا حديث حسن وهو في الصحيح المسند للوادعي رحمه الله

وقال (3234):

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا  
بِالْقَاتِلِ تَشْحَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيْمَ قَتَلَنِي» ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ  
أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا

وقال (3233):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ  
الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَجِيءُ  
الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ» قَالَ  
جُنْدَبُ فَاتَّقَهَا

## حق المقتول ظلماً يأخذه في الآخرة إن لم يقتص منه في الدنيا

قال الإمام مسلم رحمه الله (2582):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»

قال الحافظ في فتح الباري:

«قال ابن التين و حكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق قلت بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه بن حبان وغيره أن السيف محاء للخطايا وعن بن مسعود قال إذا جاء القتل محاً كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبنار عن عائشة مرفوعاً لا يمر القتل بذنب إلا محاه فلولاً القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن

يراد أنها تكفر ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور» اهـ

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (140/24) «وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - :  
عَنْ الْإِنْسَانِ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَأَخَذَ مِنْهُ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ  
وَالسُّلْطَانَ : فَهَلْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ النَّفْسُ  
بِالنَّفْسِ ﴾ .

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمَّا الْقَاتِلُ خَطَأً فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ قِصَاصٌ ؛ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي  
الْآخِرَةِ ؛ لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا  
. وَأَمَّا " الْقَاتِلُ عَمْدًا " إِذَا أُقْتِصَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا : فَهَلْ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فِي  
الْآخِرَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ فِيمَا أَظُنُّ مَنْ يَقُولُ : لَا حَقَّ لَهُ  
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أُسْتُوفِيَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بَلْ عَلَيْهِ حَقٌّ ؛ فَإِنَّ  
حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِقَتْلِ الْوَرِثَةِ كَمَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللهِ بِذَلِكَ ؛ وَكَمَا لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ  
الَّذِي غُصِبَ مَالُهُ وَأُعِيدَ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ الظَّالِمَ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ  
فِي حَيَاتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## الوقية في القتل هلكتة في الدنيا والآخرة

قال الإمام مسلم رحمه الله (2296):

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَقَالَ «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

## قتل النفس المحرمة محبوب لدى إبليس لأن القاتل يضيق عليه دينه

قال الإمام البخاري رحمه الله (6862):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»

وقال الإمام ابن حبان كما في «الإحسان» (6189):

أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج قال فيخرج هذا فيقول لم أزل به حتى تطلق امرأته فيقول أو شك أن يتزوج ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول أو شك أن يبر ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجيء فيقول لم أزل به حتى زنى فيقول أنت أنت ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل فيقول أنت أنت ويلبسه التاج»

الحديث حسن عطاء بن السائب مختلط لكن روى عنه سفيان قبل الاختلاط

قال الحافظ في فتح الباري:

«قوله في فسحة بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أي سعة قوله من دينه كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور وقال بن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة في الذنب قبوله

الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول و حاصله أنه فسرّه على رأي بن عمر في عدم قبول توبة القاتل  
 قوله إن من ورطات بفتح الواو والراء وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه وقد فسرّها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها قوله سفك الدم أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به قوله بغير حلة في رواية أبي نعيم بغير حقه وهو موافق للفظ الآية وهل الموقوف على بن عمر منتزع من المرفوع فكأن بن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها» اهـ

**قول النبي ﷺ « كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركاً ومن قتل مؤمناً متعمداً »**

قال أبو داود رحمه الله (3724):

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلَيْفَةَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيٌّ بْنُ كَثُومٍ بْنُ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا» فَقَالَ هَانِيُ بْنُ كُثُومٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ لَنَا خَالِدٌ ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَخَ»  
 قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ قَالَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا

وقال الحاكم رحمه الله في المستدرک علی الصحیحین (8031):

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى ثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قال الإمام الألباني في الصحيحة (2/38):

« كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا »  
 ( صحيح ) والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ لأن القتل دون الشرك قطعاً فكيف لا يغفره الله

وقد وفق المناوي تبعاً لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل وإلا فهو تهويل وتغليظ وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً...)

### تضييق التوبة على قاتل النفس المحرمة

قال الإمام البخاري رحمه الله (6862):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»  
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَمِعَةَ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ حِلِّهِ»

### القاتل مفلس من الحسنات

قال الإمام مسلم رحمه الله (2581):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ»

قَالُوا الْمُنْفِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ «إِنَّ الْمُنْفِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»

قال الإمام البخاري رحمه الله (6534):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيَسَّرَ اللَّهُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»

**قول رسول الله ﷺ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»**

قال ابن ماجة رحمه الله (2619):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْجُهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»

رجاله ثقات عدى هشام بن عمار وهو حسن الحديث على الراجح وله شاهد

موقوف أخرجه الترمذي (1395)

فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالاً حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي قال وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع

وقال النسائي رحمه الله (3992):

أخبرنا الحسن بن إسحاق المزوي ثقة حدثني خالد بن خداس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»

هذا حديث حسن خالد بن خراش صدوق

### القتل بحول بين القاتل وبين الجنة

قال الإمام البخاري رحمه الله (7152):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا أَوْصِنَا فَقَالَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِوَلِّءٍ كَفَّهُ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ» قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ قَالَ نَعَمْ جُنْدَبٌ

### قاتل من قتل خطأ متوعد بالنار

قال الإمام مسلم رحمه الله (1680):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتَهُ» فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ» قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ» قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ» قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَاذْطَلَقَ بِهِ

الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى قَالَ «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَابٌ» قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمُقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ

قال أبو داود (3900):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمُقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ

قال النووي على صحيح مسلم :

«أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي جبل من جلود مصفورة وقرنه جانب رأسه وقوله يختبط أي يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه

علفا وفي هذا الحديث الأغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعى والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الإقرار بقتل العمد قوله فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فإن ذاك كذاك قال فرمى بنسخته وخلي سبيله وفي الرواية الأخرى أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أما قوله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب

ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لا يهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتها لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء بإثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض . اهـ

قال ابن القيم : في زاد المعاد (5 / 23) :

« وفي قوله: "فهو مثله"، قولان، أحدهما: أن القاتل إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة، وهو لم يقل: إنه بمنزلة قبل القتل، وإنما قال: "إن قتله فهو مثله"، وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثاني: أنه إن كان لم يرد قتل أخيه قتله به، فهو متعد مثله إذ كان القاتل متعدياً بالجناية، والمقتص متعدي بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على التأويل ما روى الإمام أحمد في "مسنده": من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رجل على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفِعَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتلُ: يا رسولَ الله، ما أردتُ قتله، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما إنه إذا كان صادقاً، ثم قتلته دَخَلْتَ النارَ"، فخلَّى سبيله. وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة، وهى: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَمْدُ يَدٍ، وَخَطَأُ قَلْبٍ".

## البعد عن قتل النفس المحرمة من أسباب دخول الجنة

قال ابن ماجه (2608):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

عبد الرحمن بن عائذ عن عقبه مرسله قاله أبو حاتم

قال الإمام أحمد بن حنبل (4 / 148)

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا صُحْبَتِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلَّمَ عَلَيْكَ قَالَ انزَلُوا فَصَلُّوا فَتَزَلُّوا فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»

قال أحمد رحمه الله (5 / 413):

حَدَّثَنَا الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رُحْمٍ السَّمْعِيُّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ

رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ  
النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ»

بقية بن الوليد يدلّس تدلس تسوية ويشترط أن يصرح في جميع طبقات السند لكن  
الحديث في الشواهد .

### تحريم قتل الأولاد

وقد تقدمت الآيات التي نهى الله عز وجل فيها أن يقتل الوالد ولده وفي ذلك من  
الخسران العظيم في الدنيا والآخرة قال ابن المنذر في «الأوسط» (40/13):  
«قال الله جل ذكره لنبيه ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ  
وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وقال ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم  
﴿ قال مولى بن عباس نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة كان الرجل  
يشترط على امرأته أنك تئدين جارية وتستحيين أخرى فإذا كانت الجارية التي توأد  
غدا من عند أهله أو راح وقال: أنت علي كأمي إن رجعت إليك ولم تئديها فترسل  
إلى نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولنها بينهن فإذا بصرن به مقبلاً دسسنها في  
حفرتها وسوين عليها التراب وكان قتادة يقول: هذا صنع أهل الجاهلية كان  
أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذوا كلبه» اهـ

قال الإمام البخاري رحمه الله (2408)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ  
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ  
الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ  
الْمَالِ» أخرج مسلم في الأفضية

قال الحافظ في فتح الباري:

«وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم لأن الذكور مظنة القدرة  
على الاكتساب وكانوا في صفة الواد على طريقين أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب  
وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فإذا وضعت ذكرا أبقتة وإذا وضعت أنثى طرحتها  
في الحفيرة وهذا أليق بالفريق الأول ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال  
لأمها طيبها وزينها لأزور بها أقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر  
فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللائق بالفريق الثاني والله»  
ا.هـ

قال الإمام البخاري رحمه الله (6001):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ  
خَلْقُكَ» قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ «أَنْ

تُرَايَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا  
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ الْآيَةَ

قال الإمام أحمد بن حنبل (6 / 365):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَزَدْنَ السَّلَامَ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ  
فَقُلْنَ مَرَحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِهِ فَقَالَ تَبَايَعْنَ عَلَيَّ أَنْ لَا  
تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ  
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ فَقُلْنَ نَعَمْ فَمَدَّ عُمَرُ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ  
الْبَابِ وَمَدَدْنَ أَيْدِيهِنَّ مِنْ دَاخِلٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَأَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ  
الْعُتْقَ وَالْحَيْضَ وَنُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهْتَانِ وَعَنْ قَوْلِهِ  
وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ هِيَ النِّيَاحَةُ

قلت: ومن هذا الباب ما يفعله أهل هذا الزمان من عمليات الإجهاض بعد نفخ  
الروح في الجنين سواء كان الإجهاض بسبب أنها حملت من الزنا فتقع في كبيرة  
مرتين كبيرة الزنا ثم الكبيرة العظيمة وهي قتل النفس والعياذ بالله عز وجل  
وبعض النساء أيضا ربما رمت بولدها إلى أماكن القمامة وغير ذلك تتخلص من عار

الدنيا زعمت وتقع في عار الآخرة فإننا لله وإنا إليه راجعون من الجهل والبعد عن الله عز وجل كم يجير على الناس من البلاء والذنوب العظيمة.

### إثم من أمن رجلاً ثم قتله

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (2688)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ قَالَ لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمَلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

هذا حديث حسن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال النسائي ثقة

وأخرجه أحمد رحمه الله (5/223)

### قول النبي ﷺ ولا يقتل وهو مؤمن

قال الإمام البخاري رحمه الله (6809):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »

قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيْمَانُ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ  
ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

قال ابن حبان كما في الإحسان (5979):

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد  
الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا  
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا  
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب نهبه ذات  
شرف يرفع إليها المؤمنون اعينهم وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يقتل أحدكم حين  
يقتل وهو مؤمن فإياكم إياكم »

قال الحافظ في فتح الباري:

«وقال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصحيح الذي قاله المحققون  
أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيْمَانُ هذا من الألفاظ التي تطلق على  
نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا  
عيش إلا عيش الآخرة وإنما تأولناه لحديث أبي ذر من قال لا إله إلا الله دخل الجنة  
وإن زنى وإن سرق وحديث عبادة الصحيح المشهور أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على  
أن لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي آخره ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في  
الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذا مع  
قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع

أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونمر كلما جاء ولا نتعرض لتأويله قال وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته « ١٠ هـ

### النهي عن قتل من أظهر الإسلام

قال الإمام البخاري رحمه الله (4591):

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ

قال الحافظ في فتح الباري :

«وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله أعلم». اهـ

### قول النبي ﷺ إن الله أبقى علي في من قتل مؤمناً

قال ابن أبي شيبة (28944):

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء أبو العالية إلي وإلى صاحب لي قال هلما فإنكما أشب مني أو أوعى للحديث مني فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال بعث النبي ﷺ سرية فأغارت على القوم فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه سيف شاهر فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضر به فقتله فسمى الحديث إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ قولا شديدا فبلغ القاتل فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعودا من القتل فأعرض النبي ﷺ عنه وعمن يليه من الناس وفعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ بوجهه فلم

يصر أن قال الثالثة مثل ذلك وأقبل النبي ﷺ بوجهه تعرف المساءة في وجهه فقال  
 «إن الله أبقى علي فيمن قتل مؤمناً» ثلاث مرات يقول ذلك  
 هذا حديث صحيح

### أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء

قال الإمام البخاري رحمه الله (6864):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ»  
 قال الحافظ في فتح الباري تحت حديث (6864):

«قوله أول ما يقضى بين الناس في الدماء زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش يوم  
 القيامة وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي  
 هريرة أول ما يحاسب به المرء صلواته وننبه هنا على أن النسائي أخرجها في حديث  
 واحد أورده من طريق أبي وائل عن بن مسعود رفعه أول ما يحاسب به العبد  
 الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء وما في هذا الحديث موصولة وهو  
 موصول حر في ويتعلق الجار بمحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في  
 الدماء أي في الأمر المتعلق بالدماء وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم  
 وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط لأن

مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً  
بعد القضاء بين الناس» ١. هـ

### عقوبة من يكون السبب في قتل النفس بغير حق

قال الإمام البخاري رحمه الله (3336)

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ  
الْقَتْلَ»

قال الحافظ في فتح الباري في شرح الحديث :

«قوله وقال النبي ﷺ لا تقتل نفس ظلماً الحديث... ووجه الاستدلال به أن القاتل  
المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من  
كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله  
الأول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره  
إلا إذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن  
نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم» ١ هـ

## قتال المسلمين من أعمال الجاهلية

قال الإمام مسلم رحمه الله (1848):

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»

وقال (1850):

حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»

وقال الإمام البخاري رحمه الله (7053):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

### تحريم قتل المعاهد

قال أبو داود (1430) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »

### حماية الإسلام لأهل الذمة وتحريم قتلهم بغير حق

قال الإمام البخاري رحمه الله (3166) :

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »

قال أبو داود (2379) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »

وقال أحمد رحمه الله (4 / 61) :

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»

هذا حديث صحيح

قال ابن القيم : في «إعلام الموقعين» (4 / 305) :

« قوله - لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم فإنه لما قال لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلم لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر في الحديث ولا ذو عهد في عهده بكافر »

قال الحافظ في فتح الباري (12 / 259)

«قوله باب إثم من قتل ذميا بغير جرم

بضم الجيم وسكون الراء وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ووقع نصا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ حق وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ من قتل معاهدا

له ذمة الله ورسوله ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكر من قتل معاهدا في غير كنهة والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة قوله عبد الواحد هو بن زياد قوله حدثنا الحسن هو بن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو هكذا في جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو قوله من قتل نفسا معاهدا كذا ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ من قتل معاهدا كما هو ظاهر الخبر والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه من قتل قتيلا من أهل الذمة وللتزمذي من حديث أبي هريرة من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدارقطني لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة وقوله لم يرح تقدم شرحه في الجزية والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبراء فهو محكوم بإسلامه

غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك قوله ليوجد كذا للأكثر هنا وفي رواية الكشميهني بحذف اللام قوله أربعين عاما كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي فقال سبعين عاما ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا) اهـ

### جواز قتل الذمي إذا نقض العهد

قال الإمام البخاري رحمه الله (3043):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»

أخرجه مسلم (1768)

### تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم حتى في الحرب

قال الإمام البخاري رحمه الله (3014):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَتَتْكَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

قال الإمام مسلم رحمه الله (1812):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ  
خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتَمْتُمْ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ  
فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ  
هُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَمَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو  
بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ  
يَضْرِبْ هُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا يَقْتُلُ  
الصَّبِيَّانَ وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ  
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ  
النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا  
فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ

قال أبو داود (2295):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» قَالَ وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» هذا حديث حسن

قال الحافظ في فتح الباري (6 / 147):

«وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله ﷺ بعد

ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي فقال لأحدهم الحق خالد فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزنا ومعنى وخالد أول مشاهدته مع النبي ﷺ غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث بن عمر قال لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى فذكر الحديث وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها أن توارى ويحتمل في هذه التعدد والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال بن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل وقصدت إليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم أما بالرق أو بالفداء فيمن

يجوز أن يفادى به وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب قال النووي على صحيح مسلم:

«أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم» اهـ.

### جواز قتلهم في البيات إذ لم يتوصل للمحاربين إلا بقتلهم

قال الإمام البخاري رحمه الله (3012):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ «هُمْ مِنْهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووي على صحيح مسلم (49 / 12):

«هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي» ١.هـ

### المرأة تقتل إذا عملت ما يوجب القتل

قال أبو داود رحمه الله (2297):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ إِنَّهَا لَعِنْدِي مُحَدِّثٌ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ قَالَتْ أَنَا قُلْتُ وَمَا شَأْنُكَ قَالَتْ حَدَّثْتُ أَحَدْتَهُ قَالَتْ فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أُمَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ

هذا حديث حسن

## الفصل الخامس

### أقسام القتل

#### 1- القتل العمد

قال الترمذي (1308):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ »

هذا حديث حسن

قتل العمد : هو أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به

قال القرطبي رحمه الله تعالى (329 / 5):

«واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال عطاء والنخعي وغيرهما هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسانان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع

أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها وقالت فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك وهذا قول الجمهور». اهـ  
وهذا النوع من القتل يجب فيه القصاص ، فإن رضي الورثة بالدية تكون مغلظة من ماله . اهـ

قال ابن قدامة في المغني (457 / 11) أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد إذا اجتمعت شروطه. اهـ

قال ابن عثيمين : في «الشرح الممتع» (7 / 14):  
«والعمد فيه ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يسقط بالتوبة.

الثاني: حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم.

الثالث: حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمل عنه؟ الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل.»

## 2- قتل الخطأ

قال النسائي رحمه الله تعالى (4719):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ  
 بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ » قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ  
 الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ  
 فَبَلَغَ قِيَمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى  
 ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ  
 وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى  
 فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى  
 الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ  
 فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

هذا حديث حسن

قال النسائي رحمه الله (4708)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ  
بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»

قتل الخطأ هو عدم القصد للقتل .

قال ابن قدامة في المغني (11 / 464)

«وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول . قال ابن المنذر أجمع كل  
من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره  
.... قال فهذا الضرب من الخطأ تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة من مال

القاتل بغير خلاف نعلمه .» اهـ

ويضاف هنا قسم آخر ذكره الفقهاء وهو عمد الخطأ

قال ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (14 / 21) :

«هذا النوع الثاني من الخطأ، فإذا تعمد الصبي أو المجنون القتل فهو خطأ، أما  
المجنون فظاهر؛ لأن من شروط العمد القصد، والمجنون لا قصد له.

وأما الصبي - والمراد به هنا من دون البلوغ، كمن عمره أربع عشرة سنة وعشرة  
أشهر، وكمن عمره خمس عشرة سنة إلا ثلاثة أيام - فعمده خطأ؛ لحديث: «رفع

القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى

يستيقظ.» اهـ

مسألة قتل السكران:

قال ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» مختصراً (22 / 14):

«وعمد السكران على المذهب عمد؛ لأنه لا يعذر به، وكل أقوال السكران وأفعاله معتبرة، ولهذا يقع طلاقه، ويصح إقراره، وعتقه، وإيقافه، فلو أن سكراناً قال: جميع زوجاتي طوالق، وجميع عبيدي أحرار، وجميع أملاكي وقف، وفي ذمتي لفلان ألف مليون! فالمذهب أنه يصح، فتطلق جميع زوجاته، ويصبح عبيده كلهم أحراراً، وماله كله وقفاً، ويلزمه لفلان ألف مليون.

لكن الصحيح أن السكران لا يؤخذ بأقواله فلا يقع عتقه، ولا طلاقه، ولا وقفه، ولا إقراره.

كذلك أفعال السكران موضع خلاف، فمن العلماء من قال: يؤخذ بأفعاله؛ لأن الفعل أقوى من القول؛ إذ إن كون السكران يجترئ على الفعل معناه أن هناك إرادة بخلاف القول، وعلى هذا القول يكون قتله عمداً.

لكن الصحيح أنه لا يؤخذ بفعله أيضاً، إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل، يعني أنه عرف أنه لو ذهب إلى فلان وقتله وهو صاحٍ أنه سيقتل به، فأراد أن يسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يسكر.» اهـ

## 3 - شبه العمدة

قال الإمام مسلم رحمه الله (1680):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتَهُ» فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ» قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَبَنِي فَأَعْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ» قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأَسِي قَالَ «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ» قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَارْجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ» قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى قَالَ «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ» قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وِلْيَ الْمُقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ

قال الإمام أحمد بن حنبل (2 / 185)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ  
مِنَّا وَلَا رِصْدَ بِطَرِيقِي وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغْلَظٌ وَلَا يُقْتَلُ  
صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجَوَارِ». الحديث أخرجه أبو داود (4565)

هذا حديث حسن

وفي لفظ لأبي داود رقم (4547) والنسائي (4791) وابن ماجه (2627) من  
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا  
إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا» والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (7 / 256)

قال ابن قدامة في المغني (11 / 462) :

«شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً أما لقصد  
العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف له ما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد لأنه  
قصد الضرب دون القتل ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ فإنه عمد الفعل وأخطأ  
في القتل». اهـ

قال القرطبي رحمه الله تعالى (5/329):

«ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به فقال ابن المنذر أنكر ذلك مالك وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد وأما شبه العمد فلا نعرفه قال أبو عمر أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود قال أبو عمر وقال بقوليهما جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا ومن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قلت وهو الصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه وهذا فيه إشكال لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية وبمثل هذا جاءت السنة روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» . اهـ

والراجح والله أعلم أن القتل شبه العمد من أقسام القتل تغلظ فيه الدية تشبيها بالعمد وتكون على العاقلة تشبيها بالخطأ ولا قود فيه وهذا قول أكثر أهل العلم.

راجع المغني (11/462-463)

إذا فالقتل ثلاثة أنواع :

خطأ ، وعمد ، وشبه عمد

فالخطأ: قتل بغير قصد، فتكون الدية مخففة وتكون على العاقلة

والعمد: قتل بقصد، فتكون فيه الدية المغلظة، وتكون من مال القاتل إذا تنازل الورثة عن القصاص

وشبه العمد قتل بقصد جناية دون القتل، فتكون فيه الدية مغلظة، وتكون على العاقلة.

والخطأ لا قود فيه إجماعاً

والعمد فيه القود إلا أن يقع العفو

وشبه العمد لا قود فيه

وزد على ذلك أن العمد ليس فيه كفارة بينما الخطأ وشبه العمد فيهما كفارة على ما يأتي بيانه، والخطأ لا إثم فيه والعمد وشبه العمد فيهما إثم عظيم كل واحد منهما بحسبه.

## الفصل السادس

### ما يبيح دم المسلم

#### الردة : كان المرتد رجلاً أو امرأة

الردة في اللغة : قال في مختار الصحاح :

« و الِرْتِدَادُ الرجوع ومنه المُرْتَدُّ و الرَّدَّةُ بالكسر اسم منه أي الارتداد »

وفي الشرع : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر ، قال الله عز

وجل : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (6878) :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الزَّانِي

وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »

فالردة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وإنما أنكرها اليوم من أنكرها بسبب جهلهم بالأدلة الشرعية ، والعلوم الضرورية ، فيا سبحان الله عز وجل كيف يفعل الجهل بأهله ، وقد وضع المصنفون في كتبهم كتب في أحكام المرتدين .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »

وقال (6923):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي هُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ « لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ » ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ انزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ  
وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي  
قال بن قدامة في المغني (264 / 12)

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى ﴿ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة 217

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً....

وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأزواعي والشافعي وإسحاق وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي ولنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وأبو

داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه أهـ

### المرتد يستتاب إن تاب وإلا قتل

قال الإمام مسلم رحمه الله (1824):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُكَ فَقَالَ « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ فَقَالَ « لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

قال الإمام عبد الرزاق في المصنف (10 / 165)

عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سييلهم إلا القتل فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم قال كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا

استودعتهم السجن

هذا أثر صحيح

وقال رحمه الله (10 / 168)

عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال أخذ بن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

هذا أثر صحيح

وقال (10 / 169)

عن بن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئاً لم ينزله الله الطاحنات طحنا العاجنات عجنا الخابزات خبز اللاقمات لقما قال فقدم بن مسعود بن النواحة أمامهم فقتله واستكثر البقية فقال لا أجزرهم اليوم الشيطان سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن بن مسعود قال إن هذا لابن النواحة أتى رسول الله ع وبعثه إليه مسيلمة فقال النبي «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته»

صحيح

وقال (10 / 169)

عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال لا أما حتى ألقى المسيح فلا قال فأمر به فضربت عنقه ودفعت ميراثه إلى ولده المسلمين.

صحيح

وقد اختلف العلماء في مسألة استتابة المرتد إلى ثلاثة أقوال

الأول : وجوب الاستتابة للمرتد سواء كان مسلماً أصلياً أو كافراً أسلم ثم ارتد وهذا مذهب مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد وروى عن عمر وعلي وهو قول الجمهور

الثاني : لا تجب الاستتابة وإنما تستحب وهذا قول للشافعي ورواية في مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وهو قول عبيد بن عمير و طاووس وحجتهم (من بدل دينه فاقتلوه) وقصة معاذ مع اليهودي الذي أسلم ثم ارتد عند أبي موسى ..  
الثالث : التفصيل فإن كان مسلماً أصلياً ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب وهذا قول عطاء .

راجع المغني تحت هذا الباب ، وشرح السنة (10 / 239)

والراجع هو القول الأول لعموم أدلة التعاون على البر والتقوى لأنه قد تكون طرأت عليه شبهة أو غير ذلك وهذا اختيار ابن قدامة  
وقد اختلفوا أيضاً في استتابة المرأة المرتدة وحكمها حكم الرجل سواء في القتل أو الاستتابة ، هذا هو القول الراجح ، والتفريق ليس عليه دليل من كتاب أو سنة.

## 2- الزاني المحصن يرمم حتى يموت

قال الإمام البخاري رحمه الله (5270):

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ » قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمِصْلَى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ .

الحديث أخرجه مسلم (1693) عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ». قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قال أبو داود رحمه الله (4502)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا قَالَ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْحَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قال الإمام البخاري رحمه الله (6812):

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### يؤخر الرجم عن الحامل حتى تضع

قال الإمام مسلم رحمه الله (1696):

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنَى فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ « أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي

عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى »

قال ابن القيم في الزاد (23 / 5):

« وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى  
تَضَعَ مَا فِي بطنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا ". ذكره ابن ماجه في " سننه " .<sup>1</sup> »

### من قتل متعمداً

قال الإمام أبو داود (4353)

حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن  
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله « لا يحل دم امرئ  
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد  
إحصان فإنه يرمم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من  
الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها »

:

(2694)

1

## الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل

قال الإمام مسلم رحمه الله (140)

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ «فَلَا  
تُعْطِيهِ مَالِكَ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ «فَاتْلُهُ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ «فَأَنْتَ  
شَهِيدٌ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ»

قال الإمام البخاري رحمه الله (2266):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْتَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ  
إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعًا صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَاذْطَلَقَ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ «أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا» قَالَ  
أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ « قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ  
جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ

قال الإمام أحمد بن حنبل (5 / 294):

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه أن رجلا أتى رسول الله فقال أرأيت إن جاء رجل يريد أن يسرقني أو يأخذ مني ما تأمرني به قال «تعظم عليه بالله» قال فإن فعلت فلم يتته قال «تستعدي السلطان» قال فإن لم يكن بقربي منهم أحد قال «تجاهده أو تقاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة أو تمنع مالك». هذا حديث حسن لغيره

قال الحافظ في فتح الباري (5 / 124):

«قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال و حكى بن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو أمتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال بن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه و فرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ

أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت أن قاتلني قال فاقتله قال أرأيت أن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت أن قتلته قال فهو في النار قال بن بطال إنها أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وما له ولا شيء عليه فإنه إذا كان شهيدا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل» ١.هـ

قال الحافظ في فتح الباري:

«وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم العضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شمر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها قالوا ولو جرحه العضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم العضوض وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية»

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (28/539-540):

«ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له دفعه بالسنة والإجماع.... وقال وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي بأخذه قيراطا من دينار». ١.هـ

قال ابن أبي شيبة (27793):

حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل فذهبت جارية منهم تحتطب فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع إلى عمر بن الخطاب قال فذلك قتيل الله لا يؤدي أبداً

قال ابن أبي شيبة (28042):

حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن علي عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي فقال لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله

قال البغوي في «شرح السنة» (10/249):

«ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر إن أريد ماله، فله ذلك، وإن أريد دمه، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض

، واجتراء أهل الطغيان على العدوان ، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب

«الملك»

## المحارب

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* المائة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (233):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوُّ لَاءٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وشرط الحكم على شخص أو مجموعة بالحرابة بثلاثة أمور :

- 1- هم الذين يعرضون للقوم في الصحراء .
- 2- يبرز السلاح مخيفا للعباد .
- 3- يغصبهم المال جهرة .

قال البغوي في «شرح السنة» (10/260-263):

«واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم، لا يقبل العفو، وإن أخذ المال، ولم يقتل، تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، وإن لم يقتل، ولم يأخذ المال، لكنه هيب، وكثر الجيش، نفى، وعزر، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: 33] وظاهر الآية يدل على التخيير، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين..»

وإذا فعل ما يستحق الصلب، اختلفوا في كفيته، فظاهر مذهب الشافعي أنه يقتل، ثم يصلب، وقيل: يصلب حياً، ثم يطعن حتى يموت مصلوباً، وهو قول الليث بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حياً،

ثم ينزل، فيقتل، فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيغسل، ويصلى عليه إلا أن يخشى فسادة قبل الثلاث، ويتأذى به الأحياء، فينزل قبله، وقيل: يترك عليه حتى يتفتت، إن لم يتأذى به الناس، فعلى هذا يغسل ويصلى عليه أولاً، ثم يصلب. وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل، والصلب، والنفي، روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك. واختلف أهل التفسير فيمن نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ﴿ فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط  
العربيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام بدليل قوله عز وجل:  
﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [ المائدة: 34 ] والإسلام يحقن الدم  
، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فيسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع  
الطريق، فإذا كان قد قتل، يسقط تحتم القتل، ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه  
بالخيار إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع  
اليدين والرجل، وقيل في سقوط قطع اليد، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب،  
وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط عنه تحتم القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة  
، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصح القولين اهـ

### قتل من أبي قبول الفرائض

قال الإمام البخاري رحمه الله (6924):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو  
بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » قَالَ أَبُو

بَكَرٍ وَاللَّهِ لَا فَاتِلِينَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي  
عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ  
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

فليت شعري متى يطبق حكام المسلمين هذه الشعيرة العظيمة حماية للدين وإظهارا  
لعظمته فنحن في زمن قد عطل كثير من أهله الشعائر الدينية ، والسنن النبوية ،  
وهذا الواجب الذي ضيعوه والحق الذي أهملوه سيسألون عنه ﴿﴾ مع ما يلاقون  
في الدنيا من زوال دولتهم وفساد رعاياهم، فيلى الله المشتكى .  
ثم ليعلم أن هنالك فرق بين القتل والمقاتلة على ما سيأتي بيانه من كلام أهل العلم.

### ساب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن تاب

الله عز وجل يقول: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً  
وَأَصِيلًا﴾

فالرسول له حق عظيم ومنزلة رفيعة يجب على المسلمين على المسلمين تعظيمه  
وتوقيره ، ومن سبه أو تنقصه أو سخر به فهو كافر بالله العظيم ، قال الله عز وجل :  
﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فسباب  
الله عز وجل ورسوله يقتل ردة فإن تاب من سب الله عز وجل سقط عنه القتل ،  
وإن تاب من سب رسول الله وجب قتله حدا لا ردة لأن حقوق الله عز وجل  
مبنية على المسامحة ، وحقوق الناس مبنية على المشاحة ، فلا يجوز التنازل عن حق

النبى ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب نفيس بعنوان «السيف المسلول على شاتم الرسول».

قال الإمام البخاري رحمه الله (4037):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَيَا لِبُغْيِ اللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ

و حَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ نَعَمْ ارْهَنُونِي قَالُوا أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رُهْنٌ بَوْسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي

أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لَأَجَابَ قَالَ وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرُو قَالَ سَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرُو جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ عَمْرُو جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أَشْمُكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيُّ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرُو فَقَالَ أَتَأْذُنِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذُنِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَفَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

الحديث أخرجه مسلم (1801)

وقال رحمه الله (4039):

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدِ عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخَلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتَ

تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ  
 أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَعَالِيْقَ عَلَيَّ وَتَدِدُ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ  
 الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَالِيٍّ لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ  
 صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا  
 بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أُدْرِي  
 أَيُّنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ  
 ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشُ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ  
 بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا  
 فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَتَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَّةَ  
 السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا  
 حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ  
 فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ فَاَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ  
 عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى  
 السُّورِ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءُ  
 فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ «ابْسُطْ  
 رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ

قال أبو داود رحمه الله (4361):

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْحُتَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ  
عُثْمَانَ الشَّحَامِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا  
كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ  
فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ  
فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ «أَنْشُدُوا اللَّهَ  
رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلَّزَلُ  
حَتَّى فَعَدَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ  
تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ  
اللُّؤْلُؤَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ  
الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ.»

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (153) وأجمعوا على أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم القتل .

### قتل جاسوس الكافرين على المسلمين

قال الإمام البخاري رحمه الله (3081):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ عَلَوِيًّا إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّ أَصْحَابَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ «اِئْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أُعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا» فَاتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا الْكِتَابَ قَالَتْ لَمْ يُعْطِنِي فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكَ فَأَخْرَجَتْ مِنِّي حُجْرَتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَاطِبٌ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتَدَّ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ»

قال أبو داود رحمه الله (2652):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُبَّابٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ  
بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ  
إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ  
مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»

قال النووي :

«وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية النسائي  
أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقاتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك  
والأوزاعي يصير ناقضا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير  
العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض  
العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض  
المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس  
ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الإمام ولم يفسر  
الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا في  
تركه بالتوبة». بل وفي حديث علي السالف جواز قتل الجاسوس المسلم لمصلحة  
الكافرين ، وإنما الذي رفع القتل عن حاطب هو نهي النبي عمر عن قتله ، ثم

بين سبب ذلك بقوله « لَعَلَّ اللهُ اَطَّلَعَ عَلَى اَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » أما غير حاطب فأمره إلى الإمام إن شاء قتله تعزيراً له ولأمثاله ، وإن شاء ترك ، وقتل جاسوس الكافرين أحب إلينا ولي رسالة في أحكام الجواسيس يسر الله طبعها .

### من أراد تفريق جماعة المسلمين

قال الإمام مسلم رحمه الله (1852):

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرَفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ »  
و حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرَفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »

قال النووي رحمه الله في المجموع (241 / 12):

فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام وأراد تفريق جماعة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هداراً فقوله « فاضربوه بالسيف » وفي رواية « فاقتلوه » معناه إذا لم يندفع إلا بذاك . اهـ

## إذا بويع لخليفتين يقتل الآخر وإن كان قرشياً

قال الإمام مسلم رحمه الله (1844):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَتَّضِلُّ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَمْ وَيُنذِرْهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا وَتَحْيَى فِتْنَةٌ فَيُرْقَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَحْيَى الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ فَتَنُوكُنَّ كَتِي تَمَّ تَنْكُشِفُ وَتَحْيَى الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ فَفَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَ الْآخِرِ «

وقال (1853):

و حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»

قال النووي (241 / 12) «هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.» اهـ

### الساحر

والسحر تعلمه وتعليمه وتعاطيه كفر بالله عز وجل قال تعالى:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (181 / 1-182) رقم (18748) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجاللة التميمي قال وجد عمر بن الخطاب مصحفا في حجر غلام في المسجد فيه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم فقال احككها يا غلام فقال والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب فانطلق إلى أبي فقال له إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب بن العجماء قال ولم يكن عمر يريد أن

يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر قال وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتل كل ساحر وفرق بين كل امرأة وحریمها في كتاب الله ولا يزمزمن وذلك قبل أن يموت بسنة قال فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن وجعلنا نسأل الرجل من عندك فيقول أمه أخته ابنته فيفرق بينهم وصنع جزء طعاما كثيرا وأعرض السيف في حجره وقال لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه فألقوا أخلة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدها قال وأما شأن أبي بستان فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لجندب جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم والله إنه لفي أسفل القصر إنما هو في أسفل القصر ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه فمنهم من يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله وذهب عنه السحر فقال أبو بستان قد نفعني الله بضربتك وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص بن أخيه أثية وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله وأخرجه فذلك قوله ...

أفي مضرب السحار يسجن جندب ... ويقتل أصحاب النبي الأوائل

فإن يك ظني بابن سلمى ورهطه ... هو الحق يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه فانطلق إلى أرض الروم فلم ينزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية وكان معاوية يقول ما أحد بأعز علي من أئمة نفاه عثمان فلا أستطيع أومنه ولا أردّه .

هذا أثر صحيح ، والصحابي إن لم يوجد له مخالف ففعله حجة على الصحيح ، كما هو مقرر في الأصول ، والساحر كافر ، والكافر يقتل ردة وإن قتل بسحره ثم تاب قتل حدا ولا يجوز تعلم السحر ولا تعليمه ولا إتيان أهله فرسول الله يقول : « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » أخرجه البزار عن جابر بسند حسن ، وهو عند أحمد من حديث أبي هريرة ، وفيه انقطاع ، وأما من أتاهم ولم يصدقهم « لا تقبل له صلاة أربعين يوما » أخرجه مسلم عن بعض أزواج النبي ، والساحر كافر لأمر:

الأول: ادعاء علم الغيب .

الثاني: تعاطي المكفرات من امتهان المصحف وتضييع الفرائض وغير ذلك .

قال عبد الرزاق (10 / 180 )

عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فقال بن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان .

صحيح إن كان الراوي هو عبيد الله العمري أما عبد الله فضعيف ويشهد له ما

بعده

قال عبد الرزاق (10 / 184)

عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين.

صحيح وإن كان في رواية معمر عن البصريين كلام لكنها لا تنزل عن الاحتجاج

قال البيهقي في الكبرى (8 / 136)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريتهما سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره .

قال الشافعي رحمه الله وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم إن كان

السحر شركاً وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها

وقال رحمه الله (8 / 136)

وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي

المحاملي ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب

البيجلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم قال ﴿أفتأتون السحر وأنتم

تبصرون﴾ . صحيح

وقال (8 / 136):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال إن كان صادقا فليحيي نفسه وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع أن تهرب قال نعم قال فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا . فيه ابن لهيعة ضعيف .

فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام ، وظهور السحرة والمشعوذين ، حتى أصبحت لديهم القنوات الفضائية والأماكن المشهورة .  
فاللهم سلم من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

### قتل اللوطي

قال ابن أبي شيبة (5 / 496):

حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال سئل بن عباس ما حد اللوطي قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة صحيح

وقال :

حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج قال أخبرني بن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير  
أنهما سمعا بن عباس يقول في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية إنه يرمم

صحيح

وقال :

حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال عليه  
الرجم قتله عمل قوم لوط

صحيح

وقال :

حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال حرمة الدبر أعظم من  
حرمة كذا قال قتادة

قال ابن قدامة في «المغني» (12 / 348):

وَمَنْ تَلَوَّطَ ، قُتِلَ ، بِكُرًا كَانَ أَوْ نِيًّا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى حُكْمُهُ حُكْمُ  
الزَّانِي ( أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّوَّاطِ ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَعَابَ مَنْ  
فَعَلَهُ ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ  
أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ  
دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ »<sup>1</sup> .  
 وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي حَدِّهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّ حَدَّ الرَّجْمِ ، بِكُرًّا  
 كَانَ أَوْ ثِيَابًا .

وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ،  
 وَأَبِي حَبِيبٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ،  
 أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،  
 وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو نُورٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهَمَّا زَانِيَانِ »<sup>2</sup> .

وَلِأَنَّهُ إِيْلَاجُ فَرْجِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكِ ، فَكَانَ زِنًى  
 كَالِإِيْلَاجِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ زِنًا دَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ  
 فَاحِشَةٌ ، فَكَانَ زِنًى ، كَالْفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ اللُّوطِيِّ .  
 وَهُوَ

<sup>1</sup> حديث ضعيف

<sup>2</sup> حديث ضعيف

قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ صَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، فَكَانَ عَلِيُّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا ، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ .

فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ ، فَحَرَفَهُ .

وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْوَطْءِ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ .  
وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ : « فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » .

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ .  
وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ ، وَقِيَاسُ الْفَرْجِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ لُوطِ الدَّكَرِ ، فَلَا يُؤْتَرُ مَلِكُهُ لَهُ .

## قتال أهل الغي

و الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وقال الله عز وجل ﴿إِنَّهَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهذه الآية اختلف العلماء فيمن نزلت «فقييل»: نزلت في العُرَيْيِينَ وقيل: إنها نزلت في المشركين قاله الحسن، وعطاء. وذهب ابن جرير: إلى أنها نزلت في اليهود قال: ويدخل تحتها كلُّ ذمِّي ومَلِّي. وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إلى أنها نزلت في المسلمين المحاربين. وهذا القول أصحها إن شاء الله تعالى؛ لوجهين:

أحدهما: أن الكفار لا تخير فيهم بين القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل. وإنما حكم الكافر الأصلي: إمَّا القتل، وإمَّا السبأ، أو الجزية. وإمَّا المرتد: فالقتل. وهل يستتاب أو لا؟ هذا محل الخلاف كما تقدم.

وثانيهما: أن الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرّم قتله بالإجماع. وآية المحاربة بنصّها مخالفة لهذين الوجهين. فدلّ اختلاف حكم الكافر

لحكم المحارب : أن المحارب إنما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده ، محارب بفعله . فحكمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة . ثم المحاربة عندنا هي : إخافة السبيل ، وإشهار السلاح ، قصدًا لأخذ الأموال بالفساد في الأرض ، وتكون خارج المصر وداخله عندنا ، وعند الشافعي ...

فأمَّا حكم المحارب : فأولى الأقوال فيه ما شهد له ظاهر الآية . وهو : تخيير الإمام بين القتل مع الصَّلب ، والقطع ، والنفي . فأَيُّ ذلك رأى الإمام أنكى ، أو أحق ، فعل . « اهـ من المفهم (5/ 21-22) »

قال الإمام البخاري رحمه الله (6903):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخَّرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيُّنَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وقال الإمام مسلم رحمه الله (1064):

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بَدَهَبَةَ فِي

تُرْبِتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَعَيْبَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ  
 الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَعَضِبَتْ  
 قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَتَعْطِي صِنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي  
 إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحِيَّةَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ  
 نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ «فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي» قَالَ ثُمَّ أَذْبَرَ  
 الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ  
 يَمْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ  
 مِنَ الرَّمِيَّةِ لَيْسَ أَدْرَكُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (530/28) «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
 وَجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَهُمْ  
 عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ»

قال النووي

«قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى  
 خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد أنذارهم  
 والاعتذار إليهم قال الله تعالى ( فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ) لكن لا

يجهز على جريحتهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون ايضاً ما أتلّفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلّفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور» ا.هـ

قال بن قدامة في المغني (12/237):

«والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ففَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾

ففيها خمس فوائد:

أحدها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه ساهم مؤمنين

الثانية : أنه أوجب قتالهم

الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا قاموا إلى أمر الله

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه وروى عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعطى إماما صفقة يده وثمره فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » رواه مسلم وروى عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستكون هناتن وهنات ورفع صوته ألا ومن خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾

النساء 59

وروى عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وأن لا ننازع الأمر أهله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة أحدهما قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد .

الثاني قوم لهم تأويل إلى أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأن ابن

ملجم لما جرح عليا قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى أتلاف أموال الناس وقال أبو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام

الثالث الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة «اهـ

قتل شارب الخمر المستحل لها

قال الإمام النسائي (5677):

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا شبابة قال حدثنا بن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه»

هذا حديث صحيح

قال أبو داود (4482):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا  
أَقْتُلُوهُمْ».

هذا حديث حسن

قال أبو داود (4484) :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
ذَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
-صلى الله عليه وسلم- « إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ  
فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ».

وقال الإمام أحمد (4/231) :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد يعني بن جعفر قال  
ثنا يزيد بن أبي حبيب ثنا مرثد بن عبد الله اليزني قال ثنا الديلمي : انه سأل رسول  
الله صلى الله عليه و سلم قال انا بأرض باردة وأنا لنستعين بشراب يصنع لنا من  
القمح فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم «أيسكر» قال نعم قال «فلا تشربوه»  
فأعاد عليه الثانية فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم «أيسكر» قال نعم قال  
«فلا تشربوه» قال فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم «أيسكر  
قال نعم قال «فلا تشربوه» قال فإنهم لا يصبرون عنه قال «فان لم يصبروا عنه  
فاقتلهم»

والأصل أن حد الخمر أربعين لفعل النبي ذلك ، وذهب عمر وبعض أهل العلم إلى أنه ثمانين ، ففي الصحيحين عن أنس أن النبي جلد في الخمر عن أنس بن مالك أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين . فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين .

وزد على ذلك ما في البخاري (6780) من حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم عنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله

والعمل على هذا عند أهل العلم ، أما من استحله فإنه يقتل لكفره لا حدا فتنبه .

## فصل: كيف تحل قضايا القتل

### عفو المظلوم

العفو مطلوب شرعا وعقلا وقد رغب فيه الله عز وجل ورسوله لما يعود به هذا الأمر من المصالح وحصول الأخوة وقمع الشرور.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا وَجَزَاءً سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿

قال الإمام البخاري رحمه الله (2806):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ ح وَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوْلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ لَيْتَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَعْدُ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسُ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ

قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثِيَابَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرْ ثِيَابَهَا فَزُجِرُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»

وقال البخاري رحمه الله (4498) :

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَدِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ

وهنا مسألة: وهي أن لو قتل الولي بعد قبول الدية أو العفو؟

قال ابن الممنذر في «الأوسط» (251/13) :

«واختلف أهل العلم فيمن قتل قاتل وليه بعد قبول الدية أو بعد عفو عنه، فقالت طائفة عليه القود كذا قال عكرمة واحتج بهذه الآية وبه قال الثوري واحتج بما احتج به عكرمة وهذا قول مالك والشافعي وذلك لأن القاتل لما عفى عنه أو قبل

منه الدية صار محرم الدم كما كان قبل أن يقتل وعلى من قتله القود وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال يؤخذ منه الدية ولا يقتل وفيه قول ثالث لعمر بن عبد العزيز أن الحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة اهـ قلت : الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول والله أعلم.

قال الترمذي (1325):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالََا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ »

وقال (1326):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ مَهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خِرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ  
الِدِّيَّةَ » وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

قال النسائي رحمه الله (4649)

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اعْفُ عَنْهُ » فَأَبَى فَقَالَ « خُذِ الدِّيَّةَ » فَأَبَى قَالَ « اذْهَبْ  
فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ

وقال (4702):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ  
مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ  
إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا  
أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

قال أبو داود (3901):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ حَدَّثَنَا  
حَمْرَةَ أَبُو عُمَرَ الْعَائِدِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ حَدَّثَنِي وائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ قَالَ فَدَعَا وِئِيَّ الْمُقْتُولِ

فَقَالَ «أَتَعْفُو» قَالَ لَا قَالَ «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قَالَ لَا قَالَ «أَفَتَقْتُلُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ «أَذْهَبُ بِهِ» فَلَمَّا وُلَّى قَالَ «أَتَعْفُو» قَالَ لَا قَالَ «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قَالَ لَا قَالَ «أَفَتَقْتُلُ» قَالَ نَعَمْ قَالَ «أَذْهَبُ بِهِ» فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ» قَالَ فَعَفَا عَنْهُ قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ.

قال الإمام البخاري رحمه الله (6890):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ حُدَيْفَةُ عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ

فالعفو مطلوب شرعا إذا تحققت المصلحة وترجحت أما إذا كان الجاني مجرما عاتيا ففي العفو عنه تعاوناً على الإثم والعدوان ، وبيان ذلك أنه يتخذ من العفو فرصة لأذية الناس .

قال الشيخ ابن العثيمين في «الشرح الممتع» (59 / 14) :

«لكن الصواب بلا شك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث قال: إن العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً أو ظملاً، لم يكن إحساناً ولا

عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل.

ويدل لما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟! «اهـ»

مسألة: هل يقع العفو إذا كان على الميت دين؟

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (59/14):

« أمّا إذا كان الميت عليه دين، أو كان الورثة قصّاراً فإن العفو حرام بلا شك »

### الأدب على القاتل المعفو عنه

اختلف أهل العلم هل على من قتل ثم عفي عنه أدب، فذهب بعضهم إلى أنه يجب سنة ويضرب مائة هكذا قال مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد وعبد الملك بن الماجشون وفيه قول ثاني وهو أن لا شيء عليه إذا عفي عنه هذا قول الشافعي وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول ابن المنذر وذهب أبو ثور أن لا شيء عليه إلا إذا عرف الشر فيكون للإمام أن يؤدبه على قدر ما يرى وهذا الذي أذهب إليه والله أعلم والمسألة مذكورة في الأوسط (127/13-128).

## القصاص

قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾  
 وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ  
 وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ  
 إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (374 / 28) :

« قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبَهُمْ بِالْغَيْظِ حَتَّى يُؤَثِّرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ  
 وَأَوْلِيَاءَهُ وَرَبِّمَا لَمْ يَرْضُوا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ كَسَيِّدِ  
 الْقَبِيلَةِ وَمُقَدِّمِ الطَّائِفَةِ فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الْإِبْتِدَاءِ وَتَعَدَّى هُوَ لَاءٌ فِي  
 الْإِسْتِيفَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ  
 الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنْ  
 الْمَقْتُولِ فَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ  
 وَرَبِّمَا خَالَفَ هُوَ لَاءٌ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ وَهُوَ لَاءٌ قَوْمًا فَيَفْضِي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ  
 الْعَظِيمَةِ . وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنِ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
 فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ - وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلِ - وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةٌ ؛  
 فَإِنَّهُ يَحْتَفِنُ دَمَ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلَيْنِ . وَأَيْضًا فَإِذَا عَلِمَ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ  
 يُقْتَلُ كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ . »

قال الإمام البخاري رحمه الله (4499):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»

قال الإمام البخاري رحمه الله (112):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ راحِلتهُ فَخَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «اَكْتُبُوا لِأَيِّ فُلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ»

وقال (2434):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا الْإِذْخَرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»

قال الترمذي (1408):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

قال الإمام مسلم رحمه الله (1492):

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ

فَسَلُّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُيُومِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُيُومِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُيُومِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُيُومِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

ولو أن الحكام يطبقون الحدود لقل الشر والفساد ، ولكن تقلبت الأفهام والحقائق حيث زعم بعض الملاحدة والزنادقة أن إقامة الحدود تشويه وغير ذلك، وهذا القول منهم مخالفة لحكم الله عز وجل ، فالله يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وبيان ذلك أن القاتل إذا قُتل ارتدع الناس ، وكل من سولت له نفسه القتل خشي على نفسه وهكذا.

## تخير ورثة المقتول بين القصاص والدية

قال الإمام البخاري رحمه الله (4498):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

قال صاحب «زاد المستقنع» (57/14) مع الشرح:

«يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا»

قال الشيخ ابن العثيمين في الشرح (62/14):

«فتعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقاً، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقاً، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص له أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب: أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق.

ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلى الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد على هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب على المعفو عنه شيء، والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو ساحتته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنى أنني لا أطالبه بشيء، اللهم إلا إذا دللت قرينة على أن المراد بالعفو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلاناً، فقال: لا، ساحتته، فربما نقول: إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقاً عمل بها، وأما إذا نظرنا إلى مجرد اللفظ، فإن مجرد اللفظ يقتضي العفو مطلقاً، فلا يستحق دية ولا قصاصاً.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص» اهـ

### إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص

قال عبد الرزاق (10 / 13):

عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل

وقال أيضا

عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم فأمر عمر لسائرهم بالدية

وقال أيضا

عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل قتل رجلين عمدا فعفا أهل أحدهما ولم يعفو الآخرون قال لم يقتل ولكنه يعطي الذين لم يعفوا شطر الدية

صحيح

قال في المغني :

«مَسْأَلَةٌ : ؛ قَالَ : ( وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .  
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ .

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي ، يَعْفُو صَاحِبُ الْحَقِّ عَنْهُ .  
 وَقِيلَ : فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْعَافِي بِصَدَقَتِهِ وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ النَّضْرِ ، حِينَ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَعَفَا الْقَوْمَ .  
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ ،  
 وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالصُّغَارِ وَالْكِبَارِ ، فَمَنْ عَفَا مِنْهُمْ صَحَّ عَفْوُهُ ، وَسَقَطَ  
 الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ .  
 هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالشُّورِيُّ ،  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .  
 وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَطَاوُسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ .  
 وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَيْسَ  
 لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ مَوْزُوثٌ لِلْعَصَبَاتِ خَاصَّةً .  
 وَهُوَ وَجْهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعَصَبَاتُ .  
 كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ .

وَلَهُمْ وَجْهُ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ لِدَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » .

وَأَهْلُهُ ذُوو رَحْمِهِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ ، وَقِيلَ :  
هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّ غَيْرِ الْعَافِي لَا يَرْضَى بِإِسْقَاطِهِ ، وَقَدْ تُوخِذُ النَّفْسُ  
بِبَعْضِ النَّفْسِ ، بِدَلِيلِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ .

وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » .

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ يَبْلُغُنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ  
ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » .

يُرِيدُ عَائِشَةَ .

وَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا .

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ عُمَرَ أْتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمُقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ ،  
فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْمُقْتُولِ ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي .

فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، عَتَقَ الْقَتِيلُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَقَتَلَهَا ،  
فَاسْتَعَدَى إِخْوَتَهَا عُمَرَ ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا : قَدْ تَصَدَّقْتَ .

فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالذِّيَّةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، مَا ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَلِأَنَّ مِنْ وَرَثَةِ الدِّيَةِ وَرَثَ الْقِصَاصِ كَالْعُصْبَةِ ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ ، صَحَّ عَفْوُهُ ، كَعَفْوِهِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْقِصَاصِ ، كَمَا لَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ الدِّيَةِ ، وَسَائِرِ حُقُوقِهِ الْمُوْرُوْثَةِ .

وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ ، سَقَطَ بِاسْقَاطِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنْهُ لَهُ ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَقَطَ سَقَطَ جَمِيعُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَا لَا يَتَّبَعُ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ لَا يَتَّبَعُ ، مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ ، فَإِذَا اسْقَطَ بَعْضُهُمْ ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي كَالْعِتْقِ ، وَالْمَرْأَةِ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ ، فَسَقَطَ بِاسْقَاطِهَا كَالرَّجُلِ .

وَمَتَى عَفَا أَحَدُهُمْ ، فَلِلْبَاقِيْنَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ سِوَاءِ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ إِلَى الدِّيَةِ .  
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِمَّنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، فَثَبَتَ لَهُ الْبَدَلُ كَمَا لَوْ وَرَثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ دَمِهِ أَوْ مَاتَ « اهـ

### قتل الكبير بالصغير

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوها مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فَلَانَ فَلَانَ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتَ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

«

قال القرطبي في «المفهم» (25 / 5) :

«وفيه : قتل الكبير بالصَّغير ؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء ، كالغلام من الرجال . وهذا لا يختلف فيه .»

### القصاص بين الرجل وزوجته

قال ابن المنذر في الأوسط (63 / 13):

« اختلف هل العلم في القصاص بين الزوجين ، فقالت طائفة القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس وفيما دون النفس ويلزم عواقبهم الدية في جناية الخطأ على سبيل ما يلزم سائر الناس هذا قول الشافعي إذا كان ذلك بينهما على غير وجه الأدب وهذا قول أحمد وإسحاق وقال الثوري نحن نقتص منه إلا في الأدب وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي القصاص من الرجل وامرأته في العمد وقال الشعبي في رجل أبرك امرأته فكسر ثنيتها قال يغرم... وقالت طائفة لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس هذا قول الزهري قول أبي بكر كقول الشافعي أقول : وذلك لظاهر قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ولقوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وهذا على العموم ولا حجة مع من قال لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس»

## قتل الرجل بالمرأة

قال الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: 45)

قال الإمام البخاري رحمه الله (2413)

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

قال الشيخ ابن العثيمين في «الشرح الممتع» (42-41 / 14):

«فإن قلت: أليس الذكر أفضل؟»

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

فإن قلت: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها دية؟!»

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فضلها، بل هي من باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى؛ لأنه أشرف.

وذهب آخرون إلى أنه يقتل بها، ولكن يدفع إلى ورثته نصف الدية، فجعلوا ذلك من باب التقويم، وكل هذا ليس بصحيح، والصواب أنه يقتل مطلقاً.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى، فدل هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى.

وقال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (9/5):

«وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لِنَقْضِ الْعَهْدِ، لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف.»

## قتل المرأة بالرجل

قال البخاري رحمه الله :

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي «القصاص»

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء» اهـ

قال في المغني (500 / 11):

«ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم» اهـ

## قتل الجماعة بالواحد

قال عبد الرزاق (18077):

«عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذبان

الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أيما تقول اللهم لا تخفي على من قتل أصيلاً قال عمر إن يعلى كان يقول كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه فقال حي سمعت يعلى يقول كتب إلي عمر أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلهم قال بن جريج وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم قال نعم قال فذلك حين استمدح له الرأي «اه إذا قتل الجماعة الواحد فإنهم يقتلون به كما إذا قتل الواحد جماعة فإنه يقتل بهم .

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (24/142-143):

«إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ بِحَيْثُ أَتَتْهُمُ جَمِيعُهُمْ بِأَشْرُوا قَتْلَهُ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ بَاشَرَ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ يَحْرُسُ الْمُبَاشِرَ؛ وَيُعَاوَنُهُ. فِيهَا قَوْلَانِ "أَحَدُهُمَا" لَا يَجِبُ الْقَوْدُ إِلَّا عَلَى الْمُبَاشِرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي فِعْلٍ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا لِلزُّهُوقِ. وَ"الثَّانِي" يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ»

وقال: «إذا اشتركوا في تقله جاز قتلهم جميعاً»

وقال: «إذا قامت البيئة على من ضربته حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأوليائه الدم أن يقتلوهم كلهم وهم أن يقتلوا بعضهم.»

«وإن أحب الأولياء أن يقتلوا بعضاً من القتلة ويأخذوا الدية من البعض أو يعفوا عنهم فذلك لهم وهذا قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين اهـ بتصرف من الأوسط» (117/13)

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (3/185):

«إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لثلاثيكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»

ومما استدل به العلماء على قتل الجماعة بالواحد ما أخرجه البخاري (233) ومسلم (1671) من حديث أنس قال قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا فَاذْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَبَطَّحَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَوَّلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

قال القرطبي في «المفهم» (5/19):

«ويكون فيه دليل على قصاص الجماعة بالواحد» اهـ

### قتل الحر بعبد غيره إن قتله عمداً

قال الإمام أحمد بن حنبل (1 / 119):

حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أُنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتَى فَيَقَالُ قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّخَ فِي النَّاسِ أَفْشَىءَ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ قَالَ فَإِذَا فِيهَا «مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ وَإِذَا فِيهَا «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَجَمَاهَا كُلُّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا وَلَا تُقَطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ» قَالَ وَإِذَا فِيهَا «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

والشاهد من الحديث قول النبي: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» يدخل فيه الحر والعبد والمرأة والرجل.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (40 / 14):

«المذهب أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الحر أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترى، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئاً للحر، ولهم أحاديث لكنها ضعيفة منها: «لا يقتل حر بعبد».

ولهذا ذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون تكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» وهذا القول هو الصواب.»

### القتل بالصفة التي قتل بها

قال الله تعالى ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (2746):

حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

قال الإمام مسلم رحمه الله (1671):

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا

و حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِتَمَّ سَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيَاكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

### لا يقتل مسلم بكافر

قال الإمام البخاري رحمه الله (6915):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ ح حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ

الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَأَكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ  
قال الحافظ في فتح الباري :

«قوله باب لا يقتل المسلم بالكافر

عقب هذه الترجمة والتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدا وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق»  
اهـ

قال الترمذي رحمه الله (1413)

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»  
هذا حديث ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي ضعيف لكنه في الشواهد.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (146/34) في جوابه عن رجل يهودي قتلته  
مُسْلِمًا ، فَأَجَاب :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الذَّمِّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾ . " . وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ . »

## لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها

قال الإمام أحمد رحمه الله (141):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ  
وَلَدٍ »

وقال (328):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَرَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ  
عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ  
وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ  
لَقَتَلْتُكَ »

قد تابع حجاج المثنى بن الصباح عند ابن أبي عاصم في الديات (66) وابن الجارود  
(788)

وتابعه ابن عجلان عند البيهقي (8 / 38) فصار الحديث حسن والله الحمد

وقال الترمذي (1321):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي

المساجد ولا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ» قال أبو عيسى هذا حديثٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ مرفوعاً إلا من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ وإسماعيلَ بنِ مسلمٍ المكيِّ قد تكلم فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قبلِ حفظِهِ .

إسماعيل بن مسلم هو المكي ، ويقال له الزنجي : ضعيف لكن الحديث في الشواهد كما ترى .

قال ابن قدامة في المغني : (11 / 482-484)

«وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْأَبَّ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ ، وَالْجَدُّ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينِ أَوْ وَلَدُ الْبَنَاتِ .

وَمَنْ يُقْتَلْ عَنْهُ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِظَاهِرِ آيِ الْكِتَابِ ، وَالْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ ، وَلِأَنَّهَا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الْقِصَاصِ فَوَجِبَ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَدْ رَوَا فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّ قَتْلَهُ حَذْفًا بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ ، أَوْ قَتَلَهُ قَتْلًا لَا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى قَتْلِهِ دُونَ تَأْدِيبِهِ ، أُقِيدَ بِهِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » .

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ ، يَسْتَعْنِي بِشُهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شُهْرَتِهِ تَكْلُفًا .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ » .

وَقَضِيَّةٌ هَذِهِ الْإِضَافَةُ تَمْلِكُهُ إِيَّاهُ ، فَإِذَا لَمْ تَتَّبِعْ حَقِيقَةَ الْمَلِكِيَّةِ ، بَقِيَتْ الْإِضَافَةُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِجَادِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ يُخَصُّ الْعُمُومَاتِ ، وَيُفَارِقُ الْأَبَّ سَائِرَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا بِالْحَذْفِ بِالسَّيْفِ ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، وَالْأَبُّ بِخِلَافِهِ .

فَصَلِّ : وَالْجُدُّ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِّ فِي هَذَا ، وَسِوَاءَ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُقْتَلُ بِهِ .

وَلَنَا أَنَّهُ وَالِدٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ ، وَالْعِتْقِ إِذَا مَلَكَهُ ، وَالْجُدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كَالْجُدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ يُسَمَّى ابْنًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي الْحَسَنِ : إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ } .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ : ( وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِّ ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِّ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ » .  
 وَلَا يَتَّهَمُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَاشْتَبَهَتْ الْأَبَ ، وَلَا يَتَّهَمُ أَوْلَى بِالْبُرِّ ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَفْسِي  
 الْقِصَاصِ عَنْهَا ، وَالْوِلَايَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ؛ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ بِقَتْلِ  
 الْكَبِيرِ الَّذِي لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، وَعَنِ الْجَدِّ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ ، وَعَنِ الْأَبِ الْمُخَالِفِ فِي  
 الدِّينِ ، أَوْ الرَّقِيقِ .

وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ فِي ذَلِكَ كَالْأُمِّ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ؛  
 لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ .

فَضْلٌ : وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَالِدُ مُسَاوِيًا لِلْوَلَدِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، أَوْ مُخَالَفًا لَهُ فِي ذَلِكَ ؛  
 لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقِصَاصِ لِشَرَفِ الْأَبُوَّةِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ  
 وَلَدَهُ الْمُسْلِمَ ، أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ ، أَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ وَلَدَهُ الْحُرَّ ، أَوْ قَتَلَ الْحُرُّ وَلَدَهُ  
 الْعَبْدَ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ لِشَرَفِ الْأَبُوَّةِ فِيهَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ ، وَانْتِفَاءُ الْمَكَافَأَةِ فِيهَا إِذَا  
 قَتَلَ وَالِدَهُ . « اهـ

### باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

قال الإمام البخاري رحمه الله (6888):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول أنه سمع رسول الله يقول: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»

وقال (5924):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى فَقَالَ «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ»

قال ابن حجر في فتح الباري :

« قوله من أخذ حقه أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم أو اقتصر أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة قال بن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصر من حقه دون السلطان قلت فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم ومنه لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد وأما الجواب فان أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع

«أهـ»

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (17848):  
 عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً فلقية ولي المقتول فقتله ولم يبلغه  
 السلطان أو قال الإمام قال عليه العقوبة ولا يقتل  
 وأخرج (17851) عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان فعفا أحدهما ثم قتله  
 الآخر قبل أن يرفعه إلى الإمام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذ منه نصف الدية

### قتل الغيلة

قتل الغيلة هو القتل الذي يقع على غير نائرة ولا عداوة  
 وللعلماء في هذه المسألة أقوال :  
 الأول : فقال طائفة من أهل العلم قتل الغيلة وغير الغيلة سواء والقصاص فيه  
 والعفو إلى الولي دون السلطان هذا قول الشافعي والنعمان وحكي هذا القول عن  
 الثوري وأحمد وإسحاق  
 الثاني: وقالت طائفة من قتل رجلاً غيلة يقتل به وليس لولاية الدم أن يعفوا عنه  
 وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل هكذا قال مالك وحكي عن أبي الزناد أنه قال  
 أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم إذا بلغه الشارب والزاني والمفتري والقاتل قتل  
 غيلة واختار أبو بكر بن المنذر القول الأول قال وذلك أن الله جل ذكره قال ﴿ وَمَنْ  
 قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ والأخبار الثابتة عن الرسول أنه قال  
 «من قتل له قتيلاً فآهله بين خيرتين إن أحبوا العقل وإن أحبوا القود» فظاهر

الكتاب يدل على أن ذلك إلى الأولياء دون السلطان ودلت السنة على مثل ما دل عليه الكتاب اهـ بتصريف من «الأوسط» (85 / 13)

قلت: إن كان هذا المقتال تخش معرفته على الناس فإنه يقتل ولا يعفى عنه بحال لما تقدم.

قلت: كان شيخنا مقبل : يفتي أن الرجل إذا كان له دم عند آخر ولم تقم الدولة القصاص فله أن يقتص بنفسه، لكنه : كان يقيد ذلك بأمن الفتنة ، وأن لا يقتل غير القاتل اهـ وفي إقامة الحدود دون العودة إلى السلطان شرور عظيمة ، حيث وأن إقامة الحدود حق من حقوقه لا يتعدا.

## أبواب أحكام الديات

الديات جمع دية وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية

### مشروعية الدية

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ النساء (92)

وأما السنة فمنها أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (111):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

وقال (6898)

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا

وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ «الْكُفْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ هُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيْنَهُ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

ويستدل العلماء أيضا بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي كتب لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات. أخرجه مالك في الموطأ (2/849) وغيره، وهو حديث مرسل لكنه كما قال ابن عبد البر: متواتر مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد.

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

ملخصا مع زيادة من المغني (5/12)

### الديات التي يحملها بيت المال

الأول : الدية الواجبة بجناية غير العمد من المسلم الذي لا عاقلة له :

#### الثاني : دية القتيل الذي جهل قاتله.

تلزم الدية في القتيل الذمي الذي جهل قاتله في الجملة ، ومن الأدلة على ذلك : ما رواه عبد الله بن عباس قال : قال رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ فَعَلَيْهِ عَقْلٌ خَطِئًا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَفَقِدُ يَدِهِ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، واللفظ للنسائي

قال الخطابي : « ومعناه أن يترامى القوم يوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله

ويعمى أمره فلا يتبين فففيه الدية. »

وقال الأثير : « المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه

حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية »

وقال السندي : « قوله في عميا بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا

وزنا أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جرى بينهم

فوجد بينهم قتيل »

وهذا يدل على لزوم الدية في القتل الذي لم يعلم قاتله بعينه.

والقتيل الذي جهل قاتله إما أن يكون قتيل زحام ، أو قتيل صفين ، أو قتيلا لا يعلم قاتله في الجملة .

### أولا قتيل الزحام:

اختلف العلماء فيمن تجب عليه ديته على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة في بيت المال ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، لما يأتي :

1- الأخبار الواردة في هذا ومنها :

أ- ما رواه ابن جريج -رحمه الله- قال: قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى «من قتل يوم فطر أو يوم أضحي فإن ديته على الناس جماعة لأنه لا يدري من قتله»

رواه عبد الرزاق ، وابن حزم ، واللفظ لعبد الرزاق ، وأعلل بالإرسال بحيث قد حذف من سنده الصحابي

ب- ما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله : «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ ،

فَاسْتَشَارَ عُمَرَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَلِيُّ : دِيَّتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ .»

رواه عبد الرزاق ، وابن حزم ، واللفظ له

ت- ما رواه يزيد بن مذكور الهمداني : « أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فوداه على من بيت المال » رواه عبد الرزاق ، وابن حزم واللفظ لعبد الرزاق

وهذه الأخبار تدل على أن دية قتيل الزحام تلزم في بيت المال.

2- ولأن القتل مسلم مات بفعل قوم مسلمين غير معينين، فتلزم ديته في

ما لهم المشاع، مال جماعة المسلمين، والمتمثل في بيت المال.

القول الثاني: أن ديته واجبة على جميع من حضره دون غيرهم ، وبهذا قال الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري -رحمهما الله تعالى - لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم .

القول الثالث: أنه لا دية في قتيل الزحام إلا بقسامة ، فإذا تمت القسامة لزمت الدية الجاني في العمد ، ولزمت عاقلته في غير العمد وهذا مذهب الشافعية ، وقول الحنابلة، لأن الدم لا يجب إلا بالطلب.

القول الرابع: أن دمه هدر في زحمة الصلاة ، لا حج ، وهذا رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - لأن زحمة الصلاة يمكن تجنبها بالصلاة في مكان خال من الزحام.

القول الخامس: أن دمه هدر مطلقا ، وهذا مذهب الإمام مالك ، وحكي عن الإمام الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن المبرد الحنبلي: « يهدر قتيل الزحام في طواف وسعي، وهرب ، ونحو ذلك »

وذلك لأن قاتله لا يعلم بعينه يقينا ، ولا لوث لإجراء القسامة فيه ، ومن كان كذلك ، استحال مؤاخذاً أحد به .

الترجيح :

المختار هو : أن قاتيل الزحام إن أمكن معرفة المزدحمين عليه تلزم ديتة عواقلهم ، لأن هؤلاء المزدحمين اشتركوا في الضغط عليه حتى الموت ، فتشترك عواقلهم في حمل ديتة .

وإن لم يمكن معرفة المزدحمين للجهل بهم ، أو لكثرتهم ، فإن الدية تلزم في بيت المال لأن موته تسبب فيه جماعة من المسلمين ، فتكون ديتة في بيت مال جماعة المسلمين ضمنا للدم عن الهدر ، قال ابن حزم : : «والذي نقول به : أن من ضغط في الزحام حتى مات من ذلك الضغط ، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله ، إذ كلهم تضاعطوا حتى مات من ضغطهم ، فإذا قد عرف قاتلوه ، فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك ، فإن قدر على ذلك فهو عليهم ، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا ، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين ، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين» اهـ

### ثانيا : قاتيل الصفيين :

إذا حصل قتال بين مسلمين وبين كفار ، أو بين متأولين كالخوارج مثلا ، ووجد بينهم قاتيل لا يعلم قاتله ، لم يلزم ضمانه ، لأن الظاهر أن العدو قتله ، وذلك حملا

لأمر المسلمين على الصلاح ، إذ يبعد أن يترك المسلم الكافر في مثل هذه الحالة ، ويخص بالقتل أخاه المسلم.

فإن وقع القتال بين فريقين من المسلمين غير متأولين ، كقتال عصبية ، ووجد بينهم قتيل لا يعلم قاتله ، فإن العلماء اختلفوا في هذا القتل على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لا دية فيه إلا بالقسامة، وهذا مذهب أكثر العلماء ، والقسامة لا تقام إلا على شخص معين، إلا عند الحنفية القائلين باشتراط الجهل به مستدلين في هذا بما يأتي:

1- ما رواه سهل بن أبي حثمة « أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبْرُ الْكُبْرُ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا تَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ »

رواه الشيخان ، والترمذي وصححه ، ورواه أبو داود والنسائي ، وأحمد ، واللفظ للبخاري

وهذا يدل : على أن القسامة والدية تلزم أهل المكان الذي وجد فيه القتل ، وجهل قاتله.

1- ما رواه إبراهيم النخعي : « أن قتيلًا وجد باليمن بين وادعة وحيوان

فكتب عمر بن الخطاب أن قيسوه في أي الفريقين كان أقرب أقسم منهم

خمسون رجلا ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا ، ثم يضمون الدية .»

رواه أبو يوسف ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن حزم ، واللفظ لأبي يوسف .

وهذا يدل على أن الدية على أهل المحلة بعد القسامة على عدم العلم بالجاني ، وإذا

تمت القسامة لزممت الدية العاقلة .

القول الثاني : أن الواجب فيه الدية على الطائفة الضائعة لقومه بلا قسامة ، وهذا

قول آخر للإمام مالك إذا كان القتل من الفئة الأخرى ، وبه قال الإمام أحمد في

رواية عنه ما لم تقم الدعوى على معين .

قال الباجي - رحمه الله - في هذا المقام :

« وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَتِيلَ كُلِّ فِرْقَةٍ إِنَّمَا قَتَلَتْهُ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى ، وَلَا قِصَاصَ

فِيهِ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ قَاتِلِهِ وَعَدَمِ اتِّفَاقِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى عَلَى قَتْلِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدِّيَّةُ ، وَلَا

يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَسَامَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَتَعَيَّنُ .»

القول الثالث : أن ديته على الفريقين معا وبهذا قال ابن ، ونسب لأبي يوسف ،

وإليه ذهب الإمام مالك في حالة ما إذا كان القتل من غير الصنفين في أحد قوليه ،

والأوزاعي إذا لم توجد بيته من غير الفريقين فإذا وجدت حكم بها

واستدل لهذا القول باحتمال موت القتل من فعل أصحابه ، ومن فعل خصومهم ،

فيستوي الجميع فيه رفعا للاحتمال

المناقشة :

يمكن أن يناقش القول الأول : بأنه لا ثمرة بخصوص هذه المسألة في قول من عين الضمان بالقسامة لأنها لا تقام إلا على معين - كما تقدم - إلا على رأي الحنفية الذي يشترط في القسام الجهل بالجاني ، حيث يمكن مناقشته بما يأتي :

1- عدم التسليم بأن القسامة لا تقام إلا إذا جهل اجاني لأن ما رواه

البخاري عن سهل بن أبي حنمة مقيّد بما رواه مسلم ، وفيه : فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ

مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » الحديث . حيث دل على أنه لا بد في القسامة من

تعين الجاني ، والمسألة - هنا - فيما جهل فيه الجاني .

أما ما رواه النخعي عن عمر ، فهو منقطع ، إذا لم يولد النخعي إلا بعد وفاة عمر بما

لا يقل عن عشرين سنة

2- ولو سلو بأن القسامة تقام على أهل المحلة - مثلاً - دون تعين الجاني ، فهذا

يخالف الظاهر حقيقة ، لأن الظاهر أن قاتله من غير أهل المحلة وأنه من خصمائه .

وأجيب : بأن الوقوف على قاتله - في الحقيقة - متعذر ، وإن كان كذلك فالحكم

متعلق بالسبب الظاهر ، وهو : وجود الشخص قتيلاً في محلّتهم ، وهم المسؤولون

عن حفظها .

وأورده قاضي زارة - رحمه الله - رداً لهذا الجواب ، ثم أجابة على الردة ، حيث قال

: « أَقُولُ يُرَدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ مَا بِالْكُمْ ( بِالْحُكْمِ ) تَجْعَلُونَ هَذَا الظَّاهِرَ وَهُوَ

وَجُودُهُ قَتِيلًا فِي مَحَلَّتِهِمْ مُوجِبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْقَسَامَةِ وَالِدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَلَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَهُوَ كَوْنُ قَاتِلِهِ خَصْمَاءَهُ ( خصمهاؤه ) من غيرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ دَفْعًا لِلْقَسَامَةِ وَالِدِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الشَّائِعَ أَنَّ يَكُونُ الظَّاهِرُ حُجَّةً لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَالْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ يُقَالُ الظَّاهِرُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِاسْتِحْقَاقِ بَقِيَّ حَالِ الْقَتْلِ مُشْكِلًا فَأَوْجَبْنَا الْقَسَامَةَ وَالِدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ لِوُجُودِ النَّصِّ بِإِضَافَةِ الْقَتِيلِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْإِشْكَالِ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهَا وَرَدَّ فِيهِ النَّصُّ »

ويمكن الرد : بأن العداوة ترفع الإشكال : إذا الفريق الآخر حريص على النيل من خصمه ، وهذا يقوي كون القاتل في جملة الأعداء .

أما القول الثاني : فيمكن أن يناقش دليبه بأنه يرد عليه إذا كان القاتل من غير الصنفين ، كيف يخص العقل بفريق دون آخر بلا دليل ؟

أما القوا الثالث : فلا يقبل فيما إذا كان القاتل من أحد الصنفين ، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقاتلونه .

#### الترجيح

دية قتيل الصنفين على الجماعة المنازعة لفرقتهم ، لأن الظاهر أن أهل فرقتهم لا يقاتلونه وإنما يقتله الخصم ، والخصم جماعة فيشتركون في عقله ، بلا قسامة ، حيث القاتل لا يمكن تعيينه بعينه

فإن كان القاتل من غير الصنفين ، فديته عليهما معا ، لأن قاتله لا يخرج عن الفريقين ولا خصم معين منهما ، فقتله قصد به غيره ، لذا استوى الجميع في حمل ديته وفي

هذا الصدر قال مالك - في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا ، وبينهما قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به : إن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً »

هذا ولو تحاملت طائفة من المسلمين على رجل منهم ظانين أنه عدو فقتلوه قبل تبين أمره ، فديته في بيت المال ، لأن القاتل معلوم ، لا على التعيين ، وهو جماعة المسلمين ، والدليل على ذلك : ما رواه محمود بن لبيد - رضي الله عنه - قال :  
اِخْتَلَفَتْ سَيْوْفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةَ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

رواه أحمد والحاكم وصححه البيهقي ولفظه لأحمد

وهذا يدل على أن من قتله طائفة من المسلمين ، وجهل قاتله منهم بعينه ، فإن ديته في بيت المال . اهـ

### ثالثاً : القتل الذي جهل قاتله في الجملة :

المراد به : القتل الذي وجد في محلة قوم ، أو قبيلتهم ، أو في مسجدهم ، أو بفلاة ونحو ذلك وهو غير قتيل زحام ، أو التقاء الصفيين وقد اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : أن دمه هدد إذا لم تتوفر دواعي القسامة فيه ، فأن توفرت وأقيمت فيه القسامة لزم موجبها ، وبهذا قال أكثر العلماء : لأن مجرد وجود الشخص قتيلا في مكان معين لا يكفي لثبوت الدية فيه على أحد ، فقد يقتل الرجل الرجل - مثلا - ثم يلقيه في محلة قوم أو مسجدهم ليحملهم بتعاون قتله ، وهم بريئون منها - القول الثاني وهو للحنفية وفيه تفصيل ، فإذا وجد قتيلا به أثر جناية وأقيمت دعوى للمطالبة بدمه ، فإن وجد في مكان مملوك ، أو عليه خصوص كالمحلة مثلا ففيه الدية بعد القسامة على عاقلة أهل المحلة في ظاهر الرواية وفي رواية أخرى : تجب الدية على العاقلة ولو لم تتم القسامة لنكول المدعى عليهم والمشهور عندهم : أن القسامة لا تكون إلا في لا يعرف قاتله . وأن وجد في مكان لا ملك ولا يد خصوص فيه لكنه ملك لعامة المسلمين وفيه مصلحة لهم كالسوق العام والشارع العام ومسجد الجامع والفلاة المنتفع بها في الكلا ونحوه ففيه الدية على بيت المال بلا قسامة . أما إذا وجد في برية لا يد ولا ملك فيها لأحد وغير منتفع بها لعامة المسلمين ووسط النهر الكبير ، فدمه هدر وذلك كله لما يأتي :

1- حديث سهل بن أبي حنمة - المتقدم - وفيه : فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبْرُ الْكُبْرُ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ...»

الحديث

وهذا يدل على أن مجرد وجود قتيل في محلة قوم يوجب الدية عليهم بعد القسامة.

2- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام فقيس إلى أيهما أقرب ؟ فوجد أقرب إلى إحداهما بشبر ، فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب إليه " .

ورواه ابن حزم ، والبيهقي ، واللفظ لابن حزم . وهذا حديث ضعيف جدا من رواية عطية العوفي ومن رواية أبي إسرائيل العلالي .

وهذا يدل على أن القتيل بين القريتين على أقربهما .

3- ما روي عن عامر الشعبي - رحمه الله - : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب في قتيل وجد بين خيوان ووداعة : أن يقاس ما بين القريتين فيلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أياننا ولا أياننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الأمر »

رواه أبو يوسف وعبد الرزاق والبيهقي وابن حزم ولفظه للبيهقي . وهذا ضعيف منقطع بين عمر و الشعبي

وهذا يدل على أن دية القتيل الذي وجد بين محلتين على أقربهما بعد القسامة .

4- ما رواه محمد بن علي بن الحسين - رحمه الله - قال : « قال علي بن أبي

طالب: أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكي لا يطل  
دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبيهما - يعني  
أقربهما .»

رواه عبد الرزاق وابن حزم واللفظ له : وهذا منقطع بين أبي جعفر وبين علي -  
رضي الله عنه - وهذا دليل على أن دية القتيل إذا وجد في فلاة فهي في بيت المال ،  
وإذا وجد بين قريتين فهي على أقربهما .

المختار:

أن القتيل من غير زحام أو التقاء صفيين إذا لم يعلم قاتله ، أ، أمكن إجراء القسامة  
فيه ، أجري ولزم موجبها بقيام الأدلة على ثبوتها كما في حديث سهل بن أبي حنيفة  
المتقدم

وإن لم يمكن إجراء القسامة فيه فإن وجد في مكان عليه يد عموم بأن كان لجماعة  
وهم أصحاب الحفظ والنصرة والتدبير فيه، ولهم فيه مصلحة ، فدية من وجد فيه  
عليهم ، تؤخذ من بيت المال لأن مال بيت المال ما لهم ، فيكون في الأخذ من بيت  
المال استيفاء منهم ، وضمان للدم المعصوم عن الهدر

أما إذا وجد في مكان لا يدعيه لأحد وتعذر إجراء القسامة فيه فهو هدر القاتل  
مجهول ، ولا يمكن نسبة التقصير في الحفظ والنصرة فيه لأحد .

## الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في

### غير العمد

إذا وقعت جناية من إمام أو قاض ونحوهما ولم تكن عمدا وكانت في أمر يعززد في نفعه لمصلحة المسلمين كمن زاد في حد أو تعزير خطأ أو بان من حكم بشهادته غير أهل ، إذا كان الأمر كذلك : فلعلماء فيمن تجب عليه الدية اللازمة بهذه الجناية قولان :

القول الأول : أن الدية تجب في بيت المال وهذا مذهب أكثر العلماء  
القول الثاني أنها واجبة على عاقلة الجاني وهذا أحد قولي الإمام الشافعي وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال الإمام الأوزاعي في رواية عنه والراجح أنها واجبة في بيت المال  
والدليل على ذلك

1 - ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ . رواه البخاري .

قال بن حجر - رحمه الله - بعد هذا السياق :

«زاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه» .

وقال بن كثير - رحمه الله - :

«وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.»

2- ولأن الإمام والقاضي ونحوهما نائبان عن الله تعالى في تطبيق أحكام

شريعته ، فيكون أرش جنائيتها في مال الله تعالى المشاع ، وهو مال

جماعة المسلمين ، والمتمثل في بيت المال.

### الدية في جناية الطبيب ومن في حكمه في غير العمد

إذا وقعت جناية من طبيب ، ولم تكن عمدا ، نظر في الطبيب نفسه:

فإن كان جاهلا في الطب غير متمكن منه ، فإنه يضمن ما نتج عن تطيبه في ماله .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : «وأما الأمر الشرعي: فأيجاب الضمان على

الطبيب الجاهل،... وهذا إجماع من أهل العلم.»

قال ابن رشد - رحمه الله - :

« لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله »

إلا أن ابن القيم الجوزية يرى سقوط الضمان إذا علم المجني عليه بجهله ، وأذن له ؛ حيث جاء عنه قوله : « القسم الثاني : متطبّب جاهلٍ باشرت يده من يطبّه ، فتلف به ، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه لم يضمن » وهذا فيه نظر ؛ لأن الطبيب الجاهل لا يجوز له أن يمارس الطب حتى مع الإذن ؛ لما يأتي :

1- ما رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « من تطبّب ولا يعلم منه طب فهو ضامن » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود .

2- ما رواه عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أيما طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تطبّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » . رواه أبو داود

3- وهذا الحديثان يدلان على أن المتطبّب يضمن ما جنته يدها .

وإن كان الطبيب عالماً بالطب ، حاذقاً فيه ، لكن جنت يده أثناء تطبه في مريض أذن له فيه ، فللعلماء في ضمان ما تلف بجنايته قولان :

القول الأول : أنه يضمن ما تلف بجنايته ، وهذا قال أكثر العلماء ، حتى عد بعضهم هذا إجماعاً ؛ لأنه جان في غير العمد ، فيلزمه الضمان كغيره ، ولأنه إتلاف فيلزمه ضمان ما أتلغه كالجناية على الأموال .

القول الثاني : أنه لا يضمن ما تلف بجنايته ، وهذا رواية عن الإمام مالك ، وهو قول لبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وعمدة هذا القول الحديثان المتقدمان ، قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : « وأفتى - أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبا وخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه » .

والمختار:

هو لزوم الضمان في جناية الطبيب ؛ لأن في هذا حفاظا على الأرواح عن الهدر ، وتنبهها للأطباء إلى عظم مسؤولياتهم ، ليتخذوا الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .

فإذا لزم الطبيب الماهر المتقن لصنعتة ضمان دية بسبب تطبيه ، فللعلماء فيمن تجب عليه هذه الدية ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها على عاقلة الطبيب ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس فيلزم العاقلة

القول الثاني : أنها على الطبيب في ماله ، وبهذا قال بعض العلماء ، ولعل مبنى هذا القول هو : قصد التأديب والتهديب حتى لا يعث بأرواح الناس ، إذ لو تحملت عاقلة الطبيب ، لربما تمادى في إهماله وعدم احترسه ، مما يجعل خطأه كثيرا مجحفا بالعاقلة

القول الثالث : أنها في بيت المال ، آ كان الخط في الاجتهاد في وصف الدواء ، وهذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد على ما ذكره ابن قيم الجوزية عنه .  
الترجيح :

المختار هو : أن الطبيب الحاذق المجتهد المأذون له من قبل ولي الأمر في التطب إذا لزمته دية أخذت من بيت المال ، لأن الطب مهنة ضرورية يقصد بها مصلحة الجماعة وسلامة المجتمع ، وإذا كان الأمر كذلك تعين الضمان في مال الجماعة المتمثل في بيت مال المسلمين ، كما أن ضمان الطبيب أمر كثير الوقوع فيكون في إيجابه على العاقلة إضرار وإجحاف بهم

أما الطبيب الذي لم يؤذن له من قبل الولي ، فيلزم عاقلته دفع الدية عنه - فيما يظهر لي - وذلك لتحيطه العاقلة برعايتها عن التهادي والتساهل في المهنة دون روية بدافع المصلحة الشخصية البحتة التي ربما طغت عليه ، وذلك عندما تعلم أنها ستغرم عنه

أما القول بوجوب الدية في ماله ، فغير مسلم به ، لأن الطبيب إنما ضمن ما نتج عن فعل قصد به أصالة المصلحة العامة ، فيكون أحق بعدم المؤاخذه من غيره

### كيفية أداء الدية من بيت المال

اختلف العلماء في كيفية أداء الدية من بيت المال على قولين :

القول الأول : أنها تؤدى منجمة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث ، وهذا مذهب أكثر العلماء لما يأتي :

1- قضاء النبي صلى - الله عليه وسلم - بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين ،

وقضاء أصحابه من بعده بذلك كعمر وعلي دون تعيين للجهة العاقلة

وهذا يدل على أن التأجيل عام في دية الخطأ

2- ولأعقل الشخص عن غيره مواساة يتعلق بالحول فيتكرر بتكرره كالزكاة

3- ولأن بيت المال جهة مكلفة بالعقل فيلزم التأجيل في حقها كما يلزم في حق

العصبة العاقلة

القول الثاني : أنها تؤدى دفعة واحدة حالة ، وهذا هو أصح الوجهين عند الحنابلة لما يأتي :

1- ما رواه سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل وفيه : « فكره نبي

الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه ففداه ببائة من إبل الصدقة » الحديث

وفي لفظ آخر : « فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل

فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها

وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أداها حالة دفعة واحدة حيث صرح

الحديث بمقدار ما رفعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مقدار الدية الكاملة

كما أن الحديث جلي في عدم التأجيل لكونه صلى الله عليه وسلم أدى الواجب دفعة

واحدة يؤكد هذا ما حصل لسهل بن أبي حثمة بعد أيام من الدفع .

2- الآثار الواردة في تحميل بيت المال الدية ؛ ومنها ما رواه يزيد بن مذكور

الهمداني : « أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فوداه على من

بيت المال »

وفي هذا دلالة على أخذ العقل من بيت المال دفعة واحد ؛ إذ لو كا التأجيل واجبا

لصرح به

3- ولأن الدية بدل متلف ، والأصل في الأبدال المتلفات الحلول .

4- ولأن التأجيل إنما شرع فيما يحمله أفراد العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة

لذلك في بيت المال لأنه جهة واحدة لا تكلف بالعقل إلا مع اليسار .

الترجيح :

المختار : مراعاة المصلحة العامة في الحلول والتأجيل ، فإذا كان بيت المال في وضع

يمكن معه أخذ الدية دفعة واحدة دون ضرر بالمصلحة العامة أخذت منه أما إذا

كان في وضع لا يسمح بأخذها منه إلا مؤجلة تعين التأجيل لأن الدية واجبة لجهة

معينة على جماعة المسلمين ، ومصصلحة جماعة المسلمين هو الأولى بالتقديم ، ولعل في

هذا أخذا بأدلة الفريقين معا .

## العاقلة

تعريف العاقلة في اللغة :

لفظ العاقلة مشتق من العقل ، وهو المنع ، ومفرده : عاقل على غير قياس ، وقياسه عقلاً.

والمراد بالعاقلة : الجماعة الذين يعقلون العقل عن الجاني ، أي يؤدون الدية . جاء في كتاب «لسان العرب» : « العاقلة هُم العَصَبَة وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يُعْطُونَ دية قَتْلِ الحَطِّاءِ وهي صفةُ جماعة عاقلةٍ وأصلها اسم فاعلةٍ من العَقْلِ » .  
والعقل : الدية ، يقال : عقل القتل يعقله عقلا ، أي : وراه؛ بمعنى أدى ديته عن الجاني.

## الشروط المعتبرة في العاقلة

يكلف الشخص بالعقل إذا توفرت فيه الشروط التالية :

### أولا : الذكورة :

أما الأنثى فإنها لا تكلف بالعقل عن غيرها في قول كافة أهل العلم ، قال الشافعي -رحمه الله- « لم أعلم مُحَالِفًا في أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شَيْئًا » .

وقال ابن المنذر -رحمه الله- : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة »

وقال شمس الدين الرملي -رحمه الله- : « المرأة لا تعقل بالإجماع » .

وقد استدل على عدم تكليف المرأة والخثى بالعقل بما يأتي :

1- قضاء النبي بالدية على العصابة ، والنساء لسن منها .

قال ابن حزم : -رحمه الله- : « النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالدية على العصابة ، وليس النساء عصابة أصلا ، ولا يقع عليهن هذا الاسم ، ... ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة . »

2- ولأن العقل مبني على النصره والموالاته ، وليست المرأة والخثى أهلا لذلك .

### ثانيا التكاليف ، وهو البلوغ والعقل :

أما الصبي والمجنون : فلا يعقلان مع العاقلة .

قال الشافعي - رحمه الله - : « لم أعلم مُحَالِفًا في أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ الْمُعْتَوُّ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

### ثالثا اليسار :

المراد به: أن يكون الشخص العاقل غنيا أو متوسط الحال.  
 أما الفقير فقد اختلف العلماء في تكليفه بالعقل على قولين:  
 القول الأول: أنه لا يعقل ، وهذا مذهب أكثر العلماء .  
 قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « لَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ إِلَّا حُرٌّ بَالِغٌ وَلَا يَحْمِلُهَا مِنَ الْبَالِغِينَ فَقِيرٌ » .  
 قال ابن المنذر - رحمه الله - : « أجمع كل من نحفظ من أهل ... جمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء » .  
 القول الثاني : أنه يعقل ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اهـ

### رابعا الحرية :

أما المملوك ، فلا يكلف بحمل الدية ؛ لما يأتي:  
 1- لأن حمل العاقلة إنما هو صلة وتبرع بالإعانة ، والمملوك ليس من أهل  
 المواساة والتبرع.  
 2- ولأنه ليس من أهل النصرة عادة ، والعقل مبناه النصرة .

3- ولأن في تكليفه بالعقل عن غيره تكليفا له بما لا يستطيع ؛ إذ أنه لا ملك له تام قبل العتق.

### خامسا : اتفاق الدين :

بمعنى أن يكون الجاني وعاقلته مسلمين . فإن كانوا كفارا ملتتهم واحدة ، فإما أن يكونوا ذميين أو مستأمنين ، وإما أن يكون الجاني حربيا أو مرتدا ، وقد تقدم بيان : أن الدية الواجبة بجناية الحربي والمرتد تلزم في ماليتها دون غيرهما .

### سادسا : حضور العاقل عند توزيع الدية :

بمعنى ألا يكون العاقل غائبا  
أما الغائب ففيه تفصيل:  
فإن حصلت الغيبة بعد توزيع الدية فإن ما لزم الغائب لا يسقط عنه ، سواء كانت غيبته لأجل الفرار مما لزمه ، أو لغرض السكنى .  
وإن كانت الغيبة قبل التوزيع بدافع الفرار من التحمل ، أو سافر لحاجة كحج أو غزو ؛ فإن الدية تضرب عليه كبقية العاقلة الحاضرين .  
أما إذا غاب أحد العاقلة لغرض السكن قبل توزيع الدية ، وكانت الغيبة غيبة انقطاع يتعسر معها تحصيل الدية ؛ كمن كان من العاقلة في إقليم غير الإقليم الذي فيه الجاني ، فإن العلماء اختلفوا في تكليفه بالعقل على قولين:

القول الأول : أنه يكلف بالعقل كبقية أفراد العاقلة الحاضرين ، وبهذا قال أكثر العلماء لما يأتي :

1- حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - المتقدم وفيه :

حبث جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الدية على العصابة ، ولم يفرق بين حاضر وغائب

2- ولأن الغائب عصابة وارث قادر على المواساة والمناصرة ، فيعقل كالحاضر

القول الثاني : أن العقل يختص بالحاضر من أفراد العاقلة دون الغائب وهذا مذهب المالكية وهو أحد قولي الشافعي وقول لبعض الحنابلة لما يأتي :

1- لأن الحاضر أقرب إلى نصرة الجاني من الغائب فيكون أولى بالعقل عنه

2- ولأن في توزيع الدية وتحصيلها من أفراد العاقلة الغائبين الذين ربما كانوا متفرقين في عدة بلدان حرجا ومشقة

الترجيح

المختار : هو تكليف الغائب بالعقل كالحاضر لما يأتي :

1- لقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدية على العاقلة دون تفريق بين غائب وحاضر

2- ولأن العقل ممن يتعلق بالتعصيب ، وهذا يستوي فيه الحاضر والغائب كالميراث

3- ولأن النصره تحصل بالغائب باستدعائه وحضوره لا سيما في الوقت

الحاضر الذي توفرت وتيسرت سبل الاتصال

### سابعا : تمام الصححة

بأن لا يكون العاقل مريضا أو شيخا كبيرا أو أعمى  
فإن كان هذا ، فإن المريض الذي لم يبلغ حد الزمالة والشيخ الذي لم يبلغ حد الهرم  
يكلفان بالعقل ، لأنها من أهل النصره بالرأي والمواساة بالمال  
أما الأعمى والمريض مرضا مزمنا ، والشيخ الهرم ففي تكليفهم بالعقل وجهان عند  
بعض الشافعية وبعض الحنابلة :

أحدهما : أنهم يعقلون لأنهم من أهل النصره بالتدبير ، والمواساة بالمال ولهذا تجب  
الزكاة في أموالهم ولأنهم عصبة كغيرهم  
الثاني : أنهم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم لأنهم غير قادرين على مناصرة ولهذا  
يجب الجهاد عليهم ، ولا يجوز قتلهم في الأسر  
أم وجوب الزكاة في أموالهم فليس مسوغا للعقل ، فهذا الصبي والمجنون تجب  
الزكاة في ماليتها ومع ذلك لا يعقلان

والظاهر : أنهم يكلفون بالعقل كبقية أفراد العاقلة لأنهم قادرون على النصره  
بالرأي والتدبير ، ولأنهم من أهل المواساة بالمال.

أما الصبي والمجنون ، فلا يتأتى القياس عليهما ؛ لأنها غير مكلفين . اهـ

**ثامنا : بقاء العاقل متصفا بصفات الكمال طول مدة الأجل :**

بمعنى أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العاقلة المكلفة بالحمل من ابتداء مدة الأجل إلى نهايتها. اهـ

**دية الحر المسلم مائة من الإبل**

قال الإمام البخاري رحمه الله (7192):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخِيرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » قَالُوا لَا قَالَ « أَفْتَحِلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » قَالُوا لَيْسُوا

بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةٌ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ  
الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ

قال الترمذي رحمه الله (1308):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا  
وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا  
صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

هذا حديث حسن

وقال النسائي رحمه الله (4709):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ  
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا »

هذا حديث صحيح

وقال (4470):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَّتْهَا «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَبْلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ

قال ابن قدامة في «المغني» (6 / 12)

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل ا.هـ

قال ابن المنذر في الإجماع (147) وأجمعوا أن دية الرجل مئة من الإبل .

وأجمعوا على أن دية المرأة على النصف من ذلك .اهـ

قال ابن قدامة في « المغني » ( 12 / 56 ):

« قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل [ لقوله عليه السلام : في النفس مائة من الإبل ] وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل » اهـ

### دية الحر المسلم من الذهب والفضة

قال النسائي رحمه الله (4805):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَّةِ

هذا حديث صحيح الإسناد

قال أبو داود رحمه الله (4564):

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ صَاحِبُ  
لَنَا ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقُومُهَا عَلَى  
أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَهَا فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُحْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَبَلَغَتْ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ  
وَعَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفِي شَاةٍ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ  
فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً  
وَإِذَا جُدِعَتْ ثُدُوتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ  
أَوْ مِائَةُ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ  
وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ  
الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ  
الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ  
وَرِثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا

قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشَقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم المشار إليه قبل «وعلى أهل الذهب ألف دينار»، الذي يساوي ألف مثقال من الذهب ، وبالفضة اثنا عشر ألف درهم ، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وعندما نحول الاثني عشر ألف درهم إلى الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفاً وخمسين جنيهاً. اهـ من «الشرح الممتع» (14/ 117)

### مقدار دية العمد وكونها مغلظة

قال أبو داود رحمه الله (1308):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا

صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ» قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

قال ابن قدامة في المغني (12/13)

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل وهذه قضية الأصل وهو أن  
بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني لحديث لا يجني الجاني إلا  
على نفسه اهـ.

قال ابن المنذر في الإجماع وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية  
الخطأ اهـ.

هذا بيان من يدفعها فدية العمد من مال القاتل وجوبا، وسيأتي في الباب الآتي ما  
يدل على كونها مغلظة

و حقة: هي بكرة لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها  
الفحل.

وجذعة: هي بكرة تم لها أربع سنوات.

وبنت المخاض: هي بكرة لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخضاً في  
الغالب، أي: حاملاً.

بنت لبون: أي: بكرة لها سنتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالباً.

باختصار من «الشرح الممتع» (14/120-121)

### مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد

قال أبو داود رحمه الله (3956):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا  
يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»

قَالَ وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي  
عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ

وقال النسائي رحمه الله (4709):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ  
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «  
قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا»

هذا حديث صحيح .

قال ابن قدامة في «المغني» (12/15-16):

«وجملته أن القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد» اهـ

### مقدار دية الخطاء وكيف تكون

قال ابن أبي شيبة (5 / 346):

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال في الخطأ ائتماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون . صحيح إلى ابن مسعود

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال كان يقول في الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

وقال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد أنهما قالوا في الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (6 / 350-351):

«فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السنن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالأتباع قال ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات

قال وحديث القسامة وأن كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في دية الخطأ فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة « قال ابن قدامة في المغني (12 / 19) :

«وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسا كما ذكر الخرقى وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى والليث وربيعه ومالك والشافعي هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون وهكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي عن ابن مسعود وقال الخطابي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ودعى الذي قتل بنخبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض وروي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق أنها أربع كدية العمدة سواء وعن زيد أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وقال طاوس ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرون بني لبون ذكور لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكور رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو ثور

الديات كلها أخماس كدية الخطأ لأنها بدل متلف فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات وحكي عنه أن دية العمد مغلظة ودية شبه العمد والخطأ أخماس لأن شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخماسا كدية الخطأ

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع البدل والمبدل في واجب ولأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل فأما دية قتيل خير فلا حجة لهم فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خير قتله إلا عمدا فتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ وقول أبي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكرناها فلا يعول عليه» اهـ

### دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة

قال الإمام البخاري رحمه الله (6740):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ

عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

قال ابن قدامة (21 / 12):

«لا نعلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولا يلزم القاتل شيء من الدية وخالف في ذلك أبو حنيفة ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها.... وذلك أن الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر فلا حاجة في إيجاب شيء من الدية عليه» اهـ

قال الحافظ في الفتح الباري:

«العاقلة» بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القاتل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول قلت ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الأهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال

فقر الجماعة ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة  
أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ  
بفخذه الأدنى فان عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار  
البالغين أولي اليسار منهم « اهـ

ونجد الناس في هذا الزمان قد ضيعوا هذا الأمر وتؤخذ الدية من القاتل المخطئ  
فالله المستعان وعليه التكلان

### شبهة والرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (1/471-473):

« ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس  
ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا  
تحمل جنابة الأموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله  
والجواب أن يقال لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ولا تزر وازرة  
وزر أخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه  
وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه والناس متنازعون في  
العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر

(1) أي قول كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس.

التي يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملاً على قولين وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها فمن قال هي واجبة على الغير تحملاً قال تجزئ في هذه الصورة ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزئ بل هي كأداء الزكاة عن الغير وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا على قولين بناء على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح والخطأ يعذر فيه الإنسان في إيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته فلا بد من إيجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانتته على ذلك وهذا كما إيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد وبخلاف بدل المتلف من الأموال فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الأموال ولهذا لا تحمل العاقلة ما

دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك لقتله واحتمال الجاني حمله وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدر كأرش الموضحة وتحمل ما فوقه وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طردا للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال فلو حملت بدله حملت بدل الحيوان

والمناج وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما في قوله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقوله وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون وذكر الله سبحانه أحكام الناس

في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون والله الموفق « اهـ.

### دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك

قال ابن المنذر ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين اهـ. فإن انتهت ولم يستطيعوا لها قضاء فالله عز وجل يقول ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. قال ابن قدامة في «المغني» (17/12) « وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية نفس أو دية الطرف » اهـ.

### دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة

قال الإمام مسلم رحمه الله (1682):  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَرَبَتْ امْرَأَةً صَرَّتْهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ

وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٍ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْعَرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ » قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ صَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِّبَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ « سَجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ » حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَاسْقَطَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى فِيهِ بَعْرَةَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ

وقال (1683):

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا قَالَ وَقَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ الْأَخْرَانِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الْمُغِيرَةَ بْنَ

شُعْبَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَى فِيهِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ قَالَ فَقَالَ  
عُمَرُ ابْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

و قال الإمام البخاري رحمه الله (5758):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَى فِي  
امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ  
فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَى أَنَّ دِيَةَ  
مَا فِي بَطْنِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ وَلِي الْمُرَاةَ الَّتِي غَرِمْتَ كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ «إِنَّهَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»

قال الحافظ في فتح الباري (12 \ 248)

وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أن عمر استشار وأخرج  
الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل  
يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية  
بطن العامرية وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولفظه  
ان حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف وأخرج الطبراني من طريق  
عون بن عويم قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح  
تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة ووقع في رواية عكرمة عن بن عباس

في آخر هذه القصة قال بن عباس إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف أخرجته أبو داود وهذا الذي وقفت عليه منقولاً وبالآخر جزم الخطيب في المبهات وزاد بعض شراح العمدة وقيل أم مكلف وقيل أم مليكة وأما قوله رمت فوق في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد فرمت إحداهما الأخرى بحجر زاد عبد الرحمن فأصاب بطنها وهي حامل وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث لكن قال فخذفت وقال فأصاب قبلها ووقع في رواية أبي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك فضربت إحداهما الأخرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة بنون وضاد معجمة مصغر عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء وفي حديث عويم ضربتها بمسطح بيتها وهي حامل وكذا عند أبي داود من حديث حمل بن مالك بمسطح ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى قوله فطرح جنيها في رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها وما في بطنها وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ فقتلتها وجنيها ونحوه في رواية عويم وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه قوله فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس فأختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ونحوه في رواية يونس لكن قال أو وليدة وفي رواية معمر من طريق أبي سلمة فقال قائل كيف يعقل وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود وورثها ولدها ومن

معهم فقال حمل بن النابغة وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب فقال ولي المرأة التي غرمت ثم اتفقا كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي إنما هذا من إخوان الكهان وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة وفيه ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي رواية عكرمة عن ابن عباس فقال عمها إنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبي أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة فجعل رسول الله دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة أنغرم من لا أكل وفي آخره « أسجع كسجع الأعراب » وجعل عليهم الدية وفي حديث عويم عند الطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح يا رسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل

### عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

قال ابن ماجه (2637):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

وقد تقدم بيان العاقلة فلا داعي للإعادة والحمد لله

### إرث المرأة من دية زوجها

قال الترمذي رحمه اله (1415):

حدثنا قتيبة و احمد بن منيع و ابو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه « أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ

### من مات وعليه الدية تقضى عنه

قال الإمام البخاري رحمه الله (6909):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

والدية دين وحق لأدمي فيجب قضاؤه من مال الميت فإن عجز ماله فمن ورثته وأوليائه هذا في حق العمد أما دية الخطأ فإنها على العاقلة ابتداء كما بيناه فيلزمهم قضاؤها سواء مات القاتل أو بقي على قيد الحياة.

### دية الذمي والكتابي

قال الإمام أبو داود (4583):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

وأخرجه الترمذي (1413) وقال رحمه الله :

« واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس و الشافعي وإسحق وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة «اهـ

وأخرجه الترمذي رقم (1404) من طريق أبي سعد وهو البقال عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم ودى العامرين بدية المسلم وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه و أبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (6/374-377):

« وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهم عهد فقال الشافعي لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ودى ذميا دية مسلم  
فقال الدارقطني والبيهقي أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره « اهـ

### دية المكاتب

قال أحمد رحمه الله (1/369):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»  
هذا حديث صحيح الإسناد ، وأخرجه أبو داود (4582) من هذه الطريق ، ورقم  
(4581) من طريق حجاج الطواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به .  
والمكاتب هو العبد الذي تكاتب مع سيده على مبلغ من المال فإذا أداه عُتق فيقوم ما  
عتق منه ويقوم ما بقي في الرق فيعطى من كل تقويم على حدته .

## إثبات القتل

يثبت القتل على الجاني بثلاث حالات

### الأولى: الإقرار

ففي الصحيحين البخاري (6884) ومسلم (1672) من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

وبوب عليه البخاري رحمه الله في صحيحه سُؤَالَ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

قال الحافظ في «الفتح» (تحت حديث رقم (6884):

«وفي حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر وهو مأخوذ من إطلاق قوله فأخذ اليهودي فاعترف فإنه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود في الموضعين»

### إقرار المقتول

وبيانه لو قال رجل في النزاع ما قتلني إلا فلان فما الحكم؟  
 أجب عن هذا شيخ الإسلام كم في «المجموع» (151/34):  
 «لَا يُؤْخَذُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ بِلَا نِزَاعٍ؛ وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ لَوْثًا يَخْلِفُ مَعَهُ أَوْلِيَاءُ  
 الْمَقْتُولِ حَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَذْكُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:  
 "أَحَدُهُمَا" أَنَّهُ لَيْسَ بِلَوْثٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَ"الثَّانِي" أَنَّهُ  
 لَوْثٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. اهـ

### الضرب للأقرار

هل يجوز ضرب المتهم من أجل الحصول على إقراره؟  
 قال هذا شيخ الإسلام كم في «المجموع» (154/34):  
 «إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَخْلِفُوا  
 حَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيَقْرَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ  
 ذَلِكَ مُطْلَقًا. اهـ

وقال (156/34): «وَأَمَّا إِذَا أَقْرَ مُكْرَهًا وَلَمْ يَتَيَّنْ صِدْقَ إِقْرَارِهِ: فَهَذَا لَا يَتَرْتَّبُ  
 عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا يُؤْخَذُ هُوَ بِهِ وَلَا عَيْزُهُ. اهـ

الأخذ بالتهمة في القتل وغيره وجواز ضربه حتى يقر فيه حديثاً نس السابق في اليهودي الذي قتل المسلمة فأتي به فلم يزل به حتى أقر الحديث متفق عليه.

قال الشيخ ابن العثيمين في شرح الحديث من صحيح البخاري :  
«ومن فوائد الحديث الأخذ بالتهمة لأن هذا اليهودي أخذ مع أن ادعاء المرأة عليه لا يثبت الحق لكنه قرينة .

ومن فوائده أنه إذا اتهم أحد بتهمة فيها قرينة فإنه يؤخذ يكرر عليه حتى تثبت هذه التهمة ، ودليل ذلك قوله « فلم يزل به حتى أقر » بل إن لولي الأمر أن يضرب على هذا حتى يصل إلى اليقين والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جيئ إليه بهال حبي بن أخطب ، فكأنه استقله فقال : « أين ماله » ؟ قالوا : أفنته الحرب يا محمد قال : « كيف أفنته الحرب ؟ المال كثير والعهد قريب » ثم أمر الزبير بن العوام أن يمسه بعذاب فلما أحس بالألم قال لهم : انتظروا أرى حيث يطوف حول خربة هناك فلعل المال كان فيه فذهبوا إلى الخربة وإذا المال مدفون فيها وإذا هو ذهب ملء جلد ثور قد أخفوه<sup>(1)</sup>

(137/9)

(5199)

(1)

(3006)

فأخذ العلماء من هذا أنه إذا قويت التهمة والقرينة فإنه يجوز أن يضرب المتهم حتى يقر أم مجرد الوهم فهذا لا يجوز أن يعذب الإنسان به حتى يقر ، لكن إذا وجدت القرائن القوية فلا بأس « اهـ

### الثانية البينة

ويدل على ذلك حديث وائل بن حجر عند مسلم (1680) قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتَلْتَهُ » فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ « كَيْفَ قَتَلْتَهُ » قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ » قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ » قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ « دُونَكَ صَاحِبِكَ » فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَارْجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى قَالَ « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ » قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَيَّيَ الْمُقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يُجْرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ

قال القرطبي في «المفهم» (52/5)

وقوله : (( لو لم يعترف أقمت عليه البينة )) ؛ بيان : أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار ، أو البيئة . وأمّا القسامة «

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» (72/13) :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَلَا يُقْبَلُ فِي الْقَتْلِ وَجِرَاحِ الْعَمْدِ وَالْحُدُودِ سِوَى الزَّنَا ، إِلَّا عَدْلَانِ "

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : « الجنايات ضربان : عمدٌ يُوجبُ القصاصَ ، وَخَطَأٌ يُوجبُ المَالَ ، فَأَمَّا الْعَمْدُ الْمَوْجِبُ لِلْقِصَاصِ فَلَا تَثْبُتُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَلَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَآمِرَاتَيْنِ ، كَالْحُدُودِ ، وَسِوَاءِ كَانِ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . » اهـ

### الثالث القسامة

قال الإمام مسلم رحمه الله (1669):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبْرُ» الْكُبْرِ فِي السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ.

وقال (6899):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ تَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيُّونَ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي

الشمس حتى ماثوا قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرفوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط فقلت أترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «بمن تظنون أو من ترون قتله» قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال «أنتم قتلتم هذا» قالوا لا قال «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه» فقالوا ما يبألون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون قال «أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» قالوا ما كنا لنخلف فوداه من عنده قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إياهم قد خلعوه فقال يُقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يُقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فأنطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في

غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخُمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفَلَتَ الْقَرِينَانِ  
وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخُمْسِينَ الَّذِينَ  
أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

قال الإمام البخاري رحمه الله (6899):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ  
بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ  
نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ  
وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ  
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خُمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ  
تَرْجِمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خُمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ  
أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتَلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى  
بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوْلَيْسَ قَدْ  
حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ  
الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفَرًا  
مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَصَحُّوا فَكَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُذِرُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ مَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ» قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا» قَالُوا لَا قَالَ «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمُوهُ» فَقَالُوا مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ فَوْدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هَذِيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَأَنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ

فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُؤَسِمِ وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبَنَا  
 فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً  
 وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأُفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ  
 بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمُقْتُولِ فُقِرَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا  
 فَاذْهَبَا فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي  
 غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفَلَتَ الْقَرِينَانِ  
 وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمُقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ  
 الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ  
 أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ

قال الإمام مسلم رحمه الله (1670):

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
 يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ  
 عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ

قال الإمام البخاري رحمه الله (3845):

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَطْنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ عَنْ  
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا  
 بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْرٍ أُخْرَى  
 فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ جُوالِقِهِ فَقَالَ  
 أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةٌ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ  
 جُوالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا  
 الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصَا  
 كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمُوسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا  
 شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ  
 شَهِدْتَ الْمُوسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ  
 فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي  
 اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ  
 فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلٌ ذَلِكَ مِنْكَ فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ  
 أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمُوسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ  
 قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ  
 أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْنَا مِنْنا إِحْدَى ثَلَاثِ  
 إِِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ حَمْسُونَ مِنْ  
 قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي

هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي  
هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِينَ وَلَا تُصَبِّرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصَبِّرُ الْأَيْمَانَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خُمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ  
رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصَبِّرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصَبِّرُ الْأَيْمَانَ فَقَبِلَهُمَا  
وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ  
الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ

قال الحافظ في فتح الباري (11 / 660):

«قال الراغب وغيره القسم بفتحيتين الحلف وأصله من القسامة وهي الأيمان التي  
على أولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف وقد قال أهل اللغة إن القسامة مأخوذة  
من القسمة لأن الإيمان تقسم على أولياء القتيل» اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (5 / 10-13):

فصل في حكمه بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

ثبت في الصحيحين أنه حكم بها بين الأنصار واليهود لحويصة ومحبيصة  
وعبدالرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري وتستحقون أو  
صاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين كيف نقبل  
أيمان قوم كفار فواده رسول الله من عنده

وفي لفظ ويقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته إليه

واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية ففي بعضها أنه وداه من عنده وفي

وداه من إبل الصدقة

وفي سنن أبي داود أنه ألقى ديته على اليهود لأنه وجد بينهم

وفي مصنف عبد الرزاق أنه بدأ بيهود فأبوا أن يخلفوا فرد القسامة على الأنصار أن

يخلفوا فجعل عقله على يهود

وفي سنن النسائي فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه

الحكومة زاد

منها الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه

ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته إليه وقوله في لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم

القرآن والسنة القتل بأيان الزوج الملاحن وأيمان الأولياء في القسامة وهو أهل

المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون في واحد منها وأحمد يقتل في القسامة اللعان

والشافعي عكسه

ومنها أنه يبدأ بأيان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوي

ومنها أن أهل الذمة إذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله إما أن تدوه وإما أن

بحرب

ومنها أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه

ومنها جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه

ومنها القضاء على الغائب

ومنها أنه لا يكتفي في القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا  
ومنها الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم  
وبين المسلمين

ومنها وهو الذي أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة وقد ظن  
بعض أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من  
الزكاة بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فلإمام أن يصرفه في  
المصالح وهذا من الأول وأقرب منه أنه وداه من عنده واقترض الدية

إبل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبي  
لإصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه  
ذات البين ولعل هذا مراد من قال إنه قضاها من سهم الغارمين وهو لم يأخذ لنفسه  
شيئا فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء منها  
لإصلاح ذات البين والله أعلم

فإن قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ  
راويه جعله عليهم فإنه لما كتب إليهم أن يدوا القتل أو يأذنوا بحرب كان هذا لهم  
بالدية ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك رسول  
الله وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم

فإن قيل فكيف تصنعون برواية النسائي أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها قيل  
هذا بمحفوظ قطعاً فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتل بل

لا من إقرار أو بينة أو أيان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي القسامة على المدعين فأبوا أن يخلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى فصل في حكمه في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا « ١.١.هـ. وقد كتبت عن القسامة بتوسع مبينا مشروعيته في كتاب «التبيان في أحكام الأيمان» .

### العجماء والمعدن والبئر جبار فضل

قال البخاري رحمه الله (6912):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»

أخرجه مسلم (1710)

قال النووي :

«العجماء بالمدهى كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث

والمعدن جبار فمعناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيممر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقع عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر». اهـ.

### استفهام القاضي عن كيفية القتل

أخرج مسلم في «صحيحه» (1680) من طريق وائل بن حجر -وقد تقدم- وفيه:

جاء رجلٌ يقودُ آخرَ بنسعةٍ فقالَ يا رسولَ الله هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتَهُ» فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ» قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ

قال القرطبي في «المفهم» (5/53):

«وقوله: ((كيف قتلتته؟)) سؤال استكشاف عن حال القتل، لا مكان أن يكون خطأ، أو عمداً. ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني

عليها الأحكام ، ولا يكتفى بالإطلاق . وهذا كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع معاذ حين اعترف على نفسه بالزنى « اهـ

### دفع الجاني إلى أولياء الدم إن أمنت الفتنة

في حديث وائل بن حجر السالف الذكر قال «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ

قال القرطبي في «المفهم» (5/ 54):

« وفيه ما يدلُّ على أن القاتل إذا تحقق عليه السبب ، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام ، بل يدفعه للولي يفعل فيه ما يشاء من قتل ، أو عفو ، أو حبس ، إلى أن يرى رأيه فيه . ولا يسترقه بوجه ؛ لأنَّ الحرَّ لا يملك . ولا خلاف فيه فيما أعلمه . » اهـ

### مسألة من وجد مع امرأته رجلاً

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (5/ 403-405):

«وقوله في الحديث: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ " دليل على أن من قتل رجلاً في داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قوله، لأهدرتِ الدماء، وكان كل من أراد قتلَ رجلٍ أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريقُ بينهما. إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله، أم لا؟ والثانية: هل يُقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نُقلَ عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقالوا: مذهب عمر رضى الله عنه: أنه لا يُقتل به، ومذهب على: أنه يُقتل به، والذي غره ما رواه سعيدُ بن منصور في "سننه"، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يوماً يتغدى، إذ جاءه رجلٌ يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلسَ مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضى الله عنه: ما تقول؟ فقال له: يا أمير المؤمنين، إنى ضربت بين فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتُه، فقال عمر ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذى المرأة، فأخذ عمر رضى الله عنه سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا، فعد. فهذا ما نُقلَ عن عمر رضى الله عنه.

وأما على، فسُئلَ عمن وجدَ مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليُعطَ برُمته، فظن أن هذا خلافُ المنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلافٍ بين الصحابة، وأنت إذا تأملت حكميهما، لم تجد بينهما اختلافاً، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الوليُّ بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب "المغنى": فإن اعترف الوليُّ بذلك، فلا قصاص ولا دية، لما روى عن عمر، ثم ساق القصة، وكلامه يُعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغير محصن، وكذلك حكم

عمر في هذا القتل، وقوله أيضاً: "فإن عادوا فعد" ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب "المستوعب" قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله، وادّعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي بيّنة بدعواه، فلا يلزمه القصاص، قال: وفي عدد البيّنة روايتان، إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر لأن البيّنة على الوجود لا على الزنى، والأخرى لا يُقبل أقلُّ من أربعة، والصحيح أن البيّنة متى قامت بذلك، أو أقرَّ به الوليُّ، سقط القصاص محصناً كان أو غيره وعليه يدل كلام علي، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برّمتيه" وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولا عُتِبَ له شروطُ إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبةٌ لمن تعدّى عليه، وهتك حرّيمه، وأفسد أهله، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضرّهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة» اهـ

### قاتل موروثه عمدا

من قتل موروثه عمدا لا يرثه قال شيخ الإسلام كما في المجموع (153 / 34):  
«وَأَمَّا الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُورِثَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ؛ وَلَا  
دِيَّتَهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ ؛ بَلْ تَكُونُ دِيَّتُهُ كَسَائِرِ مَالِهِ يَحْرِمُهَا الْقَاتِلُ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَرِثُهَا  
سَائِرُ الْوَرَثَةِ غَيْرِ الْقَاتِلِ .» اهـ

## الفصل التاسع

### بعض آداب القتل

قال الإمام مسلم رحمه الله (1955):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِّحْ ذَبِيحَتَهُ»

قال النووي :

أما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله «فأحسنوا الذبح» فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا قوله «وليحد» هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها وقوله «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم « ١.هـ

وقال الإمام مسلم رحمه الله (1731):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ  
بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
خَيْرًا ثُمَّ قَالَ « اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا  
تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ  
خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَآيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ  
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ  
الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى  
الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي  
عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا  
أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ  
وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ  
أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ  
ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا  
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا

تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا «

قال ابن ماجه (2848) :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوَيْقِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »

قال الإمام مسلم رحمه الله (1956) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحُكْمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسُ نَبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ

وقال (1957) :

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ »

وقال (1958) :

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ

كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبَلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ  
مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا  
وقال (1959):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ  
الدَّوَابِّ صَبْرًا

وقال أحمد رحمه الله (422 / 5):

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَعْلَى  
قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ  
فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ  
هذا حديث حسن

### مسألة هل يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (1/ 364-365):

«إن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقاً وإن  
كان غير ذلك كتحريقه بالنار وإلقائه في الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه من الطعام  
والشراب حتى يموت فهالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يفعلون به

كما فعل ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة وأحمد في رواية ثالثة يقول إن كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل وإلا قتل بالسيف وفي رواية رابعة يقول إن كان مزهقا أو موجبا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وإن كان غير ذلك قتل بالسيف والكتاب والميزان مع القول الأول وبه جاءت السنة فإن النبي - رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجرارية وليس هذا قتلا لنقضه العهد لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق وفي أثر مرفوع من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وحديث لا قود إلا بالسيف قال الإمام أحمد ليس إسناده مجيد والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكاتب والسنة والقياس وآثار الصحابة واسم القصاص يقتضيه لأنه يستلزم المماثلة « اهـ

### تحريم قتل غير القاتل

قال الإمام البخاري رحمه الله (6882):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحُرْمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيَقَ دَمَهُ»

قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (8024) :

أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث أبي شريح العدوي الذي أخرجه الإمام أحمد فقال (4 / 32) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بَدَمَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصَرَ »

وقال رحمه الله (2 / 187) :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِدُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ »

هذا حديث بالذي قبله صحيح

قال النسائي رحمه الله (4750) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ  
يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ «أَلَا لَا  
تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى»

وقال (4752):

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ  
بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بَثْرًا نَرَفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ  
بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قال ابن ماجه رحمه الله (2661):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنْ  
الْحُشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ «لَا تَجْنِي  
عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»

قال ابن ماجه رحمه الله (2662):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ  
الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»

قال أبو داود (3897):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادُ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ «حَقًّا» قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾  
هذا حديث صحيح على شرط مسلم

### لا يقتل الأسير

قال الإمام البخاري رحمه الله (4339):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي عَدْرِئَةَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا صَبَانًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّْا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّْا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ

### لا تقتل الرسل

قال أحمد رحمه الله (1/396):

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ ابْنُ النَّوَاحِ وَابْنُ أَثَالٍ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ

قال أبو داود (2762):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَيْبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيَّلِمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحِ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ

### لا يقتل من لا يئب

قال الإمام أبو داود رحمه الله (4404):

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم يئب لم يقتل فكنت فيمن لم يئب .

### لا يُقتل المأمن ولو أئنته امرأة

قال الإمام مسلم رحمه الله (336):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ »؟ قُلْتُ أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ وَذَلِكَ ضُحَى

قال النووي :

«واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لأنه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا وبالأول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للأكثرين بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لثلا يغتر به» اهـ.

قال الإمام البخاري رحمه الله (1870) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدْلٌ فِدَاءٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1370) وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »

### لا يقتل المعاهد

قال الإمام البخاري رحمه الله (3166):

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»

قال الحافظ في فتح الباري :

«والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو

أمان من مسلم» اهـ.

### فضل الصلح بين المسلمين

قال تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[النساء: 114]

قال الإمام البخاري رحمه الله (2989):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»

وقال (2693):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ»

وقال (1218):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلُ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ  
 الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى  
 لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي  
 الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ سُبْحَانَ  
 اللَّهِ » ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ  
 حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### الكذب في الإصلاح بين الناس

و قال الإمام البخاري رحمه الله (2692):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ  
 مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ  
 يَقُولُ خَيْرًا »

## بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

قال الإمام البخاري رحمه الله (2705):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ » فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ

وقال (2706):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا كَعْبُ » فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

## بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

قال الإمام البخاري رحمه الله (2708):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ» فَاسْتَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَعَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُوا فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ

## من تحمل من الديات وهو مصلح ينبغي إعانته من بيت المال

قال الإمام مسلم رحمه الله (1044):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ

الهِلَالِي قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»

### ترك الإصلاح بين المسلمين فساد

قال الإمام أبو داود (4273):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»

### جواز الصلح على أكثر من دية

قال ابن المنذر في «الأوسط» (13/118):

« قال قتادة: إن اصطلحوا على ثلاث ديات فجائز إنما اشترى به صاحبهم وقال

النخعي ما يمنع به الدم فهو جائز وإن كثر» اهـ

قلت: وهذا هو الصواب فالصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما.

## الواجب على القاتل

### التوبة

قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (3470):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتِ قَرْيَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَغُفِرَ لَهُ»

قال البخاري رحمه الله في الأدب المفرد (4):

حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أنه أتاه رجل فقال أنى خطبت امرأة فأبت أن تنكحني وخطبها غيرى فأحبت أن تنكحه فغرت عليها فقتلتها فهل لي من توبة قال أمك حية قال لا قال تب إلى الله عز وجل وتقرّب إليه ما استطعت فذهبت فسألت بن عباس لم سألته عن حياة أمه فقال أنى لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

قال الإمام الألباني في الصحيحة (2799):

« في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمدا ، وهذا مشهور عنه ، له طرق كثيرة كما قال ابن كثير و ابن حجر ، و الجمهور على خلافه ، و هو الصواب الذي لا ريب فيه ، و آية ( الفرقان ) صريحة في ذلك ، و لا تخالفها آية ( النساء ) لأن هذه في عقوبة القاتل و ليست في توبته ، و هذا ظاهر جدا ، و كأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه ، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزتها ، و إغفال الحافظين لها : الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه : أنه أتاه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، و خطبها غيري فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا . قال : " تب إلى الله عز وجل ، و تقرّب إليه ما استطعت " . فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : " إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " ( رقم 4 ) بسند صحيح على

شرط "الصحيحين" . الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : \* ( و من يقتل مؤمنا متعمدا ) \* ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله . أخرجه ابن جرير ( 5 / 138 ) بسند جيد ، ولعله يعني أنه لا يغفر له ، على قوله الأول ، ثم استدرك على نفسه فقال : " إلا أن يستغفر الله " . والله أعلم . « اهـ

قال ابن القيم في «المدارج» (1/392-394):

« اختلف الناس هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا

فقال الجمهور التوبة تأتي على كل ذنب فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل

وقالت طائفة لا توبة للقاتل وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه وإحدى الروايتين عن أحمد وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه فقالوا أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق إلى أن قال إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فقال كانت هذه الآية في الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله فقالوا إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية فهذه في أولئك وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد

اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغلظة هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة آية الفرقان قال ابن عباس آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية نزلت ولم ينسخها شيء قال هؤلاء ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتها عليه إلى جسده إذ التوبة من حق آدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه

ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة

قالوا ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل وتصح التوبة منه فإن ذلك محض حق الله فالتوبة منه ممكنة وأما حق آدمي فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله وقد تعذر واحتج الجمهور بقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم فهذه في حق التائب بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذه في حق غير التائب لأنه فرق بين الشرك وما دونه وعلق المغفرة بالمشيئة فخصص وعلق وفي التي قبلها عمم وأطلق

واحتجوا بقوله تعالى وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحا فإن الله عز وجل غفار له

قالوا وقد صح عن النبي حديث الذي قتل المائة ثم تاب فنفعت توبته وألحق  
بالقربة الصالحة التي خرج إليها وصح عنه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله  
عنه أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله  
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم  
وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من  
ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله  
عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك» اهـ  
وقال رحمه الله في «المدارج» (1/398-399):

« إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصا هل يبقى

عليه يوم القيامة للمقتول حق

فقلت طائفة لا يبقى عليه شيء لأن القصاص حده والحدود كفارة لأهلها وقد  
استوفى ورثة المقتول حق موروثهم وهم قائمون مقامه في ذلك فكأنه قد استوفاه  
بنفسه إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه أو بنائبه ووكيله  
يوضح هذا أنه أحد الجنائين فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شيء كما لو جنى على  
طرفه فاستفاد منه فإنه لا يبقى له عليه شيء

وقالت طائفة المقتول قد ظلم وفاتت عليه نفسه ولم يستدرك ظلامته والوارث إنما  
أدرك ثأر نفسه وشفاء غيظه وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك رأى ظلامته  
استوفاه من القاتل

قالوا فالحقوق في القتل ثلاثة حق لله وحق للمقتول وحق للوارث فحق الله لا يزول إلا بالتوبة وحق الوارث قد استوفاه بالقتل وهو مخير بين ثلاثة أشياء بين القصاص والعفو مجانا أو إلى مال فلو أحله أو أخذ منه مالا لم يسقط حق المقتول بذلك فكذلك إذا اقتص منه لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين

قالوا ولو قال القتل لا تقتلوه لأطالبه بحقي يوم القيامة فقتلوه أكان يسقط حقه ولم يسقطه فإن قتلتم يسقط فباطل لأنه لم يرض بإسقاطه وإن قتلتم لا يسقط فكيف تسقطونه إذا اقتص منه مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه وهذه حجج كما ترى في القوة لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها

فالصواب والله أعلم أن يقال إذا تاب القاتل من حق الله وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفي منه حق موروثه سقط عنه الحقان وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول لأن مصيبتة لم تنجر بقتل قاتله والتوبة النصوح تهدم ما قبلها فيعوض هذا عن مظلّمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلما في الصف ثم أسلم وحسن إسلامه فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ويغفر للكافر بإسلامه ولا يؤاخذ به بقتل المسلم ظلما فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله

وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحا فالله تعالى يقبل توبته ويعوض المقتول

فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده والحكم بعد ذلك لله ﴿إن ربك يقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم﴾ . اهـ  
وقال رحمه الله في «الداء والدواء» (256-257):

«الذين قالوا لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لأدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منه بظلامته فلا بد أن يستوفى له في دار العدل قالوا فما استوفاه الوارث فإنما استوفى محضن حقه الذي خيره الله بين استيفائه والعفو عنه وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه وأي استدراك لظلامته حصل باستيفاء وارثه وهذا أصح القولين في المسألة أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث وهي وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث فإن التوبة تهدم ما قبلها والذنب الذي قد جناه قد أقيم عليه حده قالوا وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر وهما أعظم إثما من القتل فكيف تقصر عن محو أثر القتل وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءهم وجعلهم من خيار عباده ودعا الذين أحرقوا أولياءهم وفتنهم عن دينهم ودعاهم إلى التوبة وقال تعالي يا عبادي الذين أسرفوا علي أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا وهذا في حق التائب وهي تتناول الكفر فما دونه قالوا وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة هذا معلوم انتفاؤه في شرع الله وجزائه قالوا وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه ولا يمكن تسليمها إلى المقتول فأقام الشارع وليه مقامه وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه فإنه يقوم مقام تسليمه

للموروث والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله وحق للمظلوم المقتول وحق للولي فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً علي ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً يسقط حق الله بالتوبة وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا» اهـ.

### الكفارة في قتل الخطأ

قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 92]

قال ابن العربي في أحكام القرآن

« قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ ، وَسَكَتَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عَنْهَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، مَأْلُهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَالَا : لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا إِثْمَ فِيهِ فَفِي الْعَمْدِ  
أَوْلَى .

قُلْنَا : هَذَا يُبْعَدُهَا عَنِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُوجِبْهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِثْمِ ، وَإِنَّمَا  
أَوْجَبَهَا عِبَادَةً ، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ التَّقْصِيرِ ، وَتَرَكَ الْحَذَرَ وَالتَّوَقُّيَ ، وَالْعَمْدُ لَيْسَ مِنْ  
ذَلِكَ . « اهـ

قلت والراجح أن ليس في قتل العمدة كفارة لعدم وجود النص ، وإنما الكفارة في  
قتل الخطأ وشبه العمدة .

قال ابن المنذر في الإجماع (152) : « وأجمعوا أن على قاتل الخطاء كفارة . » اهـ

### الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة والعمدة

لما تقدم من الأدلة في بيان مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع .  
فقتل الخطأ لا تجب فيه للأولياء غير الدية إلا أنها غير مغلظة .  
وقتل شبه العمدة لا يجب فيه غير الدية إلا أنها تغلظ .  
وقتل العمدة يرجع إلى الدية بدلا من القصاص إذا تنازل الورثة أو بعضهم عن  
القصاص على ما تقدم بيانه .

### القصاص أو الدية في العمدة إن لم يعف الورثة

قال الإمام البخاري رحمه الله (112) :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفَيْلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «اكتُبوا لِأَبِي فُلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ فِقِيلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ

### إقامة الحد على القاتل وغيره من الجناة كفارة

قال الإمام البخاري رحمه الله (18):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ لَيْلَةَ

الْعَقَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

قال ابن رجب في الفتح في شرح الحديث:

« وقد اختلف العلماء : هل إقامة الحد بمجرد كفاة للذنب من غير توبة أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أن إقامة الحد كفاة للذنب بمجرد كفاة . وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وعن مجاهد ، وزيد بن أسلم ، وهو قول الشوري والشافعي وأحمد ، واختيار ابن جرير وغيره من المفسرين والثاني : أنه ليس بكفاة بمجرد ، فلا بد من توبة . وهو مروى عن صفوان بن سليم وغيره ، ورجحه ابن حزم . وطائفة من متأخري المفسرين كالبعوي وأبي عبد الله بن تيمية وغيرهما . واستدلوا بقوله تعالى في المحارِبِينَ : ﴿ ذَلِكُمْ هُمُ الْخَازِنُونَ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ( المائدة : 33 ) .

وقد يجاب عن هذا : بأن عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعها ، فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة . وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم

من عقوبة الدنيا خاصة ، ولهذا خصهم بما قبل القدرة ، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها . ويدل على أن الحد يطهر الذنب : قول ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أصبت حدا فطهرني . وكذلك قالت له الغامدية ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه . ويدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته » : العقوبتان القدرية من الأمراض والأسقام . والأحاديث في تكفير الذنوب بالمصائب كثيرة جدا . وهذه المصائب يحصل بها للنفوس من الألم نظير الألم الحاصل بإقامة الحد وربما زاد على ذلك كثيرا . وقد يقال في دخول هذه العقوبات القدرية في لفظ حديث عبادة نظر ، لأنه قابل من عوقب في الدنيا ستر الله عليه ، وهذه المصائب لا تنافي الستر ، والله أعلم .

والقسم الثاني : أن لا يعاقب في الدنيا بذنبه ، بل ستر عليه ذنبه ويعاقب من عقوبته . فهذا أمره إلى الله في الآخرة إن شاء عفا عنه ، وهذا موافق لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] . وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة في قوله : إن الله يخلده في النار إذا لم يتب . وهذا المستور في الدنيا له حالتان :

إحدهما : أن يموت غير تائب ، فهذا في مشيئة الله - كما ذكرنا .

والثانية : أن يتوب من ذنبه . فقال طائفة : إنه تحت المشيئة - أيضا - ، واستدلوا بالآية المذكورة وحديث عبادة . والأكثر على أن التائب من الذنب مغفور له

وأنه كمن لا ذنب له كما قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان : 70] وقال : ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران : 136] . فيكون التائب - حينئذ - ممن شاء الله أن يغفر له . واستدل بعضهم - وهو ابن حزم - بحديث عبادة هذا : على أن من أذنب ذنبا فإن الأفضل له أن يأتي الإمام فيعترف عنده ليقوم عليه الحد حتى يكفر عنه ولا يبقى تحت المشيئة في الخطر ، وهذا مبني على قوله : إن التائب في المشيئة . والصحيح : أن التائب توبة نصوحا مغفور له جزما ، لكن المؤمن يتهم توبته ولا يجزم بصحتها ولا يقبلها ، فلا يزال خائفا من ذنبه وجلا . ثم إن هذا القائل لا يرى أن الحد بمجرد كفارة ، وإنما الكفارة التوبة ، فكيف لا يقتصر على الكفارة ؟ بل يكشف ستر الله عليه ليقام عليه ما لا يكفر عنه اهـ

### شروط القصاص

فائدة: قال الشيخ بن العثيمين في «الشرح الممتع» (34 / 14):

« وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فأيهما أفضل؟ ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

وهذا يجب على الإنسان فيه أن يأخذ بالعقل، لا بالعاطفة» اهـ

### لا يقام القصاص على من لم يبلغ

قال أبو داود رحمه الله (4404):

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت

وقال : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عاتبي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي هذا حديث صحيح

قال ابن قدامة في المغني (9/ 197)

«أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمُجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ مَا عَزِرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ قَوْمَهُ : «أَلَمْجُنُونُ هُوَ؟» قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ : «أَبِكَ جُنُونٌ؟» .  
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا  
فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُ  
هَذِهِ؟ .

قَالُوا : مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ .

فَقَالَ : ازْجِعُوا بِهَا .

ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ  
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ :  
بَلَى .

قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ .

قَالَ : فَأَرْسَلَهَا فَأَرْسَلَهَا .

قَالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ . « أَخْرَجَهُ رَقْمٌ (4402) »

### حد البلوغ

قال الإمام البخاري رحمه الله (2664):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (1868)

قال النووي :

«هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب» اهـ

### لا يقام القصاص على المجنون

قال أبو داود رحمه الله (4402):

حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمُعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هَنَادٌ الْجُنُبِيُّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ » وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُهُ بَنِي فُلَانٍ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أُدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا لَا أُدْرِي

هذا حديث صحيح له حكم الرفع

قد تقدم نقل الإجماع في باب لا يقيم الحد على من لم يبلغ .

وقد ذكر العلماء أربعة شروط لثبوت القصاص

الأول : عصمة المقتول : والمعصومون أربعة أصناف : المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن .

الثاني : التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون

الثالث : المكافأة : بأن يساوي القاتل المقتول في الدين فلا يقتل مسلم بكافر

الرابع : عدم الولادة ، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل

الخامس : أن تكون الجناية عمدا وعدوانا

السادس : ألا يكون القاتل هو السلطان، لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة،

وهي الفوضى وضياع الأمة . اهـ مختصرا من «الشرح الممتع» (44-34 / 14)

### شروط استيفاء القصاص

والفرق بين هذا والذي قبله أن شروط القصاص شروط ثبوته فإذا تمت الشروط

يذكر شروط استيفاء القصاص أي تنفيذه وهي ثلاثة :

الأول: كون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوفي وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفاء القصاص فإن كان منهم غائب أو مجنون أو صغير انتظر القدوم والبلوغ والعقل .

الثالث: أن يؤمن من تعدي الجاني، فلا يقتل حامل حتى تضع .

قال شيخ الإسلام كما في « المجموع » (141/34):

« لَيْسَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ يَتَّقُوا مِنْهُ؛ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ لِلْعَصَبَةِ أَنْ يَتَّقُوا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ . أَمَّا إِنْ وَضَعَتْ بِنْتًا أَوْ بِنْتَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَنِي الْعَمِّ نَصِيبٌ مِنَ التَّرَكَةِ : كَانَ لِلْعَصَبَةِ أَنْ يَتَّقُوا قَبْلَ بُلُوغِ الْبَنَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛ وَلَمْ يُجْزِ هُنَّ الْقِصَاصُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ » اهـ

## الفصل الثاني عشر

### الفتن التي تقع في آخر الزمان وما فيها من القتل والقتال

آخر الزمان وصفه رسول الله ﷺ بكونه يرفع فيه العلم ويكثر فيه الجهل ويكثر الهرج وذلك لبعده العهد عن عصر النبوة ولفشو الكذب وعلماء السوء وتسلب المبطلين نسأل الله عز وجل السلامة.

### موت النبي صلى الله عليه وسلم نذارة بالفتن

قال الإمام مسلم رحمه الله (2531):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ

وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا  
ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»

وفعلا حصلت بعد موت رسول الله الردة ، ووقع قتل عظيم بين المسلمين  
والمرتدين ، ثم استتب الأم بحمد الله في زمن أبي بكر وزمن عمر رضي الله عنهما  
حتى قتل ، وقد جاء في البخاري ومسلم عن حذيفة قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ  
أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ قُلْتُ «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ  
وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ  
الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ  
وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيَكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ  
يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا  
أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ.

فلما كان زمن عثمان تجمع عليه الخوارج حتى قتل رضي الله عنه محصورا ، ثم وقع  
من القتل ما الله به عليم، فاللهم سلم.

## الفتنة التي تموج موج البحر وبيان أن عمر ت حائل بين المسلمين وبين

### الفتن

قال الإمام البخاري (525):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ  
قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرِيءٌ قُلْتُ «فِتْنَةُ  
الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ  
وَالنَّهْيُ» قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ  
مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ  
قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي  
حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ  
الْبَابُ عُمَرُ.

وأخرجه مسلم (144)

### الفرار من الفتن في الجبال والشعاب

قال الإمام البخاري (19):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»

وهذا هو الواجب على المسلم لقول رسول الله «فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ» أخرجه مسلم عن أبي بكره رضي الله عنه وقد تقدم شيء من ذلك.

### كثرة القتل قبل قيام الساعة

قال الإمام البخاري (1036):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ»

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ . وأخرجه مسلم بعد حديث رقم (2672) وجاء  
 من حديث أبي موسى عند البخاري (7062) :  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجُهْلُ  
 وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ  
 قال الحافظ بن حجر في فتح الباري :

«يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون  
 فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله وقد جاء في  
 الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير  
 ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفي  
 بأرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم» اهـ

### إخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفتن التي ستقع في المدينة

قال الإمام البخاري رحمه الله (7060):  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ  
 أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ  
 فَقَالَ «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»  
 قال الحافظ في فتح الباري:

«أطم: بضمّتين بناء كالحصن»

وقال في :

«وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كما أن بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي إن الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو في بعض جهاتها قال بن بطال انذر النبي في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن استطعتم قال وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها» . هـ

### الفتنة من قبل المشرق

قال الإمام البخاري رحمه الله (3229):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»

وقال الإمام مسلم رحمه الله (2905):

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ

وقال بن ماجه رحمه الله (4084):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ ثُمَّ

ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلَجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ  
الْمُهْدِيُّ»

هذا حديث صحيح

### قول النبي إذا وضع السيف في أممي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة

قال الترمذي رحمه الله (2202)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ » قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

هذا حديث صحيح على شرط مسلم

### كثرة الفتن والقتل بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال أحمد رحمه الله (4/106):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
وَإِثْلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتُرْعَمُونَ  
أَيَّ آخِرِكُمْ وَفَاةَ آلِيَّ مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاةَ وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا »

وقال (3/477):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى قَالَ « أَيْمًا أَهْلِ بَيْتٍ » وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ « نَعَمْ أَيْمًا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ » قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ « ثُمَّ تَفَعُّ الْفِتْنُ كَأَتَمَّا الظُّلُّ » قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ تَعُوذُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صَبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » وَقَرَأَ عَلَيَّ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَسَاوِدَ صَبًّا قَالَ سُفْيَانُ الْحَيَّةُ السُّودَاءُ تُنْصَبُ أَيُّ تَرْتَفِعُ

و قال الإمام البخاري رحمه الله (7121):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَحَتَّى يُثْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَبَكْثُرَ الْمُرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُمْرَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ

السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْبِنٍ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلْبِطُ  
حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»

وقال الدارمي رحمه الله ( 29 / 1 ):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ  
حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ مِنْ  
السَّمَاءِ قَالَ «نَعَمْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ» قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلِ قَالَ «نَعَمْ»  
قَالَ فَمَا فُعِلَ بِهِ قَالَ «رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ  
تَلْبِثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى مَتَى ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ  
مُوتَانٌ شَدِيدٌ وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»

## فتنة قتل عمر

قال الإمام البخاري رحمه الله (525):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ قُلْتُ «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ أَيُّكُمْ أَمٌ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيظِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمًا (144)

قال الإمام البخاري رحمه الله (3700):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ قَالَ انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا

الأرض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يخبجن إلى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب قال إني لقاتم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفيين قال استوا حتى إذا لم ير فيهن خلا تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعه يقول قتلي أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فممن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فإيهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل ميتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك ثجبان أن تكثر العلوغ بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فأنطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أُبَشِّرُ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ  
 مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي  
 فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي ارْزُقْ ثَوْبَكَ  
 فَإِنَّهُ أَبَقَى لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَحَسَبُوهُ  
 فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا  
 فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبِ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى  
 غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ  
 وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي  
 فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ  
 كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 قَدْ جَاءَ قَالَ ارْزُقُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ  
 فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي  
 رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا  
 قُمْنَا فَوَجَلَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَجَلَتْ دَاخِلًا هُمْ فَسَمِعْنَا  
 بُكَاءَهَا مِنَ الدَّخْلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ

بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِهِ أَيْكُمْ مَا أَمَرَ فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَّيْنَ أَنْ يَعْرِفَ هُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ هُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِيهِ أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمَشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأَدْخَلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلَّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنُ أَمْرُكَ  
لَتَعْدِلَنَّ وَلَيْتُنَّ أَمْرُتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا  
أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ

### فتنة قتل عثمان رضي الله عنه

قال الإمام أحمد بن حنبل (4 / 109):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ  
حَوَالَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ وَعِنْدَهُ  
كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ «أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي  
وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الْأُولَى «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ  
لَا أَدْرِي فِيمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ  
«أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَكَبَّ  
عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ قَالَ فَانظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ فَقُلْتُ إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتُبُ إِلَّا فِي  
خَيْرٍ ثُمَّ قَالَ «أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي  
فِتْنَةِ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟» قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي  
وَرَسُولُهُ قَالَ «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ أَرْزَبٍ؟»  
قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ «اتَّبِعُوا هَذَا» قَالَ وَرَجُلٌ مُتَقَفٌّ حِينَئِذٍ قَالَ

فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ «نَعَمْ» قَالَ وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
وقال (4 / 236):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ كُنَّا مُعَسْكَرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْرِيُّ فَقَالَ لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُتِمْتُ هَذَا الْمَقَامَ فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَسَ النَّاسَ فَقَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ مَرَّجًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِي أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلِي هَذَا هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى» قَالَ فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِحَاضِرِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدَّقًا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ

قال الإمام الترمذي (3708):

حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا شاذان الأسود بن عامر عن سنان بن هارون البرجمي عن كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله فتنة فقال: «يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان»

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر

قال الإمام أبو داود (4502):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا قَالَ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِيَدِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيهِمْ يَقْتُلُونَنِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْحُمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

هذا حديث صحيح

### فتنة يوم الجرعة

قال الإمام مسلم رحمه الله (2893):

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ جُنْدُبٌ جِئْتُ يَوْمَ الْجُرْعَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فَقُلْتُ لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَلَّا وَاللَّهِ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لِحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِيهِ قُلْتُ بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي

أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَا تَنْهَانِي ثُمَّ قُلْتُ مَا هَذَا الْعَضْبُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيثُهُ

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم :

«الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها والفتح أشهر وأجود وهي موضع  
بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا  
ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولى عليهم أبا موسى الأشعري فولاه»  
اهـ

### فتنة الجمل

قال الإمام البخاري رحمه الله (4425):

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ  
بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ  
بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ  
فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»

قال الحافظ في فتح الباري:

«ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا  
عائشة وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس  
للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت إلى

الجملة الذي كانت عائشة قد ركبتة وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح «

ا.هـ

قال الإمام أحمد بن حنبل (1 / 165):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكُمْ صَيِّعَتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدْمِهِ قَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ لَمْ نَكُنْ نَحْسِبُ أَنَا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ.

هذا حديث صحيح

وقال (23120):

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتْ الْكِلَابُ قَالَتْ أَيُّ مَاءٍ هَذَا قَالُوا مَاءُ الْحَوَاطِبِ قَالَتْ مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا بَلْ تَقْدِمِينَ فِيرَاكُ الْمُسْلِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبِيحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ»

وقال (23513):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوَّابِ سَمِعَتْ نُبَّاحَ الْكِلَابِ فَقَالَتْ مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَنَا أَيُّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَّابِ» فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ تَرَجِعِينَ عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّحَ بَيْنَ النَّاسِ

قال ابن أبي شيبه في المصنف (7 / 545):

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن بن أبيزى قال انتهى عبد الله بن بديل إلى عائشة وهي في الهودج يوم الجمل فقال يا أم المؤمنين أنشدك بالله أتعلمين أني أتيتك يوم قتل عثمان فقلت إن عثمان قد قتل فما تأمريني فقلت لي الزم عليا فوالله ما غير ولا بدل فسكتت ثم أعاد عليها ثلاث مرات فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه قال فنزلت أنا وأخوها محمد بن أبي بكر واحتملنا الهودج حتى وضعناه بين يدي علي فأمر به علي فأدخل في منزل عبد الله بن بديل قال جعفر بن أبي المغيرة وكانت عمتي عند عبد الله بن بديل فحدثتني عمتي أن عائشة قالت لها أدخليني قالت فأدخلتها وأتيتها بطست وإبريق وأجفت عليها الباب قالت فاطلعت عليها من خلل الباب وهي تعالج في رأسها ما أدري شجة أو رمية

### فتنة قتال علي ومعاوية رضي الله عنهما وبيان أن علياً كان على الحق

قال الإمام البخاري رحمه الله (3608):

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»

قال الحافظ في فتح الباري:

«والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين وقوله دعواهما واحدة أي دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالإسلام أو المراد أن كلا منهما كان يدعي أنه المحق وذلك أن عليا كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ولان أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتحلف عن بيعته معاوية في أهل الشام ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبت ذلك على من باشره بنفسه» اهـ

### فتنة قتل عمار

قال الإمام مسلم رحمه الله (2915):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَجْفِرُ الْخُنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِتْنَةُ بَاغِيَّةٍ»

وقال (2916):

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ عُقْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِمَّارٍ «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»

وقال الإمام البخاري رحمه الله (447):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَيٍّ انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعِمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ «وَيْحَ عِمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ يَقُولُ عِمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

## فتنة الخوارج وقتال علي لهم

قال الإمام البخاري رحمه الله (3601):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ وَهُوَ قَدْ حُفِيَ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(1064)

وقال (3611):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْتَقِرُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيَّتِمَّا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

و قال الإمام مسلم رحمه الله (1066) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي

لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِيَّتَهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارُوا فِي سَرَحِ  
النَّاسِ فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا حَتَّى  
قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةَ فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ  
فَقَالَ هُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا  
نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَارْجِعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ  
النَّاسَ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقَتِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا  
رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ فَالتَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَخْرُوهُمْ  
فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ فَكَبَّرُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ  
السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ  
ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ

وقال / و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ح وَ حَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبِرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَ اللَّفْظُ هُمَا قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودُنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ  
تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ

الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيَّبُونَ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَوْا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوْمُ الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ فَارْجِعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمَسُّوا فِيهِمُ  
 الْمُخَدَجَ فَالتَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ  
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ  
 وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عبيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا  
 هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا  
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ

وقال الإمام أحمد (1/86-87):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
 خُنَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ  
 عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرَجَعُهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَأْتِيَ قِتْلَ عَلِيٍّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ مُخَدَّثِي  
 عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ قَالَتْ  
 فَحَدَّثَنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ قَالَ فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحُكَمَانَ  
 خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ  
 الْكُوفَةِ وَإِيَّاهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ الْبَسَكَةِ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمُ سَمَّاكَ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ دَعَا

بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثْ النَّاسَ فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّهَا هِيَ مِدَادِي وَرَقِي وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِهَا رُوِينَا مِنْهُ فَمَاذَا تُرِيدُ قَالَ أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَأَمَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ سُهَيْلٌ لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ « كَيْفَ نَكْتُبُ » ؟ فَقَالَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فَقَالَ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَخَالَفَكَ فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ قَوْمٌ خَصِمُونَ فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَنُوَاضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ

فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ فِيهِمْ ابْنُ الْكُوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيِّ الْكُوفَةَ فَبَعَثَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ فَفَعَلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سِوَاءِ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا ابْنَ سَدَادٍ فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَقَالَتْ أَلَا قَالَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ قَالَتْ فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ يَقُولُونَ ذُو الثُّدِيِّ وَذُو الثُّدِيِّ قَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَفُتِّمْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ أَتَعْرِفُونَ هَذَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَيِّنَةٍ يُعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَتْ فَمَا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا قَالَتْ أَجَلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرَحِمُ اللَّهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (10/235):

« قال الإمام : إذا بغت طائفة من المسلمين ، وخرجت على إمام العدل بتأويل محتمل ، ونصبت إماماً ، وامتنعت عن طاعة إمام العدل ، يبعث الإمام إليهم ،

فيسألهم : ما تنقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة ، أزالها عنهم ، وإن لم يذكروا مظلمة بينة ، يقول لهم : عودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم ، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة ، وإن امتنعوا عن المناظرة ، أو ناظروا ، وظهرت الحجة عليهم ، فأصروا على بغيهم ، يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته ، قال الله سبحانه وتعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ). [ الحجرات : 9 ] .

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرءوا ، قيل : منافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم .

قال الإمام : وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال ، فلا ضمان فيه على قول الأكثرين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، ومذهب أصحاب الرأي . قال الشافعي : أمر الله سبحانه وتعالى أن يصلح بينهم بالعدل ، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، فأشبهه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح ، وما تلف من الأموال ساقطة بينهم ، كما قال ابن شهاب : كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول ، وأتلف فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم ، وجرى الحكم عليهم ، فما علمت اقتص من أحد ولا أغرم

مالاً أتلفه. وقال في القديم : ما أتلفت الفئة الباغية على العادلة من نفس أو مال ، ضمنوه ، فأما ما أتلفت إحدهما على الأخرى في غير حال القتال ، فيجب ضمانته مالاً كان أو نفساً بالاتفاق.

ومن ولى من أهل البغي ظهره في الحرب هارباً ، لا يتبع ، وكذلك لو أثنى واحد ، أو أسر ، فلا يقتل ، نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح يريد : لا يجهز عليه ، أي : لا يقتل ، وأتى علي يوم صفين بأسير ، فقال له علي : لا أقتلك صبر إني أخاف الله رب العالمين ، فحلى سبيله. قال حماد عن إبراهيم : لولا أن علياً قاتل أهل القبلة لم يدر أحد كيف يقاتلهم.

وإذا استولى أهل البغي على بلد ، فأخذوا صدقات أهلها لا يثنى عليهم ، وينفذ قضاء قاضيهم ، وتقبل شهادة عدولهم ، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط :

أحدها : أن يكون لهم قوة ومنعة.

والثاني : أن يكون لهم تأويل محتمل.

والثالث : أن ينصبوا إماماً بينهم ، فلو فقد شرط من هذه الشرائط ، فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخدة بضمان ما اتلفوا ، ورد قضائهم ، وجرح شاهدهم. قال الشافعي : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج ، وتجنبوا الجماعات ، وأكفروهم ، لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه ، سمع رجلاً يقول : لا حكم إلا لله في ناحية المسجد ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا

نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال ، قال الشافعي : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً ، ويظهروا حكماً مخالفاً لحكم الإمام ، كان عليهم في ذلك القصاص .  
 قد أسلموا وأطاعوا والياً عليهم من قبل علي رضي الله عنه ، ثم قتلوه ، فأرسل إليهم علي : أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به ، قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكم عليكم ، قالوا : لا ، فسار إليهم فقاتلهم ، فأصاب أكثرهم .  
 قال الإمام : ومنع النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عمر من قتل ذي الخويصرة ، لأنه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله . وفيه دليل على أن من توجه عليه التعزير لحق الله سبحانه وتعالى ، جاز للإمام تركه ، والإعراض عنه . »

### الصلح بين الحسن ومعاوية جنب المسلمين فتنة عظيمة

قال الإمام البخاري رحمه الله (2704):  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ  
 اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي  
 لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ  
 عَمْرُو إِنَّ قَتَلَ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ  
 لِي بِضِيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ واطْلُبَا

إِلَيْهِ فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَ وَقَالَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ هُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهِذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالِحُهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ

قال الإمام البخاري رحمه الله (7109):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرَمَةَ فَقَالَ أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُمُهُ فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِدِرَارِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلِقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

### فتنة قتل الحسين

قال الإمام أحمد بن حنبل (1 / 242):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةً فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَّبِعُ فِيهَا شَيْئًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ» لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ قَالَ عَمَّارٌ فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

### قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش

قال الإمام البخاري رحمه الله (3604):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَرَزُوا لَهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2917)

## قتال الناس من أجل الدنيا

قال الإمام البخاري رحمه الله (4015):

قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُمْ ثُمَّ قَالَ « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ » ؟ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ / (2961)

## قتال الترك

قال الإمام البخاري رحمه الله (3587):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2912)

### كثرة القتل والفتن بسبب الجهل

قال الإمام البخاري رحمه الله (7063):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجُهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْمَرْجُ وَالْمَرْجُ الْقَتْلُ » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2672)

وقال رحمه الله (7121):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَحَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ

الزَّمانُ وتَظْهَرُ الفِتنُ ويَكثرُ الهُرُجُ وَهُوَ القَتْلُ وَحَتَّى يَكثرَ فيكُمُ المَالُ فيفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعرِضَهُ عَلَيهِ فيقولُ الَّذِي يَعرِضُهُ عَلَيهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنيانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فيقولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعبِي آمَنُوا أَجمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُويَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهُ»

### فتن القتل وغيرها حتى يخرج الرجل من الإسلام

قال الإمام مسلم رحمه الله (118):

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»

### كثرة الفتن حتى يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل

قال الإمام مسلم رحمه الله (2908):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ  
عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي  
الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ الْهَرْجُ الْقَاتِلُ  
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ »

### حماية هذه الأمة من الكفار وهلاك بعضها ببعض

قال الإمام مسلم رحمه الله (2889):

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُمْ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي  
سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي  
لَأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ  
فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ  
لَأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ  
يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ  
بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا »

وقال (2890):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»

وقال الإمام أحمد (278 / 5)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ» وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَقَالَ يُونُسُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ

بَعْضُهُمْ يَسِي بِبَعْضًا وَإِنَّا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيُّمَةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وُضِعَ فِي أُمَّتِي  
السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي  
بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ  
كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى  
الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

### البعد عن تكثير سواد أهل الفتن

قال الإمام البخاري رحمه الله (7085):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ  
أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثْتُ فَاكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ  
فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ  
الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ  
فَيَرْمَى فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ  
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾

قال الحافظ في فتح الباري :

« وفيه تخطيط من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم  
مثلا أو رجاء انقاذ مسلم من هلكة وان القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع  
للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع

المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم  
المؤاخذه بذلك « ا. هـ

### إثم الداعي إلى الله إن لم يجتنب الفتنة

قال الإمام البخاري رحمه الله (7098):

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ  
قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ  
يَفْتَحُهُ وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا  
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ  
فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ  
كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ  
وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» وأخرجه مسلم (2989)

### الفلاح والسعادة في تجنب الفتن والمبتعد عنها من خير الناس

قال أبو داود رحمه الله (4249):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ  
شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» هذا حديث صحيح

وقال (4263):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
«إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ  
وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»

هذا حديث صحيح

وقال الإمام أحمد رحمه الله (15354):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ  
بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ كُرْزِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُنْتَهَى قَالَ «نَعَمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَعْجَمٍ أَوْ  
عُرْبٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَالظُّلْلِ يَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صَبًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ  
رِقَابَ بَعْضٍ وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَرِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»

هذا حديث صحيح

### الفرار من الفتنة وترك أهلها

قال ابن حبان كما في الإحسان:

أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس »؟ قال وذلك ما هم يا رسول الله قال « ذلك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » قال فكيف بي يا رسول الله قال « تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس »

هذا حديث صحيح

### أجر المقبل على العبادة في الهرج

قال الإمام مسلم رحمه الله (2948):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ »



### قتال المسلمين لليهود قبل قيام الساعة

قال الإمام مسلم رحمه الله (2921):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَتُقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»

وقال (2922):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودٌ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»

## قتال الروم وفتح قسطنطينية وقاتل الدجال قبل قيام الساعة

قال الإمام مسلم رحمه الله (2897):

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتِلْهُمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ لَا وَاللَّهِ لَا نُحِلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينَيَّةَ فَبَيْتًا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرِّزْتُونَ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْتًا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْدَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيَرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبِيَّتِهِ»

وقال (2899):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَالَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا يَا

عَبَدَ اللهُ بِنَ مَسْعُودٍ جَاءَتْ السَّاعَةُ قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ فَقَالَ عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ هُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ الرُّومَ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَخْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَخْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمَسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ هَدَّ إِلَيْهِمْ بِقِيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يُخْلِفُهُمْ حَتَّى يَحْرَّ مَيْتًا فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ فَيَنِمَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْأَوَانَ حُيُولَهُمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَالَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

يُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ أَيْمٌ وَأَشْبَعُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ  
الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَيْتُ مَلَانٌ قَالَ فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ  
حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ

قال الإمام أبو داود (4592):

حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ  
مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ  
فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ  
مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
فَيَدْفُقُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ »

وقال (4298)

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ  
قَالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مَنْ حَيْرَ مَدَائِنِ الشَّامِ»

هذا حديث حسن

قال الإمام البخاري رحمه الله (3176)

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»

### خراب الكعبة وغزوها

قال الإمام البخاري رحمه الله (1596):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا»

وقال (1595) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» و أخرجه مسلم (2909)

وقال (2118)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ «يُحْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» و أخرجه مسلم (2884)

وجاء عن أم سلمة رضي الله عنها انفراد به مسلم

وجاء عن حفصة رضي الله عنها عند مسلم (2883)

وقال الإمام أحمد (2/220) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصِيلِعُ أُفِيدِعُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ وَمَعُولِهِ»

فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن لكن الحديث في الشواهد

### القتال لأهل الباطل مستمر حتى قيام الساعة

قال النسائي رحمه الله (3505):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْجُرَيْشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا  
السَّلَاحَ وَقَالُوا لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ «كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ  
عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ  
وَعْدُ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ  
غَيْرَ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقُورُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ  
الشَّامُ»

## أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبعد عن الفتن والقتال

قال الإمام مسلم رحمه الله (2887):

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ « يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَبَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »

وقال (2886):

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْبَرِيٍّ وَقَالَ  
الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ  
مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا  
مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ»

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَكُونُ فِتْنَةٌ  
النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ  
السَّاعِي فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ»

قال الحافظ في فتح الباري:

« قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القائم أي القاعد في زمانها عنها  
قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها  
فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى بن التين عن الداودي ان الظاهر ان  
المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض  
فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها  
وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل

وهو القاعد ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوَّقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف لها بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وضبط أيضاً من الشرف ومن الأشراف قوله تستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته قوله فمن وجد فيها في رواية الكشميهني منها قوله ملجأ أي يلتجئ إليه من شرها قوله أو معاذاً بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ قال بن التين ورويناه بالضم يعني معاذاً قوله فليعد به أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم فليستعد ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه فإذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بأبله وذكر الغنم والأرض قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين

المسلمين مطلقا كسعد وبن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل وقال آخرون إذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي قال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وان أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث بن مسعود الذي أشرت إليه قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال أيام المهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه .اهـ وهذا الوصف ينطبق على الحروب التي تقع بين القبائل في هذه الأزمنة حيث لا يعرف المحق من المبطل والمصيب من المخطئ وربما يكون

الخطأ مشتركاً وتكون الحرب جاهلية ينبغي البعد عنها سلامة للدين وبعدا عن  
الفتن. « اهـ

### القتال على جبل من ذهب

قال الإمام البخاري رحمه الله (2892):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ  
شَيْئًا» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2894)

و قال الإمام مسلم رحمه الله (2895):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ  
مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا قُلْتُ أَجَلٌ قَالَ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ  
سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ لَيْسَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ قَالَ  
فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ  
وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجْمِ حَسَّانَ

## الواجب على المسلم البعد عن الفتن

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (2/212):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ قَالَ «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» قَالَ فَتَقَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ «الزَّمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»

وقال (2/220):

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْرَبُلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً يَبْقَى مِنْهُمْ حُنَالَةٌ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»

هذا حديث حسن

## الدعاء وأثره في البعد عن الفتن

أخرج البخاري رقم (6377) ومسلم بعد حديث (2705) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَا كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (2867) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. قَالَ « فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ ». قَالَ مَا تُؤَا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٍ . « قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ قَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ  
الدَّجَالِ . « قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .  
وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ربي وأتوب إليك .

## فهرسة المحتويات

4	.....مقدمة الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري
5	.....مقدمة المؤلف
7	.....الفصل الأول
7	.....واجب المسلم نحو أخيه المسلم
10	.....نصر المظلوم وكف الظالم عن ظلمه
13	.....الظلم ظلمات يوم القيامة
13	.....ومن أعظم الظلم قتل النفس المحرمة بغير حق
15	.....من هو المؤمن
15	.....القاتل من الأشرار
16	.....الفصل الثاني
16	.....من أسباب القتل
16	.....1- التنافس في الدنيا
17	.....2- التحاسد والتباغض
18	.....3- البخل
19	.....4- الخصومة الفاجرة
19	.....5- تحريش الشيطان
20	.....6- قلة الخوف من الله تعالى :
21	.....7- الغضب

22	الفصل الثالث .....
22	أبواب آداب حمل السلاح .....
24	النهي عن تعاطي السلاح مسلولاً .....
24	النهي عن حمل السلاح يوم العيد .....
25	حمل السلاح يوم العيد للعب والحاجة .....
26	قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .....
28	خطر إشهار السلاح على المسلمين وبعض آداب حمله .....
30	لعن الملائكة لمن شهر السلاح على المسلمين .....
31	تعريف القتل .....
31	معاني القتل في القرآن الكريم .....
35	الفصل الرابع .....
35	الأدلة من القرآن على تحريم قتل النفس بغير حق .....
42	جزاء من قتل نفسه متعمداً .....
44	قول الله تعالى لقاتل نفسه حرمت عليه الجنة .....
45	قاتل نفسه عمداً يعذب بها قتل به .....
47	ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه زجراً .....
50	بيان أن من قتل نفسه عمداً لا يعد كافراً ما لم يستحل .....
51	حكم العمليات الانتحارية .....
58	من قتل نفسه خطأ فلا إثم عليه .....
59	وجوب المحافظة على النفس .....

- 61 ..... قول النبي ﷺ «وقتاله كفر»
- 64..... قول النبي ﷺ «فلا تقتلن بعدي»
- 64..... البعد عن القتل وما يوصل إليه
- 66 ..... سفك الدماء من أعمال الجاهلية
- 71 ..... قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»
- 74..... قتل النفس المحرمة من كبائر الذنوب
- 75 ..... تعظيم قتل النفس المحرمة
- 77 ..... تحريم الظلم ومن أعظمه قتل النفس بغير حق
- 79 ..... تحذير القاتل من بطش الله عز وجل
- بيان أن لا إله إلا الله تعصم دم الإنسان وماله ما لم يأت بمناقض فإن أتى بما يناقضها أقام عليه
- 79 ..... ولي الأمر ما يستحق
- 87 ..... النهي عن قتل أهل الصلاة
- 88 ..... بيان رسول الله ﷺ حرمة دماء المسلمين في أعظم المواقف
- 92..... بيعة النبي ﷺ لأصحابه على عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
- 95 ..... القاتل متوعد بالنار
- 96 ..... وقوف القاتل والمقتول خصومة بين يدي الله عز وجل
- 98 ..... حق المقتول ظلماً يأخذه في الآخرة إن لم يقتص منه في الدنيا
- 100 ..... الوقعة في القتل هلكة في الدنيا والآخرة
- 100 ..... قتل النفس المحرمة محبوب لدى إبليس لأن القاتل يضيق عليه دينه
- 102 ..... قول النبي ﷺ « كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركاً ومن قتل مؤمناً متعمداً »

- 104 ..... تضيق التوبة على قاتل النفس المحرمة .
- 104 ..... القاتل مفلس من الحسنات .
- 105 ..... قول رسول الله ﷺ « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .
- 106 ..... القتل يحول بين القاتل وبين الجنة .
- 107 ..... قاتل من قتل خطأ متوعد بالنار .
- 111 ..... البعد عن قتل النفس المحرمة من أسباب دخول الجنة .
- 112 ..... تحريم قتل الأولاد .
- 115 ..... إثم من أمن رجلاً ثم قتله .
- 115 ..... قول النبي ﷺ ولا يقتل وهو مؤمن .
- 117 ..... النهي عن قتل من أظهر الإسلام .
- 118 ..... قول النبي ﷺ إن الله أبيض علي في من قتل مؤمناً .
- 119 ..... أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء .
- 120 ..... عقوبة من يكون السبب في قتل النفس بغير حق .
- 121 ..... قتال المسلمين من أعمال الجاهلية .
- 122 ..... تحريم قتل المعاهد .
- 122 ..... حماية الإسلام لأهل الذمة وتحريم قتلهم بغير حق .
- 125 ..... جواز قتل الذمي إذا نقض العهد .
- 129 ..... جواز قتلهم في البيات إذ لم يتوصل للمحاربين إلا بقتلهم .
- 130 ..... المرأة تقتل إذا عملت ما يوجب القتل .
- 131 ..... الفصل الخامس .

131	أقسام القتل .....
131	1- القتل العمد .....
133	2- قتل الخطأ .....
136	3- شبه العمد .....
140	الفصل السادس .....
140	ما يبيح دم المسلم .....
140	الردة : كان المرتد رجلاً أو امرأة .....
143	المرتد يستتاب إن تاب وإلا قتل .....
147	2- الزاني المحصن يرحم حتى يموت .....
148	يؤخر الرجم عن الحامل حتى تضع .....
149	من قتل متعمداً .....
150	الصائل إذا لم يُدفع إلا بالقتل .....
155	المحارب .....
157	قتل من أبقى قبول الفرائض .....
158	ساب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن تاب .....
163	قتل جاسوس الكافرين على المسلمين .....
165	من أراد تفريق جماعة المسلمين .....
166	إذا بويح لخليفتين يقتل الآخر وإن كان قرشياً .....
167	الساحر .....
171	قتل اللوطي .....

175	قتال أهل الغي .....
182	فصل: كيف تحل قضايا القتل .....
189	القصاص .....
193	تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية .....
194	إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص .....
200	قتل الرجل بالمرأة .....
202	قتل المرأة بالرجل .....
205	قتل الحر بعد غيره إن قتله عمداً .....
206	القتل بالصفة التي قتل بها .....
207	لا يقتل مسلم بكافر .....
209	لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها .....
212	باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان .....
216	أبواب أحكام الديات .....
216	الديات جمع دية وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية .....
216	مشروعية الدية .....
218	الديات التي يحملها بيت المال .....
218	الثاني: دية القتل الذي جهل قاتله .....
219	أولا قتل الزحام: .....
221	ثانياً: قتل الصفيين: .....
226	ثالثاً: القتل الذي جهل قاتله في الجملة: .....

- 230 ..... الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في غير العمد
- 231 ..... الدية في جناية الطبيب ومن في حكمه في غير العمد
- 234 ..... كيفية أداء الدية من بيت المال
- 237 ..... العاقلة
- 237 ..... الشروط المعتبرة في العاقلة
- 238 ..... أولا : الذكورة :
- 238 ..... ثانيا التكليف ، وهو البلوغ والعقل :
- 239 ..... ثالثا اليسار :
- 239 ..... رابعا الحرية :
- 240 ..... خامسا : اتفاق الدين :
- 240 ..... سادسا : حضور العاقل عند توزيع الدية :
- 242 ..... سابعا : تمام الصحة
- 243 ..... ثامنا : بقاء العاقل متصفا بصفات الكمال طول مدة الأجل :
- 243 ..... دية الحر المسلم مائة من الإبل
- 246 ..... دية الحر المسلم من الذهب والفضة
- 248 ..... مقدار دية العمد وكونها مغلظة
- 250 ..... مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد
- 251 ..... مقدار دية الخطاء وكيف تكون
- 253 ..... دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة
- 255 ..... شبهة والرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية

- 258 ..... دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك
- 258 ..... دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة
- 263 ..... عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها
- 263 ..... إرث المرأة من دية زوجها
- 264 ..... من مات وعليه الدية تقضى عنه
- 264 ..... دية الذمي والكتابي
- 266 ..... دية المكاتب
- 267 ..... إثبات القتل
- 267 ..... الأولى: الإقرار
- 268 ..... إقرار المقتول
- 268 ..... الضرب للأقرار
- 270 ..... الثانية البينة
- 272 ..... الثالث القسامة
- 282 ..... العجماء والمعدن والبئر جبار فضل
- 283 ..... استفهام القاضي عن كيفية القتل
- 284 ..... دفع الجاني إلى أولياء الدم إن أمنت الفتنة
- 284 ..... مسألة من وجد مع امرأته رجلا
- 287 ..... قاتل موروثه عمدا
- 288 ..... الفصل التاسع
- 288 ..... بعض آداب القتل

- 291 ..... مسألة هل يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه
- 292 ..... تحريم قتل غير القاتل
- 295 ..... لا يقتل الأسير
- 296 ..... لا تقتل الرسل
- 297 ..... لا يقتل من لا يثبت
- 297 ..... لا يُقتل المؤمن ولو أمتته امرأة
- 299 ..... لا يقتل المعاهد
- 299 ..... فضل الصلح بين المسلمين
- 301 ..... الكذب في الإصلاح بين الناس
- 302 ..... بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْيَسَّرِ
- 303 ..... بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْيَسَّرِ
- 303 ..... من تحمل من الديات وهو مصلح ينبغي إعادته من بيت المال
- 304 ..... ترك الإصلاح بين المسلمين فساد
- 306 ..... الواجب على القاتل
- 306 ..... التوبة
- 313 ..... الكفارة في قتل الخطأ
- 314 ..... الدية في قتل الخطأ وشبه العمد والعمد
- 314 ..... القصاص أو الدية في العمد إن لم يعف الورثة
- 315 ..... إقامة الحد على القاتل وغيره من الجناة كفارة
- 318 ..... شروط القصاص

- 319 ..... لا يقام القصاص على من لم يبلغ
- 320 ..... حد البلوغ
- 321 ..... لا يقام القصاص على المجنون
- 322 ..... شروط استيفاء القصاص
- 324 ..... الفصل الثاني عشر
- 324 ..... الفتن التي تقع في آخر الزمان وما فيها من القتل والقتال
- 324 ..... موت النبي صلى الله عليه وسلم نذارة بالفتن
- 326 ..... الفتنة التي تموج موج البحر وبيان أن عمرت حائل بين المسلمين وبين الفتن
- 327 ..... الفرار من الفتن في الجبال والشعاب
- 327 ..... كثرة القتل قبل قيام الساعة
- 328 ..... إخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفتن التي ستقع في المدينة
- 330 ..... الفتنة من قبل المشرق
- 331 ..... قول النبي إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة
- 331 ..... كثرة الفتن والقتل بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
- 334 ..... فتنة قتل عمر
- 338 ..... فتنة قتل عثمان رضي الله عنه
- 340 ..... فتنة يوم الجرعة
- 341 ..... فتنة الجمل
- 343 ..... فتنة قتال علي ومعاوية رضي الله عنهما وبيان أن علياً كان على الحق
- 344 ..... فتنة قتل عمار

- 346 ..... فتنة الخوارج وقتال علي لهم
- 355 ..... الصلح بين الحسن ومعاوية جنب المسلمين فتنة عظيمة
- 357 ..... فتنة قتل الحسين
- 357 ..... قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش
- 358 ..... قتال الناس من أجل الدنيا
- 358 ..... قتال الترك
- 359 ..... كثرة القتل والفتن بسبب الجهل
- 360 ..... فتن القتل وغيرها حتى يخرج الرجل من الإسلام
- 360 ..... كثرة الفتن حتى يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل
- 361 ..... حماية هذه الأمة من الكفار وهلاك بعضها ببعض
- 363 ..... البعد عن تكثير سواد أهل الفتن
- 364 ..... إثم الداعي إلى الله إن لم يجتنب الفتنة
- 364 ..... الفلاح والسعادة في تجنب الفتن والمبتعد عنها من خير الناس
- 366 ..... الفرار من الفتنة وترك أهلها
- 366 ..... أجر المقبل على العبادة في الهرج
- 367 ..... المسلم كما يجب لنفسه البعد عن الفتنة عليه أن يحب لأخيه المسلم ذلك
- 368 ..... قتال المسلمين لليهود قبل قيام الساعة
- 369 ..... قتال الروم وفتح قسطنطينية وقاتل الدجال قبل قيام الساعة
- 372 ..... خراب الكعبة وغزوها
- 374 ..... القتال لأهل الباطل مستمر حتى قيام الساعة

- 375 ..... أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبعد عن الفتن والقتال
- 379 ..... القتال على جبل من ذهب
- 380 ..... الواجب على المسلم البعد عن الفتن
- 381 ..... الدعاء وأثره في البعد عن الفتن
- 383 ..... فهرسة المحتويات